



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر
بسكرة



قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع

السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة الدول المغاربية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إشراف:

إعداد الطالبة:


أ.د: دبابش عبدالرؤوف

عبد اللاوي مامية

أعضاء اللجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الاسم و اللقب
رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مفتاح عبد الجليل
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد الرؤوف دبابش
عضوا ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. دراجي عبد القادر
عضوا ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. بنياني احمد
عضوا ممتحنا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضرا	د. بوكماش محمد
عضوا ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضرا	د.مرزوقي عبد الحليم

السنة الجامعية 2018-2019



ن الرَّحِي

آيَة نُسِيهَا



بِخَيْرٍ مِنْهَا مِثْلَهَا

قَدِيرٌ 

الآية (106)

تشكر

الله الذي أنار لنا درب المعرفة والعلم وأعاننا ووقفنا على إنجاز هذا البحث
أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل
واختصني بالنصح وتفضل علي بقبول التأطير والإشراف على هذا العمل.
صاحب الشموخ والرفعة ... البروفيسور عبد الرؤوف دبابش
أبقاكم الله ذخرا لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناتكم

لرفعة شأن العلم بكم

الدكاترة الكرام.. أعضاء لجنة المناقشة

ركم والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:

"إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم
يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر".
لي الشرف العظيم لمناقشتكم هذه الأطروحة
نسأل الله أن يجزيكم كل الخير والعطاء..

كل الشكر والتقدير..

لكل من ساعدني على إتمام البحث وقدم لنا يد العون وزودنا بالمعلومات اللازمة لاستكمالها
في كل من الجزائر، تونس، المغرب، مصر.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنارا لي درب العلم والمعرفة وحرصا علي للوصول إلى

المبتغى.. والديا الكريمين أطال الله عمرهما ومتعهما بالصحة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي..

إخوتي

إلى كل من ساندني ولو بالكلمة لإتمام هذا البحث.

قائمة المختصرات:

أولاً: المختصرات العربية

- ص : صفحة
- ط: طبعة.
- ب. س. ن: بدون سنة النشر.
- د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج. ر. م. م: الجريدة الرسمية للملكة المغربية.
- ر. ر. ج. ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ثانياً: المختصرات الأجنبية

- P: page
- R. D. P. P. F: Revue de droit publique des sciences politique en France.
- R. E. N. D: Revue de l'école nationale d'administration.
- R. D. P: Revue de droit publique.
- S. ED: Sans éditions.

مقدمة

مقدمة

يعد الدستور وتعديلاته من المواضيع المهمة في الوقت الراهن، ولاسيما بعد حدوث ما يسمى برياح التغيير في الدول العربية والتي فرضت إصلاحات سياسية واسعة، والتي ارتبطت إلى حد كبير بضرورة الاهتمام الحقيقي والفعلي بالدستور على اعتباره القانون الأعلى في الدولة. والذي عن طريقه يتحدد النظام السياسي القائم والأسس العامة التي تدار على أساسها الدولة ويضع الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي لها.

وبالرغم من مختلف التطورات العميقة التي عرفها الدستور في علاقته بنظام الحكم في النظم السياسية الديمقراطية فإن الاهتمام بهذه العلاقة لم يخبو، ولم يتقلص إلى مجرد إشكال تاريخي طوي في متحف الفكر السياسي الغربي، بل إن رصد هذه العلاقة مازال مطروحا بحيوية كبيرة، معبرا عن أهمية الواقعة الدستورية، على اعتبار أن قيمة الدساتير كأسمى قانون في البلد يعتبر من القضايا الكلاسيكية لكنها تظل دائما آنية، فهو مصدر شرعية ومشروعية مختلف المؤسسات السياسية، مثلما هو مصدر شرعية كل القرارات الصادرة عن الهيئات السياسية والإدارية الفاعلة بإسم الدولة.

وتختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها. كما تتباين بشأن مدى أولوية سلطة على باقي السلطات وطبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة.

وقد احتل مبدأ الفصل بين السلطات مكانة مهمة منذ ظهوره حتى غدا الأساس عند الدستوريين في تصنيف الأنظمة السياسية، وذلك أنه لكي تسير مصالح وإدارات الدولة سيرا حسنا، وتصان الحريات، ويمنع استبداد الحكام، فإنه يكون من اللازم ألا تركز السلطة كلها في يد هيئة واحدة فقط.

مقدمة

لذلك يجب أن تمارس كل سلطة وظيفة خاصة بها، فتمارس السلطة التشريعية وظيفة سن القوانين، وتمارس السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، على أن تكون وظيفة السلطة القضائية هي الفصل في النزاعات التي قد تحصل بسبب تطبيق القوانين.

وقد أصبحت السلطة التنفيذية بموجب هذا المبدأ تتولى بالأساس، مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وذلك من خلال الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها من أجل السماح بوضع هذه القوانين موضع التطبيق.

ولقد شكّلت السلطة التنفيذية مجالاً خصباً للعديد من الأبحاث والأطروحات والدراسات الأكاديمية، حيث تنوعت المقاربات وتعددت الزوايا التي تناولتها هذه الأخيرة، لكن لا أحد يمكنه أن يدعي أنه قد أحاط بجميع جوانب السلطة التنفيذية التي تنظمها مواد دستورية تتسم بالتغير كلما اقتضى الأمر ذلك.

ويتصل موضوع البحث في معرفة الأسس الدستورية والسياسية في دول المغرب العربي محل الدراسة -الجزائر، تونس، المغرب- التي أعطت للسلطة التنفيذية مكان الصدارة بين المؤسسات الأخرى، على ضوء ما ورد من تعديلات دستورية بدءاً بالدستور الجزائري لسنة 1996، وفقاً للتعديلات الواردة عليه في مارس 2016، ثم دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، ودستور المملكة المغربية لسنة 1996 وفقاً لآخر تعديل له سنة 2011.

وسوف نركز في دراستنا لبحث المقاربات والتباين في السلطة التنفيذية للدول المغربية على ضوء التعديلات الدستورية الجديدة، التي مست دستوري كل من الجزائر والمغرب و وضع دستور جديد في تونس.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع البحث في محاولة معرفة تفاصيل قانونية ودستورية عن السلطة التنفيذية التي تعتبر العمود الفقري إن صح التعبير لكل نظام دستوري وسياسي. وذلك بدراسة هذه المؤسسة في كل نظام من الأنظمة الدستورية المغاربية بدءاً بالجمهورية الجزائرية، ثم الجمهورية التونسية، تليها المؤسسة التنفيذية في المملكة المغربية.

كما تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع وحصرها بصفة خاصة في دول المغرب العربي الجزائر وتونس، والمغرب، جراء التعديلات الدستورية في الدولتين الجزائر سنة 2016، والمملكة المغربية سنة 2011، وإلغاء دستور 1959 في تونس ووضع دستور جديد سنة 2014، نتيجة ما سمي بالربيع العربي الذي انطلقت تداعياته أواخر سنة 2010، وذلك بهدف تكريس دولة القانون وقيام أنظمة ديمقراطية متوازنة. حتى يتسنى لنا معرفة أسباب التعديلات الدستورية عموماً وبحث خصوصية التعديلات الجديدة التي مست نصوص دساتير الدول المغاربية والمتعلقة بالسلطة التنفيذية.

ثانياً: إشكالية الموضوع

تتصل مشكلة الدراسة في تحليل أبعاد تكوين السلطة التنفيذية وصلاحياتها المنوطة لها وما ينتج عنها من اختلاف وتباين في الأنظمة الدستورية في الدول المغاربية على ضوء ما ورد من تعديل في كل دستور من دساتير المغرب العربي محل الدراسة.

كذلك التفكير في دراسة السلطة التنفيذية يدفعنا إلى معرفة كيفية تشكيلها وأهم خصائصها ووضعها في أنظمة الدول المغاربية، فإذا كانت متقاربة في كل بلدان المغرب العربي- مع خصوصية الوضع في المملكة المغربية- سواء من حيث منبعها أو من ناحية اختصاصاتها أو بالنظر إلى علاقتها بباقي السلطات،

فما مدى انعكاس التعديلات الدستورية الجديدة على تكوين السلطة التنفيذية ومجالات ممارسة اختصاصاتها من طرف رئيس الدولة أو الحكومة في الأنظمة الدستورية المغربية؟.

ويرتبط بهذا الإشكال عدة تساؤلات فرعية منها:

1. ما المقصود بتعديل الدستور؟ وما هي أسبابه؟.
2. ما هي الإجراءات والضوابط التي تحكم تعديل الدستور في الدول المغربية محل الدراسة؟.
3. كيفية تكوين السلطة التنفيذية في الدول المغربية؟.
4. ما هي الوظائف الموكلة لرئيس الدول والحكومة في الدولة المغربية؟.

ثالثا: أسباب اختيار البحث

تتمثل في مجموعة أسباب موضوعية و ذاتية و علمية هي:

1. موضوعية:

- تراكم مجموعة من التجارب الدستورية لدى أنظمة الدول المغربية والتي جسدتها التعديلات الدستورية، والتي تحتاج متابعة علمية أكاديمية لمضامينها، تأثيراتها، ونتائجها على صيرورة المؤسسة التنفيذية في دول المغرب العربي.
- السعي إلى رصد المقاربات والفروقات المتعلقة بالسلطة التنفيذية في الدول المغربية سواء كان متعلق بتكوينها أو أدائها لمهامها. مع محاولة معرفة خصوصية وتفرد المؤسسة التنفيذية في كل بلد من بلدان المغرب العربي.

مقدمة

• راهنية الموضوع وقابليته لمزيد من البحث والتمحيص سيما أن الكتابات الأكاديمية الرصينة المتعلقة بموضوع البحث في ظل الدساتير القائمة تبقى قليلة على حد علمي على الأقل.

2. علمية:

تتمثل في السعي إلى تحقيق تحليل قانوني دستوري مقارن وممنهج لموضوع السلطة التنفيذية في الدول المغاربية على ضوء المستجدات السياسية والتعديلات الدستورية الراهنة.

3. ذاتية:

انتمائنا الدراسي والوظيفي للقانون الدستوري عموما، وجاذبية موضوع البحث خصوصا على إثر ما ورد من تعديلات دستورية وتغييرات في الأنظمة السياسية لدول المغرب العربي أحد أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة.

رابعا: أهداف البحث

إن موضوع السلطة التنفيذية وعلى الرغم من تداوله في أبحاث أكاديمية متنوعة إلا أنه يبقى موضوع متسع الأغوار، لما له من خصوصية في مختلف الدساتير المغاربية، والتي تظهر جليا في الصلاحيات المنوطة لها، حيث كللت بدراسات معمقة ومكثفة، إلا أن التعديلات التي مست الدساتير المغاربية (الجزائر، المغرب) ووضع دستور جديد في تونس كان هدفا وراء إعادة البحث عما هو جديد في ظل هذه التعديلات محاولين التوفيق في هذه الدراسة بين مسألة التعديل كمسألة جوهرية تخضع لها كل الدساتير في مختلف الدول وهي جديرة بإلقاء الضوء عليها، وبين السلطة التنفيذية بالتركيز على مكوناتها وصلاحياتها وكذا مسئوليتها أمام البرلمان على أن تكون أهداف البحث مرسومة في النقاط التالية:

1. الإجابة عن إشكالية البحث.
2. دراسة موضوع المراجعة الدستورية التي تطرأ على مختلف الدساتير ما عن توافرت أسبابها والإجراءات الناظمة لها وفقا للدساتير المغاربية محل الدراسة.
3. دراسة وتحليل آخر مستجدات التعديلات الدستورية التي مست المؤسسة التنفيذية في الدول المغاربية.
4. تدعيم المكتبة الجامعية بأطروحة متخصصة في الموضوع.

خامسا: منهج البحث

بحكم طبيعة الموضوع سنعتمد على المناهج، الاستقرائي التحليلي والمقارن باستقراء وجمع كل ما كتب في موضوع السلطات التنفيذية بشكل عام، ثم العمد إلى تحليل النصوص الدستورية المعدلة في كل الأنظمة السياسية للبلدان المغاربية والمتعلقة بالسلطة التنفيذية، من أجل الوصول إلى مضمون وجوهر الموضوع وإبراز مركز السلطة التنفيذية في المغرب العربي واقعا وقانونا.

كما سنستعين ببعض المناهج الأخرى التي قد تفرضها عناصر في الموضوع، سيما التاريخي، دون إغفال آليتي النقد والترجيح بين الآراء المختلفة عند الضرورة.

سادسا: الدراسات السابقة

تناول البحث جزئيتين مختلفتين تتعلق الأولى بتعديل الدساتير، أما الجزئية الثانية تناولت السلطة التنفيذية وعليه تمثلت الدراسات السابقة للموضوع في:

1. تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، للطالب أحمد بيطام، تحت إشراف د. بوهنتالة عبد القادر، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.

مقدمة

وقسم الطالب موضوع البحث إلى بابين. تناول في الباب الأول الدساتير، أصلها، أساليب نشأتها، أنواعها وتعديلاتها وتضمن فصلين تناول الفصل التمهيدي منه أصل الدستور والعقد السياسي، والفصل الأول تناول فيه أساليب نشأة الدساتير وتعديلها، أما الفصل الثاني فتناول فيه الطالب أنواع الدساتير.

أما الباب الثاني جاء بعنوان الدساتير في الأنظمة السياسية الجزائرية وتعديلها، تضمن فصلين، تناول الفصل الأول الدساتير وتعديلها في النظام الاشتراكي، ثم تناول الطالب الدساتير وتعديلها في ظل النظام الليبرالي والرقابة على التعديلات الدستورية في الفصل الثاني.

2. تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام للطالبة "بن زاغو نزيهة"، تحت إشراف أ.د. غاوتي سعاد"، سنة 2008-2009.

وقد قسمت الطالبة الموضوع إلى بابين رئيسيين، تناولت في الباب الأول الأسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية والذي قسم إلى أربعة فصول، الفصل الأول تضمن تدعيم السلطة التنفيذية من خلال طريقة اختيار صاحبها الفعلي، والفصل الثاني تضمن إستئثار السلطة التنفيذية للمجالين الدبلوماسي والعسكري، والفصل الثالث تضمن محورية السلطة التنفيذية في ظل الأزمات السياسية، والفصل الرابع تضمن تحكم مؤسسة الرئاسة في آليات الاستفتاء والتعديل الدستور.

وفي الباب الثاني تناولت تقوية السلطة التنفيذية في البنية المؤسساتية وتضمن أربعة فصول، في الفصل الأول تناولت ثنائية السلطة التنفيذية مجرد مفهوم شكلي وليس حقيقي، والفصل الثاني تناول استمرارية عقلنة البرلمان والفصل الثالث تناول نسبية

استقلالية السلطة القضائية بين الطرح الدستوري والواقع السياسي، والفصل الرابع تناول سيطرة السلطة التنفيذية على مؤسسات الرقابة.

3. السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، للطالب بورايو محمد، تحت إشراف أ. د بوكرا إدريس، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، كلية الحقوق بن عكنون، جوان 2012.

وقد تمت معالجة الموضوع بتقسيم الى بابين، تناول الباب الأول النظام الدستوري في الجزائر بين الثنائية والأحادية، تضمن ثلاث فصول، تناول الفصل الأول تكريس الأحادية، وفي الفصل الثاني تكريس الثنائية والتخلي عن أحادية السلطة التنفيذية. وجاء الفصل الثالث ليبين الأدوات التي يمنحها دستور 1989 ودستور 1996 للسلطة التنفيذية.

أما الباب الثاني تناول التعديل الدستوري لسنة 2008 والتراجع عن الثنائية وتضمن فصلين، الفصل الأول تناول مبررات التراجع عن الثنائية، أما الفصل الثاني فتناول آثار التعديلات الدستورية على ممارسات السلطة التنفيذية وعلى المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية.

سابعاً: صعوبات البحث

يعتبر موضوع البحث من الموضوعات الهامة، والتي تحتاج إلى تحيين سيما مع ما طرأ من ظروف في الدول العربية بشكل عام والدول المغاربية بشكل خاص. وكأي بحث علمي يعتريه صعوبات فإن صعوبات بحثنا هذا تمثلت إجمالاً في:

1. قلة المراجع التي تناولت التعديلات الدستورية في الدول المغاربية أو إحداها والأسباب الداعية إلى ذلك، التي حتى وإن وجدت لا تخدم البحث وفقاً للخطة المتبعة في الدراسة.

مقدمة

2. وبالرغم من الدراسات التي تناولت السلطة التنفيذية سيما في الجزائر فإن هذه الدراسة وفقا للتعديلات الدستورية في الجزائر والمغرب، ووفقا للدستور التونسي الجديد تكاد تكون معدومة في حدود إطلاعي على الأقل.

ناهيك عن الصعوبات التي واجهتني في تحصيل المراجع والمصادر سيما في الجامعات المغربية.

ولكن كل ذلك لم يكن مانعا في إتمام البحث والوصول إلى مجموعة من النتائج التي نأمل أن تساعد في بناء دساتير مغربية مستقرة ولو نسبيا مع ما يحيط الدول من ظروف على كافة الأصعدة.

ثامنا: خطة البحث

بعد الاطلاع على مختلف المصادر والمراجع المتحصل عنها، وبعد المناقشة مع الأستاذ الدكتور المشرف على البحث، قسمنا البحث إلى بابين وكل باب قسم إلى فصلين، وتم تقسيم كل فصل إلى مجموعة من المباحث.

حيث جاء الباب الأول بعنوان الأسس النظرية والفكرية لتعديل الدستور في الدول المغربية، وقسم بدوره إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري، ثم إجراءات تعديل الدستور والقيود الواردة عليها في الفصل الثاني.

أما الباب الثاني فتناول السلطة التنفيذية في الدول المغربية - محل الدراسة- والذي تضمن فصلين، الفصل الأول بعنوان رئيس الدولة في الدول المغربية سواء كان ملكا في المغرب أو رئيسا للجمهورية في كل من الجزائر وتونس، والفصل الثاني تناولنا فيه الحكومة في الدول المغربية.

وانهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الباب الأول

الأسس النظرية والفكرية لتعديل الدستور
في الدول المغاربية

يمثل موضوع تعديل الدستور أهمية كبيرة لدى فقهاء القانون الدستوري، لأنه يجسد ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية.

فمن الناحية القانونية يعد الدستور بمثابة القانون الذي يركز عليه نظام الحكم وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة وفقاً لمبدأ المشروعية وكيفية حماية الحقوق والحريات. وكل دستور لا يخلو من سمات ومميزات شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من الدساتير وتضع الدول هذه السمات بما يتوافق وطبيعة وعادات وتاريخ شعب الدولة التي تريد الاختيار الأمثل والأنسب لها ولمجتمعها لذلك تقوم بإجراء تعديلات دستورية فتظهر هنا أثر هذه التعديلات على هذه الخصائص أو السمات التي يتضمنها الدستور.

كما تعد الدساتير أساس الحياة القانونية للدول، فلا يتخيل وجود دولة حديثة بدون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده وأعماله وأنشطته المختلفة، فإن خلت دولة من الدول من الدستور عمت الفوضى والفساد..

إن فكرة إنشاء الدستور من أرقى ما وصل إليه النظام الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة، ولذلك دائماً ما تحرص المجتمعات على تنظيم شؤون الحكم وتنظيم علاقاتها بالأفراد وحماية حرياتهم من خلال قواعد دستورية، ومن ثم فإن دستور الدولة هو مرآة نظامها والفيصل بين الحكام والمحكومين والانعكاس البليغ للضمير الجماعي لأي أمة، ولهذا فإن الدستور هو سيد القوانين وقمة هرمها حيث أنه يتضمن مجموعة المبادئ القانونية العامة والقواعد الأساسية الكلية التي تخضع لها القواعد العادية المنظمة للحياة العامة والخاصة فيها وتعتبر الوثيقة الدستورية صورة صادقة عن مدى وعي القوي السياسية والشعبية في الدولة وعن مدى التأصل الحضاري والتطلع للمستقبل لديها جميعاً¹.

¹ - محمد محمود خلف وآخرون، المحاور العلمية للبناء الدستوري دراسة مقارنة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، القاهرة 2012، ص14.

أما من الناحية السياسية فيأتي دور الدستور الذي هو بمثابة القانون الأساسي الذي يرتكز عليه نظام الحكم، فيقوم بوضع القواعد ويرسم الحدود فيما بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لمبدأ المشروعية، ويبين كيفية ممارسة الحقوق والحريات وفق نصوص الدستور بلا إفراط ولا تفريط .

وقد عرفت الدول المغاربية واقعا استعماريا له آثاره في البلدان الثلاثة (الجزائر، تونس، المغرب) بما في ذلك المجال الدستوري، حيث تأثرت الدول الثلاث إلى حد بعيد بالطبيعة السياسية لنظام الحكم بالنسبة للدولة التي استعمرتها حيث اقتبست بعض الأحكام والإجراءات القانونية من دساتير تلك الدولة إذ تأثرت هذه البلدان بالدستور الفرنسي في هذه المسألة من الناحية النظرية حيث أن الواقع السياسي والظروف التاريخية التي عاشتها هذه البلدان من الأسباب التي رسخت الدور المحوري للسلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة بالرغم من وجود اختلاف في دسترة هذه الأنظمة.¹

إن النصوص الدستورية وإن كانت أسمى القواعد القانونية في الدولة فلن يكتب لها الخلود والبقاء على حالها أبد الدهر. فسنة التطور تفرض تعديلها أو إجراء بعض التعديلات عليها. وعلى هذا الأساس فإن هذه النصوص شأنها شأن سائر القواعد القانونية التي ترتبط بالأوضاع الأيديولوجية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأوضاع السائدة في الدولة.

إذ أن هذه الأوضاع تؤثر فيها وتتأثر بها، فلا بد للقواعد الدستورية من مواكبتها عن طريق قيام المشرع الدستوري بإجراء التعديلات اللازمة لذلك.²

¹ - بكور عبد اللطيف "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق اكدال، الرباط، المملكة المغربية، 2001/2002، ص 21.

² - أسامة أحمد الحناينة، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011 على مسيرة الإصلاح في الأردن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السنة 28، العدد 57، 2014، ص 126.

كما تتص دساتير الدول المغربية - محل الدراسة- على السلطة المختصة بالتعديل المخول لها صلاحية الدستور بإتباع إجراءات معينة محددة سلفا في نفس الدستور. وباعتبار أن دساتير المغربية هي دساتير جامدة. تتسم بإتباع إجراءات معقدة نسبيا عن تلك الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية. مع ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية والتي تسمى بقبود تعديل الدستور.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري

عرفت الدول المغاربية -محل الدراسة- استقلالها في تواريخ متقاربة وهذا بعد أن كانت جميعها خاضعة للاستعمار الفرنسي، ما جعلها تتأثر بالدستور الفرنسي بحيث أنها كانت في غالب الأحيان تستقي من التجربة الدستورية الفرنسية وتحاول تكييفها مع طبيعة أنظمتها السياسية. وقد عكفت هذه الدول فور حصولها على الاستقلال على صياغة دساتيرها الوطنية وكانت في كل مرة تعمل على تطوير نظمها الدستورية من أجل إيجاد آليات دستورية لتنظيم المؤسسات السياسية. واتسمت هذه التجارب بالتعدد من ناحية تعديلها، ما جعلها تكتسب المرونة، شأنها في ذلك شأن القوانين العادية سيما في المراحل الأولى للاستقلال.

وتعتبر الجزائر ذلك القطر المغاربي الأكبر من حيث المساحة، الذي لم يعرف حكما مركزيا حقيقيا إلا بعد أن استقل عن فرنسا سنة 1962، وقد سن أول دستور للبلاد عام 1963 يشتمل على مقدمة و77 مادة قانونية موزعة على عشرة (10) عناوين ونظم هذا الدستور المؤسسة التنفيذية تحت تسمية الوظيفة التنفيذية وتمارس في شخص رئيس الجمهورية منظمة ما بين المواد 104 إلى 125 من الدستور.

وتعد الجزائر ذات نظام جمهوري ديمقراطي شعبي، وهذا ما أقرته وأكده الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال بدءا بدستور 1963 ثم دستور 1976 إلى دستور 1989 وصولا لدستور 1996، ومن خلال المادة الأولى من كل دستور على التوالي تشترك في العبارة التالية: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"¹.

أما الجمهورية التونسية فقد استقلت سنة 1958 وكان أول عهد لها بالحياة الدستورية في 01 جوان 1959 حين أصدرت أول دستور للبلاد أسس لنظام رئاسي ينتخب فيه رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام، وسلطة تشريعية تمارس عن طريق مجلس وطني

¹ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 47.

منتخب في اقتراع عام. يضمن هذا الدستور حقوق الإنسان والحريات العامة وكذا استقلالية السلطة القضائية.

ونشير إلى أن النظام التونسي تميز بنوع من الاستقرار السياسي على عهد الجمهورية الأولى فيما أُصطلح على تسميتها من قبل بعض المهتمين والباحثين في الشأن المغربي ويربطها هؤلاء بالعهد البورقيبي إلى سنة 1957.

وتتميز المرحلة الممتدة من العهود الأولى للاستقلال حتى تغيير السابع من نوفمبر بنوع من الجمود، فعلى الرغم من أن الانتخابات كانت تجري بكيفية دورية ومنظمة، فإن المؤسسات التمثيلية التي أفرزتها كانت تعكس الوضع السياسي المتفشي آنذاك: أي تكريس هيمنة الحزب الواحد - الحزب الاشتراكي الدستور - على الرغم من أن الدستور لا يتعارض وقيام أحزاب سياسية أخرى.

وبعد التغيير السياسي الذي عرفته تونس في يوم السابع من نوفمبر، استحوذ الرئيس زين العابدين بن علي على السلطة، مؤكداً أحقيته في تنحيه الرئيس السابق الحبيب بورقيبة بناء على تقرير طبي مفصل يثبت عجز الرئيس بورقيبة عن أداء مهامه الدستورية، استناداً إلى الدستور التونسي الذي يعطي الحق للوزير الأول في أن يحيل محل رئيس الجمهورية في حالة وفاة أو العجز أو أي عائق آخر.¹

وعلى إثر الحركات الاحتجاجية الضخمة التي انطلقت في بعض البلدان العربية خلال أواخر عام 2010 وبداية عام 2011، حيث شهدت انطلاقها الأولى في تونس جراء حرق البوعزيزي نفسه، مما أدى إلى الإطاحة بالرئيس زين العابدين بن علي إلى وضع دستور جديد سنة 2014.

¹ - عمر بن سعد الله، شغور منصب الرئيس في الأنظمة الجمهورية المغاربية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 17 وما يليها.

وسعت الدولة المغربية بعد حصولها على الاستقلال إلى بناء دولة الحق والمؤسسات منذ أواسط الخمسينات، فالمغرب منذ انتقاله إلى عهد الحرية والسيادة لم يدخر جهدا في إيجاد الإطار المؤسساتي الأمثل لممارسة الديمقراطية، فسار على النهج الفرنسي باختياره لنمطين من الديمقراطية، أي الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة عبر الاستفتاءات. فبحصول المغرب على الاستقلال كان من أولوياته وضع القواعد الدستورية المؤطرة لنظام الحكم والمؤسسات السياسية وكيفية تشكيلها لكن وضع هذه القواعد لم يكن سهلا خاصة وأن الإعلان عن الاستقلال أفرز صراع كبير بين المؤسسة الملكية والحركة الوطنية حول طبيعة النظام السياسي الذي يجب إتباعه، كان هذا الصراع هو السبب الرئيسي في تأخير وضع أول دستور مكتوب للبلاد حتى سنة 1962 ودام هذا التأخر سبع سنوات.¹

وقد صدر دستور 1962 بمقتضى مرسوم ملكي بتاريخ 14 ديسمبر 1962 القاضي بتنفيذه بعد الاستفتاء الشعبي الذي صوت لحسابه وتضمن تقديم اثنا عشر (12) بابا ومائة وعشر (110) فصول.

ونص الدستور في التقديم على هوية المغرب الإسلامية والاستقلال والسيادة الكاملة ولغة البلاد الرسمية هي العربية، وهو جزء من المغرب الكبير وهدفه هو تحقيق الوحدة الإفريقية، وأكد على عضويته في المنظمات الدولية.²

¹ عبد الحق الإدريسي، الدستور تعريفه أنواعه أساليبه وضعه مراجعته إنهاءه وزواله، دار الجيل، بيروت، 2008، ص 02 وما يليها.

² غلاب عبد الكريم: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب بين 1908 إلى 1977، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص

وقد خضعت الدول المغربية خلال مسيرتها السياسية لمجموعة من التطورات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي فتستقر نتيجة هذا التطور على النظام الذي يلائم مستوى نضجها الفكري ويلبي طموحها السياسي. فخلال مراحل هذا التطور تشهد الدول المغربية نظاما دستوريا مختلفا نتيجة اختلاف الظروف والعوامل التي كانت تحيط به، وحيث يسود في كل مرحلة نظام معين تماشيا مع واقع البلاد السائد.

وبناءا عليه سوف نتناول في هذا الفصل كل ما يتعلق بالدساتير المغربية سواء من حيث نشأتها أو تعديلها وسوف نتناول بشيء من التفصيل نشأة الدساتير الحالية للدول المغربية محل الدراسة، ثم طبيعة التعديل الدستوري، ثم إجراءات تعديل الدساتير في الدول المغربية وفقا لثلاث مباحث:

المبحث الأول: نشأة الدساتير الحالية للدول المغربية

المبحث الثاني: طبيعة التعديل الدستوري

المبحث الثالث: إجراءات تعديل دساتير المغربية.

المبحث الأول: نشأة الدساتير الحالية للدول المغاربية

تتولى هيئة مختصة بعملية إعداد الدستور والمصادقة عليه، و تظهر أهمية وضع الدستور في حالة وجود فراغ قانوني، وسواء تعلق الأمر بميلاد دولة جديدة أو بسلطة قامت بالانقلاب على المؤسسات القديمة، ففي هذه الحالة وأمام غياب أي نص قانوني أو أي عرف فإن صاحب سلطة وضع الدستور يكون غير معروف.

فعند قيام دولة جديدة فإن وضع الدستور تتولاه هيئة تسمى السلطة التأسيسية الأصلية. سواء كانت هذه السلطة جمعية تأسيسية أو الشعب أو الملك¹.

وتأسيسا على ذلك نتناول السلطة التأسيسية كمطلب أول، ثم في المطلب الثاني نتناول كيفية وضع الدساتير الحالية في الدول المغاربية -محل الدراسة-

المطلب الأول: السلطة التأسيسية

يعتبر الدستور في أغلب الدول مكتوب وإن كان عرفيا في بعض الدول مثل بريطانيا، وعملية إعداد ومراجعة القوانين الأساسية في الدولة تكون عملا من اختصاص السلطة التأسيسية².

وقبل أن نتعرض للسلطة التأسيسية في صورها المختلفة هناك أمر ينبغي إيضاحه، فإذا تحدثنا عن السلطة التأسيسية - كسلطة متميزة عن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى- لا تواجه إلا نوعا واحدا من الدساتير وهي الدساتير الجامدة. وذلك لأن هذه الدساتير هي التي تتطلب في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات وضع التشريعات العادية التي نسميها بالقوانين.

¹ - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2003، ص 77.

² - Grilles Champagne, l'essentiel de droit constitutionnel, 1 théorie général du droit constutionnel, Gualino, Éditeur, 6 Edition, Paris, 2007, p 43.

أما النوع الآخر من الدساتير - وهو ما يسمى بالدساتير المرنة- فإنه يوضع ويعدل بنفس الإجراءات التشريعية العادية. فالأمر بالنسبة لهذه الدساتير لا يتطلب وجود سلطة أعلى من السلطة التشريعية¹.

ويمكن تعريف السلطة التأسيسية بصفة عامة، بأنها تلك السلطة التي لها الصلاحية وبموجب الدستور في وضع دستور جديد أو تعديل دستور موجود سلفاً².

وإذا نظرنا بعد ذلك - إلى دساتير الدول المغاربية- نجد أن النصوص الدستورية لا تضعها دائماً نفس السلطة التأسيسية.

فوضع دستور جديد يختلف عن تعديل الدستور القائم. في الحالة الأولى نجد السلطة التأسيسية الأصلية (الفرع الأول)، والحالة الثانية نجد السلطة التأسيسية المنشأة (الفرع الثاني).

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 144.

² - Duhamel ety. Menty, Dictionnaire constitutinnel, Puf, Paris, 1992, p 777.

الفرع الأول: السلطة التأسيسية الأصلية

السلطة التأسيسية الأصلية هي السلطة التي تضع الدستور وتتدخل السلطة التأسيسية الأصلية في الحالات التالية:

1. تظهر السلطة التأسيسية الأصلية عند ميلاد دولة حديثة ويراد وضع أول دستور لها، ومثال ذلك جل الدول التي كانت تحت الهيمنة الاستعمارية الفرنسية والإنجليزية أو بعض الدول التي نشأت إثر انحلال بعض الإمبراطوريات أو تفكك دولة اتحادية.
2. ويغدو تدخل السلطة التأسيسية حتميا عند إحداث دولة اتحادية إذ تتولى السلطة التأسيسية وضع دستور جديد ومثاله الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 ودولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971.
3. كما أن تدخل السلطة التأسيسية يظهر كذلك إذا كان للدولة دستورا وسقط نتيجة لقيام ثورة فيها تبطل العمل بالدستور القائم وتصدر دستورا جديدا ومثال ذلك ما حدث في روسيا بعد ثورة 1917 وفي البرتغال بعد الإطاحة بنظام سالازار سنة 1976 وفي إيران بعد سقوط الشاه سنة 1979 وفي البرازيل بعد إنهيار الحكم العسكري وإصدار دستور 1988، وإفريقيا الجنوبية بعد القضاء على نظام التمييز العنصري وإصدار دستور 1997¹. وفي مصر بعد أحداث 25 جانفي 2011 التي أدت إلى تنحي الرئيس حسني مبارك وميلاد دستور 2012 الذي ألغي و وضع دستور 2014 بعد انقلاب عسكري، وفي تونس إثر أحداث جانفي 2011 وإصدار دستور 2014 كما سيأتي بيانه.

¹ - محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، ط03، 2016، ص 257، 258.

كما أن السلطة التأسيسية الأصلية هي من تتولى سن الدستور دون التقيد بأية شروط، وعند قيامها بهذه المهمة فإنها تضع بعض القيود الشكلية والموضوعية على السلطة التأسيسية المنشأة، والتي يمكن عن طريقها تغيير بعض قواعد الدستور التي تضعه¹.

وتنشأ السلطة التأسيسية الأصلية من إرادة سياسية محضة، وتكون الإرادة بمعزل عن أي دستور إذا ما تزامنت مع الخلق الفعلي للدولة أو إذا تمت على أنقاض دستور انتهى بإحدى الطرق المقررة لنهاية الدساتير. وفي كلتا الحالتين تعتبر عملية الإنشاء فعلية، لا تستند إلى مرجعية قانونية، لكن فقط إلى شرعية أولئك الذين أمروا بإنشائها. يمكن الجزم عندئذ أن مصدر السلطة التأسيسية الأصلية ذو طابع سياسي بحت.

وتتكون السلطة التأسيسية إما على أعقاب انقطاع الشرعية أو عند مولد دولة جديدة. يعني ذلك أنها تنشأ في سياق وضع يفنقذ إلى أسس الشرعية والقانونية. ويعد قيام هذه السلطة بالضبط هو مولد الشرعية².

كذلك تتمتع السلطة التأسيسية الأصلية بحرية مطلقة في التشريع الدستوري، فهي حرة في أن تحدث في التنظيم الدستوري القائم ما شاءت من التعديلات الجوهرية. فهي تستطيع أن تعدل عن النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، ومن النظام النيابي إلى النظام المباشر أو شبه المباشر ومن النظام المجلسي إلى النظام الرئاسي...إلخ.

ومن حيث الإيديولوجية السياسية تستطيع أن تفرض النظام الاشتراكي - أو حتى الشيوعي - بدلا من النظام الرأسمالي، وهي في جميع الأحوال حرة في أن تعود إلى نفس النظام بعد العدول عنه.

¹ - خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2013، ص 36.

² - إكرام بن عمر، السلطة التأسيسية بين وضع الدستور وتعديله، دار محمد علي للنشر، تونس، 2011، ص 05.

فالقاعدة تكمن في أن الأمر إذا آل إلى السلطة التأسيسية الأصلية فإنها تتمتع - وهي تضع الدستور- بسلطة مطلقة في إحداث ما شاءت من التعديلات على النظم القديمة وإدخال ما شاءت من النظم الجديدة.

وهي عندما يؤول إليها الأمر تستطيع أن تذهب إلى أقصى المدى فتغير الدستور كله في سائر مبادئه إن وجدت أن ذلك أنسب لظروف المجتمع¹.

وتنشأ السلطة التأسيسية الأصلية عندما تسعى الدولة القائمة إلى إبطال العمل بالدستور القائم وإعلان دستور جديد وذلك في حالة الثورة والانقلاب ، حيث شكلت الثورة التي اندلعت في 11 جانفي 2011 في تونس سقوط دستور 1956، ووضع دستور جديد سنة 2014، كما تنشأ مع إحداث الدولة كحال المستعمرات الفرنسية في المغرب العربي التي حصلت على استقلالها في الستينات.

فكان وضع دستور 1963 في الجزائر، من اختصاص المجلس التأسيسي المنتخب في 20 سبتمبر 1962 برئاسة "فرحات عباس"، وذلك بحكم اتفاقية "إيفيان" الذي أسندت له مهمة وضع مشروع الدستور وتعديله والتصويت عليه، وقد أنشأت داخل المجلس لجنة برلمانية سميت "لجنة الدستور" بغرض الشروع في تلك المهمة، وعقدت اجتماعات وجرت مناقشات أكاديمية مطولة حول الموضوع، لكنها لم تحقق تقدما ملحوظا، وبعد شهور عديدة كانت اللجنة لا تزال تراوح مكانها، بينما كان المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يرى منذ البداية أن الأمر أهم من أن تضطلع به لجنة برلمانية، فأعطى رئيس الحكومة "أحمد بن بلة" الضوء الأخضر للمكتب السياسي للتكفل بهذه المهمة، والذي أعلن أن شهر أوت سيكون شهر الدستور. فكلف لجنة بإعداد مشروع الدستور، فأعدت مشروعا تمهيديا عرض على ندوات الإطارات في كل من وهران والجزائر وقسنطينة من أجل مناقشته وتقييمه.

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 145.

للاستزادة: خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 37 و مابعدھا.

ثم أحيل النص على ندوة وطنية لإطارات الحزب يوم 31 جويلية، شارك فيها عدد من النواب والموظفون السامون في الإدارة والجيش ومسئولون عن فدراليات الحزب والمنظمات الوطنية، وفي اليوم نفسه أقرت تلك الندوة المنعقدة في سينما الماجستيك (الأطلس حاليا) مسودة مشروع الدستور، الذي عرض على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم طرحه على الشعب للاستفتاء في 8 سبتمبر 1963، ثم إصداره في 10 سبتمبر 1963.¹

ودستور 1959 في تونس، حيث ارتبط تاريخ الحركة الوطنية بفكرة الدستور، فقد استمد الحزب الحر الدستوري تسميته من دستور 26 أبريل 1861 لأن الدستور كان يرمز للحرية وللحكم المفيد بالقانون.

وقد أصبح الدستور بعد انبعاث الحزب الدستوري الجديد في 02 مارس 1934 رمز للسيادة والاستقلال. وقد تبلورت فكرة بعث مجلس تأسيسي بوضوح في المذكرة المتضمنة لسبع نقاط كان قد قدمها الزعيم "الحبيب بورقيبة" في 14 أبريل 1950 عندما طالب بصفته رئيسا للحزب الحر الدستوري التونسي آنذاك، بدستور ديمقراطي تضعه جمعية قومية منتخبة عن طريق الاقتراع العام.

ووردت عبارة المجلس التأسيسي لأول مرة في اللائحة السياسية العامة الصادرة عن المؤتمر الخامس للحزب الحر الدستوري الذي انعقد بصفاقس أيام 15، 16، 17، 18 نوفمبر 1955، والذي تناط له مهمة وضع الدستور وتم انتخابه يوم 25 مارس 1956، ووفقا لنظامه الداخلي انتخب المجلس التأسيسي في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 1956 خمس لجان لوضع الدستور بالتصويت على القائمة لكل لجنة على حده. وأنيطت لها مهمة البحث والتعمق لمحاوَر الدستور ووضعه.

¹ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، 2010، ص 43 وما بعدها.

والتي انتهت بعد قراءات متعددة لوضع الدستور في جلسته المنعقدة في غرة جوان 1959 ختم فيها الرئيس لحبيب بورقيبة الدستور وأصبح بذلك أول دستور لتونس المستقلة.¹

وكذا دستور 1962 في المملكة المغربية. حيث عرض الملك الحسن الثاني في يوم 18 نوفمبر 1961 على شعبه أول مشروع دستور، ناهجا لهذا الغرض مسطرة جديدة وسرية تختلف عن المسطرة التي سبق وأن شرع فيها والده الملك محمد الخامس. حيث استبعد الملك محمد الحسن الثاني تقنية الجمعية التأسيسية ليعوضها بتقنية الاستفتاء الشعبي، و رسم خطوطه العريضة مع مستشاره أحمد رضا أكديرة ليترك مسألة صياغته لفقهاء دستوريين فرنسيين من بينهم مورييس دوفيرجيه، جورج فيديل، ميشيل روسي، إلى جانب بعض الشخصيات السياسية المغربية كأحمد رضا أكديرة وعبد الهادي بوطالب، ليناقشوا محتواه مع أعضاء من الحكومة الثانية قد شكلها جلالة الملك الحسن الثاني بتاريخ 2 يونيو 1961، وتم عرض الدستور على الاستفتاء يوم الجمعة 7 دجنبر 1962، ولاقى قبولا بنسبة 95%².

وتختلف طبيعة نشأة السلطة التأسيسية من وضع إلى آخر، فهي عند قيام دولة جديدة تنشأ بمعزل عن أي وجود مؤسساتي وبعيدا عن أي إرادة سياسية أو إدارية أو نظامية بل بمجرد إرادة اجتماعية. أما عند تغيير النظام السياسي سلميا أو عن طريق العنف فإن قيامها يكون ضمن وجود مؤسس متمثل في الدولة القائمة أو السلطة القائمة والتي أمرت بالتغيير وإن كانت غير شرعية³.

¹ - زهير المظفر، دستور الجمهورية التونسية في ذكرى الخمسين لإصداره، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، المجلد الأول، تونس، جوان 2009، ص 27 وما بعدها.

² - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم بالمغرب، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

³ - إكرام بن عمر، مرجع سابق، ص ص 05، 06.

- كدستور الجزائر 1976 المقترح من طرف حزب جبهة التحرير الوطني والذي وافقت على الندوة الوطنية على مشروعه بتاريخ 6 نوفمبر، وتم الاستفتاء عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1976، وكذا دستور 1989 الذي تم بمبادرة من رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد"، بعد استشارة فريق من الخبراء وطرحه على الاستفتاء.

وتتميز السلطة التأسيسية الأصلية بمجموعة من الخصائص:

1. إذ تعتبر السلطة الأولى التي تسبق السلطات الأخرى، فهي تضع الدستور الذي ينشئ كل السلطات في الدولة أي تلك السلطات التي تسمى سلطات مؤسسة.
 2. أنها سلطة مطلقة إذ تتمتع بحرية تامة وغير مشروطة في مجال ضبط محتوى الدستور الجديد. فهي سلطة غير مقيدة، تستطيع أن تختار نظام الحكم الذي تراه صالحا، والفلسفة السياسية التي تتلاءم مع اتجاهاتها.
 3. أخيرا تعتبر السلطة التأسيسية الأصلية متعددة الاختصاصات إذ ليس لها وضع الدستور فقط ولها أن تتعدى في بعض الأحيان هذه المهمة الدستورية البحتة، ويمتد نشاطها إلى ميادين أخرى، تشريعية وتنظيمية وتنفيذية¹. كالمجلس الوطني التأسيسي في الجزائر والذي تولى غداة الاستقلال ممارسة السلطة العليا في البلاد حيث تلقى بعد انتخابه كافة السلطات التي كانت بحوزة السلطة التنفيذية المؤقتة. كما أسندت له مهمة تعيين حكومة مؤقتة، والتشريع باسم الشعب الجزائري، وإعداد الدستور والتصويت عليه².
- كما أسند القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية في تونس، إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي تم انتخاب أعضائه في 23 أكتوبر 2011، ممارسة السلطة التشريعية، وانتخاب رئيس الجمهورية والرقابة على عمل الحكومة بالإضافة إلى مهمة وضع الدستور³.

¹ - محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ص 258، 259.

² - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص 22، 24.

³ - محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 260.

ولأكثر تفاصيل بشأن اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي أنظر: توفيق الغناوي، مهام المجلس الوطني التأسيسي، في: مجموعة أعمال مهدة لفرج القصير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، مجمع الأطرش للكتاب، 2016، ص 47 وما بعدها.

ويختلف الأمر في المغرب إذ شكّلت المشروعية الدينية والتاريخية أهم مرتكزات التصور الملكي لنظام الحكم، إلا أن تثبيت تصوره اصطدم بمعارضة ومنافسة الحركة الوطنية. وتعد السلطة التأسيسية أهم وأول محك واجهه التصور الملكي. فانطلاقاً من سمو سلطته تشبث الملك الحسن الثاني بحقه في وضع الدستور، ورفض انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، لأنها تتناقض مع سمو السلطة الملكية وألوية المشروعية الدينية. وقد حسم الملك الحسن الثاني في مسألة السلطة التأسيسية بإصداره لقانون أساسي في 2 يونيو 1961، وبتبنيه وضع الدستور بنفسه، وعرضه على الاستفتاء. فالملك واعتماداً على المشروعيتين الدينية والتاريخية، دافع على مفهومه للحكم القائم على ملكية دستورية حاکمة وفاعلة، ومكنه احتكار السلطة التأسيسية منذ بداية الستينيات من فرض تصوره للحكم القائم بين ما هو تقليدي وما هو حديث¹.

الفرع الثاني: السلطة التأسيسية المنشأة

إن السلطة التأسيسية المنشأة تفترض أن هناك دستوراً نافذاً في الدولة قد نظمها وحدد فيها كل السلطات فهي سلطة لا يمكن أن تتدخل إلا في ظل دستور قائم يمنحها حق الحياة. أما إذا سقط هذا الدستور كلية -كما هو الحال في حالة الثورة- فإن الأمر يحتم الالتجاء إلى السلطة التأسيسية الأصلية. وذلك لأن السلطة التأسيسية المنشأة قد فقدت حق الحياة بسقوط النصوص الدستورية التي خلقتها².

وتعتبر السلطة التأسيسية المنشأة، السلطة المكلفة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية بمراجعة أحكام الوثيقة الدستورية³.

¹ - محمد الرضواني، التنمية السياسية في المغرب، مطبعة الأصاله، الرباط، المغرب ط1، 2011، ص 36.

² - مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 145.

³ - Ferdinand Mélin-soucramanien, Droit constitutionnel, 33 ed , mise à jour Out 2014, p 65.

إذ تتضمن الدساتير شروط وكيفيات تعديلها، وعندما يحدد الدستور الجهة التي تتولى عملية تبني والمصادقة على التعديل نكون بصدد سلطة تأسيسية مشتقة أو فرعية¹.
وتحدد الدساتير الهيئة التي تتمتع بممارسة السلطة التأسيسية المنشأة وهي في ذلك لا تسلك نفس المسلك. وتتراوح مواقفها بين ثلاثة:

1. انطلاقا من موقف فقهاء القانون الطبيعي الذي يجزم بأن الدستور هو العقد الاجتماعي الذي وضع بموافقة المجموعة وإجماعهم، والذي بواسطته أنشأ الأفراد الجماعة السياسية والسلطة السياسية التي تحكم هذه الجماعة فإن إدخال أي تعديل على أحكام الدستور لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الشعب ولأن هذا التصور العقدي قد يمثل حاجزا أمام التعديل فإن الخيار انصب على تكليف البرلمان أو جمعية تأسيسية بإعداد مشروع التعديل ثم تقديمه للشعب للموافقة عليه عن طريق استفتاء دستوري.

2. تذهب بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية المنشأة إلى جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا لإجراء التعديل. وقد أقر الدستور الفرنسي لسنة 1848 هذه الطريقة ونفس الأسلوب الذي اعتمده دساتير معظم دويلات الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من دساتير دول أمريكا اللاتينية.

3. كثيرا ما تذهب الدساتير نحو منح السلطة التأسيسية المنشأة للبرلمان. وهو في ذلك يخضع لإجراءات خاصة مغايرة لإجراءات تعديل القوانين العادية، وهي بالضرورة إجراءات معقدة ومطولة مقارنة بها، إذ تشترط أغلبية خاصة تختلف عن الأغلبية المطلوبة لتعديل التشريعات العادية. وإذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد فإنه يشترط أغلبية خاصة، وفي حالة تكونه من مجلسين فيشترط أغلبية خاصة في كل مجلس.

¹ - بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د. م. ج، الجزائر، 2016، ص 168.

وقد يشترط الدستور تغيير شكل السلطة التشريعية باجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر وبعض الدساتير تذهب إلى اشتراط حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد مهمته تعديل الدستور¹.

ويرجع الفضل لجعل التعديل منوطا بالسلطة التأسيسية المنشأة إلى الفيلسوف "جان جاك روسو" حيث قرر أن الأمة تفرض على نفسها قوانين ولا تستطيع أن تسحب هذه القوانين أو أن تعدلها إلا طبقا لنفس الشكل الرسمي الذي أصدرتها فيه.

ولقد دافع الفقيه "فروكو" عن هذا الرأي عند مناقشة الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية سنة 1789، وتغلبت بذلك فكرة إلزام التعديل في المستقبل بالإجراءات والأشكال التي يقرها الدستور².

المطلب الثاني: ملامح الدساتير الحالية للدول المغربية

لا تعتبر الهندسة الدستورية مجرد تنظيم تقني لأبواب الدستور، وترتيب غني لمواده وفصوله، بل هي ذات صلة بالتصورات الفكرية والأبعاد السياسية التي يروم المؤسس الدستوري ترسيمها في الدستور، لتصبح بذلك قواعد ثابتة ومستقرة لتنظيم السلطة وتوزيع ممارستها بين مختلف المؤسسات، وإقرار الحقوق والحريات وضمان ممارستها. في هذا السياق يأتي هذا المطلب ووفقا لثلاث فروع متتالية لبسط البحث على الدساتير القائمة في الدول المغربية ألا وهي دستور 1996 بالتعديلات الواردة عليه، ودستور تونس لسنة 2014، ودستور المغرب لسنة 1996 مع التعديلات الواردة عليه.

¹ - إكرام بن عمر، مرجع سابق، ص ص19، 20.

للاستزادة أنظر: مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 148.

² - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الأول: دستور الجزائر

في الجزائر، مبدئياً لا يعتبر دستور 1996 دستورا جديدا، بل مجرد تعديل لدستور 1989، هذا الأخير الذي تم تجميده ابتداء من مطلع سنة 1992 لكن هذا التجميد تعلق فقط بالأحكام المرتبطة بالأزمة السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد آنذاك، واحتفظ بنفس أحكام الدستور السابق فيما يخص المسائل التي لم تتأثر بها الأزمة السياسية.

والدليل على ذلك النص على دستور 1989 في جميع الوثائق السياسية الأساسية الصادرة من خلال هذه المرحلة الانتقالية، مما يعني أنه مزال ساري المفعول من الناحية الموضوعية، حتى بالنسبة لدستور 1996 لم يتضمن ما يفيد إلغاء دستور 1989، كما أنه لم يهدم الأساس الذي بني عليه ذلك الدستور، وكل ما جاء هو تدعيم السلطات القائمة التنفيذية والتشريعية والقضائية بصلاحيات وهيئات جديدة¹.

وبالتالي فدستور الجزائر 1996 جاء إلى حيز الوجود السياسي والقانوني على شكل تعديل دستوري، وإن كانت في حقيقة الأمر مراجعة دستور 1989 تفصح عن صدور دستور جديد، تولدت عنه الجمهورية الثانية، ويعتبر دستور 1989 مهد منشأها².

في النصف الأول من التسعينيات كان النظام السياسي الجزائري يعاني مشكلة الشرعية بشكل حاد. منذ إيقاف المسار الانتخابي في نهاية 1991 حكمت البلاد سلطة فعلية أنشأتها المؤسسة العسكرية. كانت السلطة تعلم أنه لا يمكن أن يستمر حكم البلاد بذلك الأسلوب وأنه لا بد من العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات، فأخذت تعمل لكي تكون تلك العودة في ظروف ملائمة، خالية من الأخطار التي أوشكت أن تعصف بالنظام عندما بدأ تطبيق القواعد التأسيسية المرافقة للانفتاح والتعددية.

¹ - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، ط02، 2014، ص 372.

² - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010، ص 348.

وتمثلت الخطوة الأولى في تنظيم الانتخابات الرئاسية بتاريخ 16 نوفمبر 1995، والتي حولت السيد " اليمين زروال" إلى رئيس جمهورية.

في ربيع 1996 انطلق الرئيس "اليمين زروال" في حوار مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. كان القصد من ذلك إقناع محدثيه بالنهج الذي يراه ضروريا وملائما للعودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات. وفي شهر ماي من تلك السنة ذاتها أرسلت إلى مختلف المشاركين في الحوار مذكرة رئاسية تضمنت فيها تهيئة الظروف الملائمة لعقد ندوة وطنية تنظر في الإصلاحات المقترحة من قبل السلطة، وكان من بينها تعديل الدستور¹.

وقد اعتمد رئيس الدولة السيد "اليمين زروال"، أسلوب الجمعية التأسيسية في إعداد دستور 1996، بدلا من إناطة هذه المهمة إلى هيئة نيابية². وعرض مشروع قانون الدستور على استفتاء شعبي، وحضي دستور 1996 بالموافقة الشعبية يوم 23 نوفمبر 1996 ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 94.3³ وقد خضع دستور 1996 إلى عدة تعديلات:

التعديل الأول كان سنة 2002، وكانت مبادرة التعديل بتقديم مشروع من طرف رئيس الجمهورية، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وفقا لنص المادة (176) من الدستور، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان بغرفتيه بتاريخ 08 أبريل 2002.

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 169.

² - أسلوب الجمعية التأسيسية هو أسلوب يقوم فيه الشعب بانتخاب هيئة تمثله، تتحصر مهمتها في وضع الدستور الذي يصبح نافذا بمجرد إقرار صيغته النهائية وإعلانه من قبل الجمعية، دون أن يتوقف ذلك على موافقة أحد. ويترتب على هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الدستور أن يكون أعضاء الجمعية التأسيسية منتخبين من قبل الشعب. فلا يجوز مثلا أن تتولى مهمة وضع الدستور لجنة مشكلة عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة. وأن تنتهي مهمة الجمعية التأسيسية بمجرد انتهائها من صياغة الدستور وإقراره. أنظر: محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 267. أيضا: محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، المكتب العربي الحديث، ط 2007، ص 242 وما بعدها.

³ - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 349.

حيث تم استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 106-02 المؤرخ في 3 أبريل 2002، والمتضمن مشروع تعديل الدستور¹.

وتم بموجبه تكريس اللغة الأمازيغية واعتبارها لغة وطنية، بموجب المادة 3 مكرر من الدستور حيث نصت على: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني". وتم التعديل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002².

أما التعديل الثاني كان سنة 2008 بموجب القانون رقم 19-08 المتضمن تعديل الدستور، وكانت المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من طرف رئيس الجمهورية أيضاً، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، طبقاً للمادة (176) من الدستور، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري وبمصادقة من البرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ 12 نوفمبر 2008، حيث تم استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-357 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008.

وبموجبه تم التأكيد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 31 مكرر)، وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية بتحويل مركز رئيس الحكومة إلى وزير أول (المادة 77) وتقليص صلاحياته، بالإضافة إلى إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 74)³.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 106-02 مؤرخ في 03 أبريل 2002 يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، ج. ر.ج. ج، عدد 22، سنة 2002، ص 05.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 3 أبريل 2002، يتعلق بمشروع الدستور، ج. ر.ج. ج عدد 22، سنة 2002، ص 04.

أيضاً: قانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر.ج. ج، عدد 25، سنة 2002، ص 13.

³ - قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، والمتضمن تعديل الدستور، ج. ر.ج. ج، عدد 63، سنة 2008، ص 08 و ما يليها.

وبتاريخ 15 أبريل 2011 أعلن رئيس الجمهورية عن الشروع في تعديل الدستور من جديد بعد الدعوات العديدة للمطالبة بإصلاح النظام السياسي في الجزائر، وتماشيا مع التحولات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية أواخر عام 2010 و مطلع عام 2011 وكان مقرا إجراؤه قبل الانتخابات الرئاسية المقررة في أبريل 2014.

التعديل الثالث تم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 وتمت المبادرة كذلك بمشروع من طرف رئيس الجمهورية ، دون عرضه على الاستفتاء، طبقا لنص المادة 176 من الدستور، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بتاريخ 03 فبراير 2016، حيث تم استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير 2016¹. وتم التعديل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016².

الفرع الثاني: دستور تونس

أما الدستور التونسي الحالي فقد عاشت تونس نهاية 2010 على وقع حراك سياسي عام غير مسبوق و وضعاً مجتمعياً استثنائياً بكافة المعايير وعلى جميع المستويات، وكان ذلك نتاج لمناخ احتجاجي متصاعد تطور نحو ثورة تقدرت بطبيعتها ومضامينها، وتراكت محصلاتها لتنتهي بسقوط النظام القائم وتبلور نظام سياسي جديد.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 06 المؤرخة في 3 فبراير 2016، ص 32. أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 06، مؤرخة في 03 فبراير 2016، ص 03.

² - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، ص 02 وما بعدها.

وقد تردد صدی تداعيات ثورة 14 جانفي 2011 مغاريا وإقليميا فيما عبر عنه بـ (الربيع العربي)، وإن كان في جوهره حارا سياسيا وساخنا قانونيا ودستوريا¹.

حيث تم الرجوع إلى أحكام دستور 1959²، وذلك بتطبيق الفصل 56 واعتبار الوزير الأول مفوضا من قبل رئيس الجمهورية ثم العدول بعد سويغات قليلة عن هذا الاختيار، والرجوع للفصل 57 من نفس الدستور في إطار الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية والذي أقره المجلس الدستوري.

¹ عبد الرزاق المختار، الدستور والانتقال، في: أحمد السوسي، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 91.

² بانتهاء الحرب العالمية الثانية تعمقت المطالبة بالاستقلال وفي نفس الوقت بالإصلاحات السياسية. وصدر عن الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد جاءت تحدد المبادئ العامة للدستور التونسي.

وأدى تعميق الحركة الوطنية إلى اعتراف الباي بأنه أصبح من حق الشعب أن يستتشق نسيم الحرية وأن يرتوي من مناهل العدل وأن يتمتع بحقوقه الفردية والجماعية واستنتج من ذلك وجوب إدخال الإصلاحات الجوهرية المتأكدة على نظام الحكم. وائر الاستقلال الداخلي أصدر الباي أمرا يقضي بتنظيم السلط العمومية بصورة وقتية ريثما تتم المصادقة على دستور يعين حقوق المواطنين وواجباتهم ويحدد مبادئ حكم الدولة. فانفسح المجال لمسيرة العصر وزالت القيود الحاجزة دون إنشاء النظم التأسيسية الكفيلة بضمان الحقوق السياسية والرقى الاجتماعي. وهو ما أدى إلى إحداث المجلس القومي التأسيسي بأمر 29 ديسمبر 1955 الذي أنبنى على أن الوقت قد حان لمنح مملكتنا دستورا يحدد نظام السلط ويسير مختلف دواليب الدولة وحقوق المواطنين وواجباتهم.

وقد أقتضى أمر 29 ديسمبر 1955 انتخاب المجلس القومي التأسيسي حسب الاقتراع العام، المباشر والسري وقد ضبط القانون الانتخابي نظام الاقتراع وطريقته. وتم إجراء الانتخابات يوم 25 مارس 1956 أي بعد خمسة أيام من حصول تونس على استقلالها وعقد المجلس القومي التأسيسي أول اجتماع له يوم 1956/4/8. وبعد أن أعد مشروعا أوليا لدستور يقوم على نظام شكله ملكي وطبيعته برلمانية، ألغي المجلس في 25 جويلية 1957 النظام الملكي وأعلن الجمهورية واتخذت أعماله اثر ذلك وجهة أخرى تجسمت في إعداد مشروع للدستور سنة 1958 أدى بعد قراءات ثلاث إلى إصدار دستور الجمهورية التونسية يوم 1 جوان 1959. انظر: الجمعية التونسية للقانون الدستوري، دراسات في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1999، ص 171 وما بعدها.

في الحالتين كان الباعث على التمسك بالشرعية الدستورية تأمين استمرارية الدولة ومعها استمرارية النظام السياسي، وتفسير ذلك قد يعود لسوء فهم المرحلة وما تقتضيه من تغيير جذري أو سوء تكييف لما حصل والخلط بين مفهوم الانتفاضة، ومفهوم الثورة أو كذلك محاولة لإجهاض الثورة واستعادة النفوذ السياسي في إطار نفس المشروعات الديكتاتورية التي أطرها دستور 1959.

إلا أن الشعب تمسك بمنطق الثورة والمشروعية الثورية التي تقتضي القطع مع النظام السياسي¹، وتم التحول الجوهري على مستوى إستراتيجية الانتقال بموجب خطاب رئيس الجمهورية المؤقت يوم الخميس 03 مارس 2011 الذي شكل بامتياز الوعاء السياسي حول الاستحقاقات الدستورية والمؤسسية للمرحلة الانتقالية إلى حدود انتخاب المجلس الوطني التأسيسي المقترحة في 24 جويلية 2011 وقد تمحورت خارطة الطريق الانتقالية بالأساس حول تعليق دستور 1959².

¹ توفيق الغنای، مهام المجلس الوطني التأسيسي، في: فرج القصير، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

² تم إنهاء العمل بدستور 1959 بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/03/23، حيث ورد ضمن فصله الأول "إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا عاما، حرا مباشرا وسريا حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا المرسوم". وقد وصف "جون سوبيرول" المرسوم الصادر في الظروف التي تعقب الثورات بالمرسوم الثوري الذي يكون صادرا عن حكومة الواقع أو الحكومة الفعلية لتمييزه عن المرسوم المتخذ بناء على التأهل في ظل دستور قائم ليضيف أن التاريخ الفرنسي مكلل بتلك الأعمال. وقد أشار "موريس هوربو" قبل ذلك إلى ذات الفكرة مبينا أن النصوص التي عكبت الانقلابات أو الثورات حملت اسم مرسوم الذي يعد سليل حكومة الواقع أو الحكومة الفعلية والذي ظهر وتقدم تاريخيا على المرسوم المتخذ بناء على التأهل المسند في ظل الدستور القائم. أنظر: مروان الديماسي، المراسيم المتخذة في المرحلة الانتقالية، في: أحمد السوسي، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، مرجع سابق، ص ص 176، 177.

ونية إصدار تنظيم وقتي للسلط العمومية¹، وتنظيم انتخابات مجلس وطني تأسيسي يهتم بوضع دستور جديد، وهو ثاني دستور في تاريخ تونس².

وأحدثت هيئة الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في أبريل 2011 لتنظيم أول انتخابات تنافسية في تونس، وكانت صلاحيات الهيئة تتمثل في إعداد ومراقبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف على المسار الانتخابي وضمان أن يكون ديمقراطياً وتعددياً ونزيهاً وشفافاً³.

وكرس الفصل 32 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي طريقة الاقتراع على القوائم في دورة واحدة باعتماد التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا بعد أن وقع العدول عن طريقة أكبر المتوسطات باعتباره يوفر أكثر حظوظاً للأحزاب الصغرى والقوائم المستقلة والتي تمثل الكم الأكبر من القوائم المترشحة وتؤدي هذه الطريقة إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي تعددي وشامل لكافة الطوائف السياسية والفكرية التونسية وتؤدي أيضاً إلى جعل الانتخابات تنافسية تتساوى فيها جميع حظوظ المترشحين⁴.

¹ - صدر المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بتاريخ 23 مارس 2011، أي بعد تجاوز فترة الشهرين المضمنة بالفصل 57 من دستور 1959 وذلك حتى لا يصدر في ظل شرعيته بل ضمن الشرعية الشعبية والثورية. ولإبقاء الخيط الرابط قانوناً ومؤسستياً بين الفترتين بمعنى نقادي البقاء خارج القانون. ونص الفصل 19 منه أنه " ينشر المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 15 مارس 2011". المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ر.ر.ج.ت، عدد 20، المؤرخ في 25 مارس 2011، ص 363.

² - عبد الرزاق المختار، مرجع سابق، ص 108.

³ - تقرير حول الدستور، مركز كارتر، عملية صياغة الدستور في تونس، التقرير النهائي، 2011-2014، ص 24.

⁴ - منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 63.

أيضاً: مروان الديماسي، المراسيم المتخذة في المرحلة الانتقالية، مرجع سابق، ص 179.

وقد أجريت الانتخابات في يوم 23 أكتوبر 2011 في مناخ سلمي ومنظم. ويعود انخفاض نسبة المشاركة إلى (50%) إلى جهود التوعية المحدودة وثقافة المواطنة الناقصة بالإضافة للمعرفة المحدودة للأحزاب والمرشحين، أما الذين توجهوا لمراكز الاقتراع فقد كانوا حريصين على ممارسة حقهم في التصويت في أول انتخابات تنافسية في البلاد.

وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية يوم 27 أكتوبر 2011 وعن النتائج النهائية يوم 14 نوفمبر 2011.

حيث تحصل (11) حزبا وائتلافا و(16) قائمة مستقلة على تمثيل في المجلس الوطني التأسيسي، وفاز حزب حركة النهضة الإسلامي بأكثر عدد من المقاعد بنسبة (89) مقعد من جملة (217) في المجلس الوطني التأسيسي¹.

ويعتبر المجلس الوطني التأسيسي عنوان السلطة التأسيسية الأصلية المكلفة مبدئيا وأصليا بوضع الدستور للدولة². والذي يمثل التجربة الثانية في التاريخ الدستوري التونسي بعد تجربة المجلس القومي التأسيسي المنتخب سنة 1956.

واحتفظ المجلس التأسيسي لنفسه بالمبادرة بمشروع الدستور، وهذا يعود لسببين، الأول أن الدستور الانتقالي منح السلطة التنفيذية حق المبادرة بمشاريع القوانين دون أن يشمل ذلك مشروع الدستور، والسبب الثاني وهو سياسي مفاده تحييد السلطة التنفيذية منعا لتأثير التجاذبات السياسية على مشروع الدستور وما يمكن أن يثيره ذلك لاحقا من شبهة احتكار السلطة واحتواء المجلس الوطني التأسيسي من قبل السلطة التنفيذية³.

¹ - مركز كارتر، عملية صياغة الدستور في تونس، مرجع سابق، ص 24.

² - توفيق الغناي، مهام المجلس الوطني التأسيسي، مرجع سابق، ص 49.

³ - توفيق الغناي، المرجع نفسه، ص 53.

وساهمت عدة هيئات بالمجلس الوطني التأسيسي في عملية صياغة الدستور، ولعب كل من مكتب المجلس والجلسة العامة وندوة الرؤساء دوراً هاماً في العملية. وشرع أعضاء المجلس التأسيسي في عملية صياغة الدستور في 13 فيفري 2012، وأجريت للجان عدة جلسات استماع لخبراء تونسيين ودوليين ولممثلي الحكومة والمجتمع المدني والأكاديميين.

وتمت المصادقة على الدستور بأغلبية قياسية إذ تحصل على (200) صوت من بين 216 نائباً حاضراً، في حين أن مجموع (145) صوتاً كان كافياً لإقرار الدستور. وفي 27 جانفي 2014 تم ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية السيد "محمد منصف المرزوقي" ورئيس المجلس الوطني التأسيسي "مصطفى بن جعفر"، ورئيس حكومة تلك الفترة السيد "علي العريض". ودخل الدستور حيز النفاذ يوم 10 فيفري 2014 عند نشره في عدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية¹.

الفرع الثالث: دستور المغرب

أما في المغرب فقد شهدت الحياة السياسية فيها تطورات متعددة، واكبتها إصلاحات دستورية تعبر عن طبيعة تلك التحولات.

ويأتي الدستور السادس لدولة الاستقلال، ليكرس هذا المسار المتمم بالتغيير في ظل الاستمرار والاستقرار السياسي، ورغم شدة التحولات التي شهدتها الدول العربية التي أفرزت تحولات جذرية في بعض الأنظمة السياسية، فإن النظام السياسي والحراك الاجتماعي، والنخبة المغربية، استطاعوا الإبقاء على قاعدة التغيير في ظل الاستمرارية، رغم التعديلات المهمة التي أدخلت على طريقة فرض هذه القاعدة داخل الحقل السياسي المغربي.

¹ - مركز كارتر، عملية صياغة الدستور، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

أنظر: ر.ر.ج.ت، المتضمن الدستور التونسي، المؤرخ يوم الثلاثاء 4 فيفري 2014، سنة 157، عدد 10، ص 316.

بحكم ما أفرزه السياق الإقليمي العربي، من تحولات للفعالية الشعبية وقوة تأثيرها على استمرارية الدولة، فقد اتجهت إرادة النظام السياسي المغربي نحو بناء قواعد دستورية تؤهل المغرب للتحول الديمقراطي، وتحقق الإصلاح الشامل.

فلأول مرة في تاريخ المغرب المعاصر، قبلت المؤسسة الملكية وضع دستور بمعية شركاء متعددين، أفضى إلى دسترة تقسيما ملموسا للصلاحيات بين الملكية التنفيذية، ورئيس الحكومة¹.

وتميز هذا النقاش بحمأة دستورية مكثفة قادت هذه اللجنة إلى البحث عن توافقات سياسية صعبة، ليضاف إليها إجراء هذه المشاورات في ظرفية سياسية حرجة، فقد برز هذا المشروع الدستوري، إبان خروج الآلاف من مشاركي حركة 20 فبراير في 53 مدينة مغربية مطالبين بالإصلاح الشامل للمؤسسات ومحاربة الفساد².

وكان لاحتجاجات حركة 20 فبراير بالمغرب الأثر الكبير في إخراج موضوع الإصلاح الدستوري من طابعه النخبوي إلى نقاش مفتوح شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع من أحزاب ونقابات وأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني. كما أن التعديل الدستوري بصيغته التي طرحت على الاستفتاء لم يكن ليتأتى بنفس السرعة ونفس الصيغة لولا الظروف الإقليمية والحراك الذي انطلق مع ميلاد هذه الحركة، والتجاوب الملكي الذي تجسد في خطاب 09 مارس 2011³.

¹ - خالد ياموت، الحداثة السياسية بين عالمية المفهوم وخصوصية التطبيق عربيا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، سنة 2013، ص 375.

² - محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مرجع سابق، ص 155.

³ - Mimoun Kharett, séries des études constitutionnelles et politiques, édition 1, 2013, p 16.

وقد أعلنت وزارة القصور والتشريفات الملكية، يوم الأربعاء 09 مارس 2011، أن جلالة الملك محمد السادس سيلقي خطاباً سامياً، يوجه إلى الشعب على أمواج الإذاعة وشاشة التلفزة على الساعة الثامنة مساءً¹.

وتضمن الخطاب الخطوط العامة لمراجعة الدستور، وعهد إلى لجنة استشارية معينة أمر تلقي مذكرات الأحزاب والنقابات، والهيئات الجمعوية والشبابية، مع جعل باب الاجتهاد مفتوحاً في وجه أعضاء اللجنة².

وقد استند التعديل الدستوري المقترح في الخطاب الملكي على سبعة مرتكزات أساسية:

1. التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة.
2. ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، ولاسيما دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.
3. الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيداً لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه.
4. توطيد مبدأ فصل السلطات وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات نزيهة حرة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.

¹ محمد سعيد بناني، دستور 2011، مكتبة دار السلام، ديور الجامع، الرباط، ب.س.ن، ص 37.

² عبد الرحمان علال، دستور 2011 تأملات وإشكالات، في: رضوان زهرو، من يحكم المغرب؟ الدستور وحقيقة التغيير، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 19-20/2012، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص 37.

- حكومة منتخبة بانبتها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.
 - تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.
 - تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، مع دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.
 - 5. تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.
 - 6. تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسئولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.
 - 7. دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.
- وبالفعل نصب الملك "محمد السادس" يوم 10 مارس 2011 بالرباط، اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور برئاسة "عبد اللطيف المانوني" أستاذ القانون الدستوري، حيث اعتمد منهج الإصغاء والتشاور مع جميع الفاعلين المعنيين، الذين قدموا تصوراتهم للإصلاح أمام اللجنة. ولضمان مشاركة الأحزاب والنقابات في جميع مراحل إعداد الوثيقة الدستورية.
- وتم إحداث آلية سياسية للمتابعة وتبادل الرأي بشأن مشروع مراجعة الدستور، ترأسها مستشار الملك "محمد المعتصم"، وضمت رؤساء الهيئات السياسية والنقابية فضلا عن رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور¹.

¹ سعيد خمري، روح الدستور الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط01، 2012، ص 199.

أيضا: عبد الرحمان علال، مرجع سابق، ص 37.

وفي يوم 30 يوليو 2011 صادق المجلس الدستوري على نتائج الاستفتاء الدستوري ليوم 01 يوليو 2011 بنسبة ناهزت 98.49 % من مجموع 72.65 % من مجموع المسجلين في اللوائح الانتخابية¹.

بيد أن ما يميز هذا الاستحقاق الدستوري أنه مر في إطار نقاش سياسي غير مسبوق على مستوى العالم العربي، فقد عبر المغاربة لأول مرة عن "قلق دستوري" غير اعتيادي ترجموه بحمأة دستورية لدرجة أنهم انخرطوا بشكل مكثف في هذا النقاش الدستوري بين مساند ومعارض لمقتضيات هذا المشروع الدستوري ليتوج في نهاية المطاف بقبول واسع من قبل الشعب المغربي، ويليح المغرب الراهن سادس محطة دستورية بتاريخه المستقبل لكنها محطة مغايرة شكلا ومضمونا عن سابقتها.

فقد أتى التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011 بمقتضيات جديدة ومتجددة مقارنة مع دستور 1996 مستجيبا للعديد من المطالب السياسية والاجتماعية التي عبر عنها الحراك السياسي لحركة 20 فبراير، ومستحضرا طبيعة المرحلة السياسية التي كان يمر منها العالم العربي².

¹- Omar Bendourou, la nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011, la changement entre mythe et réalité, les limites de la reforme parlementaire, R.D.P.P.F, N 3. RPD 2012 . P 641.

²- محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مرجع سابق، ص 159.

المبحث الثاني: طبيعة التعديل الدستوري

إن التعديل الدستوري مسألة تفرض نفسها في بعض الأحيان، لأن الدستور وإن كان قانوناً سامياً فهذا لا يعني أنه خالد لا يتغير لأن المستجدات، وتغير الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور من أجل تكيفه وملائمته مع تلك الظروف والمستجدات.

ولكي تكون الدساتير فعالة، فلا بد لها من أن تساير التطور وأن تتغير بتغير الظروف، ولا يأتي هذا إلا بتضمينها نصوصاً تسمح بمراجعتها من حين إلى آخر¹.

وتتقسم الدساتير من حيث إمكانية تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، ويعتبر الدستور جامداً طالما أنه يتطلب إجراءات وأسلوب غير ذلك المتبع لتعديل القوانين العادية، مع إمكانية حظر تعديله سواء كان حظراً كلياً، أو جزئياً أو زمنياً.. كل ذلك بهدف المحافظة على استقرار الدولة وحماية حقوق وحريات الفرد.

وسوف نتناول التأصيل التاريخي لمسألة تعديل الدستور، ثم مفهوم التعديل الدستوري وفقاً لمايلي:

المطلب الأول: نشأة التعديل الدستوري**المطلب الثاني: مفهوم التعديل الدستوري**

¹ - أسامة عبد العلي خلف، الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية، (قراءة في تعديلات الدستور المصري)، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، كلية تربية ابن رشد، عدد 200، سنة 2012، ص 662.

المطلب الأول: نشأة التعديل الدستوري

اقترن مبدأ تعديل الدستور بنشأة الدستور المدون، ومن هنا يتبين أن تعديل الدستور بعد فترة وجيزة من نفاذه لا يعني قصوره لكنه يعبر عن فكر وممارسة ديمقراطية تضيف للدستور أو تنتقص منه، وبخلاف إلغاء الدستور فإن الدساتير تنص على آلية وسلطة تعديله لإدراك المشرع الدستوري سلفاً أن ما من دستور إلا وتبرز الحاجة إلى تعديله عاجلاً أم آجلاً.

وسوف نتناول نشأة التعديل الدستوري في الدول الغربية ثم نشأته في الدول العربية، وأخيراً نشأة التعديل الدستوري في الدول المغاربية - محل الدراسة-

الفرع الأول: نشأة التعديل في الدول الغربية

سوف نقتصر الدراسة في هذا الفرع على نشأة التعدي في فرنسا، ثم التعديل الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للنقاط التالية:

أولاً: في فرنسا

كان دستور 1791 هو أول دستور مكتوب في فرنسا، ويرى "siyes"، أن السلطات التي بينها الدستور لا بد وأن تتمتع بنوع من الثبات والاستقرار أما مسألة تعديل الدستور فإنها تناط بالأمة التي لها هذا الحق في كل وقت ولهذا قررت الثورة في أولى دساتيرها أن للأمة حقاً لا يسقط بمضي المدة في تغيير دستورها.

ويؤيد "بارتملي" هذا الحق للأمة، بأن الدستور عمل تشريعي يعمل على تنظيم القوى السياسية في فترة معينة ولا ينشئ الدولة، بما أن هذه القوى السياسية هي ليست ثابتة للأبد فإن الدستور لا يمكن أن يكون ثابتاً ومستقراً على الدوام. والنصوص الجامدة تكون مجرد رغبات¹.

¹ - محمد أحمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي النافذ لسنة 2005)، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، ط1، 2010، ص 16.

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1791 على "أن الجمعية التأسيسية تقرر أن للأمة كامل الحق، الذي لا يتقادم ولا يتغير بتغير دستورها".

كما نصت المادة (28) أيضا من دستور فرنسا لعام 1793 على أن " للشعب دائما الحق في أن يعدل وأن يغير الدستور لأن جيلا معيناً لا يستطيع أن يلزم الأجيال التالية بقوانينه وأنظمتها الدستورية"¹.

ثالثا: في الولايات المتحدة الأمريكية

ترتبط نشأة التعديل الدستوري بنشأة الدساتير المكتوبة. ومن الحقائق الثابتة أنه ما من دستور مكتوب يجري وضعه إلا ويكون منطويا على العوامل التي أثرت في نشوئه ومتجاوبا مع التيارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعته إلى صدوره - وهي حالة ما برحت ظاهرة الدساتير المعاصرة- ومن الثابت تاريخيا أن التعديلات الدستورية الأولى في التاريخ - وقبل صدورها- كانت من ضمن هذه العوامل والتيارات التي كانت وراء صدور الدستور الأول من الدساتير الحديثة وهو دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

فبناء على دعوة من أنصار الحركة الاتحادية، تم عقد مؤتمر (فيلادلفيا) سنة 1787، وقد قبلت الدول الأمريكية بإرسال مندوبيها إلى هذا المؤتمر على أساس أنه سيقصر البحث فيه على إجراء إصلاحات للتحالف و وضع حلول جديدة لمشكلة الدولة والاتحاد ولكن الذي حصل هو أن أقطاب الحركة الاتحادية (جورج واشنطن، رئيس المؤتمر، و ماديسون الملقب بأبي الدستور، والحاكم موريس) تمكنوا من السيطرة على الأكثرية في المؤتمر وتوجيه الآراء نحو الإتحاد².

¹ - محمد أحمد محمود. المرجع نفسه، ص 17.

أيضا: أحمد العزي النقشبندى، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، الوراق للنشر، عمان، ط1، 2006، ص 20.

² - نبراس المعموري، محنة الدستور وإشكاليات التعديل، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص36.

وقد حصلت في المؤتمر مناقشات طويلة وعنيفة، وظهرت خلافات عميقة بين مندوبي هذه الدول، والأسباب الأساسية لهذه الخلافات تعود على خشية الدول الصغرى مثل (نيوجرسي، وماريلاند، وديلاور) من سيطرة الدول الكبرى مثل (فيرجينيا وبنسلفانيا وماساتشوستس) وقلقها على استقلالها في أمورها الداخلية، وضمان حقوق وحرريات مواطنيها.

لقد كان مندوبو الدول الكبيرة وفي مقدمتهم (فيرجينيا) يرغبون في أن يتم تقسيم العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب بين الدول حسب تعداد سكان كل دولة. وهذا ما أثار حفيظة الدول الصغرى وفي مقدمتهم (نيوجرسي) وخشيتهم من أن تتحكم الدول ذات العدد الكبير من السكان في الكونغرس، وتعمل على تشريع قوانين لا تروقها مما يهدد مصالحها بالأخطار الجسيمة.

وبعد مناقشات طويلة وحامية داخل المؤتمر استطاعت الدول الكبيرة والصغيرة الوصول إلى ما يسمى (التسوية الكبرى)، فقد تم الاتفاق على مايلي¹:

1. لكل دولة عدد في مقاعد مجلس النواب يتناسب وعدد سكانها.
2. لكل دولة مهما كان عدد سكانها عضوان فقط في مجلس الشيوخ، وبشرط ألا يجرى أي تعديل دستوري يقضي بحرمان أية ولاية في أن يكون لها هذا العدد، مالم توافق هذه الولاية على ذلك.
3. يعطي المؤتمر وعدا للدول المترددة والقلقة بإدخال تعديلات عاجلة على الدستور بعد إصداره تضمن حقوق وحرريات مواطنيها واستقلالها في إدارة أمورها الداخلية.

¹ - أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 21.

وهكذا نجد أن التعديلات الدستورية نشأت مع نشأة الدستور في رحم واحد، وولدت مع ولادته، وكانت عاملا مهما وحاسما في إصداره. ومع ذلك ونتيجة لقلق ومخاوف المترددين من عدم تنفيذ الوعود التي قطعت لهم بإجراء التعديلات فقد فاز مشروع الدستور بأغلبية بعيدة عن الإجماع (39 صوتا من أصل 55). وفي أول كانون الثاني سنة (1789) بدأ تطبيق الدستور الجديد. ونتيجة للضغوط المستمرة لإجراء التعديلات الدستورية فقد تبنى الكونغرس في نفس السنة عشرة (10) تعديلات أصبحت نافذة سنة 1791 بعد أن صادقت عليها أغلبية الولايات.

وقد وصفت هذه التعديلات بالنظر لأهميتها الدستورية بقانون الحقوق، اقتداء بقانون الحقوق المماثل في إنجلترا. ويطلق عليها البعض الآخر اسم (إعلان الحقوق). وهذه التعديلات العشرة تتعلق ثمانية منها بضمانات الحقوق الشخصية والاثنتان الأخيران يتعلقان بحقوق الولايات في أمورها الداخلية مع المحافظة عليها من تدخلات الدول الاتحادية¹.

الفرع الثاني: نشأة التعديل الدستوري في الدساتير العربية الأولى

إن المغزى التاريخي لكلمة دستور في الوطن العربي لا يعادل ذلك المغزى التاريخي لها، ساعة إنشاء الولايات المتحدة الأمريكية، أو غداة الثورة الفرنسية. فقد نشأت الفكرة الدستورية العربية في وقت متأخر إلى حد ما عن مثيلاتها في الغرب وتزامنت مع هرم السلطة العثمانية وبدايات تأثر المثقفين العرب بالأفكار الغربية. لذلك فإن أوساطا تقليدية واسعة نظرت إلى هذه الأفكار نظرة شك وريبة في مصادرها والأهداف الكامنة خلفها، ومدى تطابقها مع الأصالة.

¹ محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط01، 2015، ص 28.

أيضا: أحمد العزي النقشبندى، مرجع سابق، ص 22.

محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 17.

ولقد تطورت مواقف الأصوليين هذه، على معارضة صريحة للظاهرة الدستورية، بوصفها (فكرة مستعارة) أو (حلا مستوردا) أو (تشبهها بمؤسسات الغرب المسيحي). ولم يكن الأصوليين وحدهم الراضين لذلك، وإنما لحقهم القوميون أيضا، لاعتقادهم بأن (الدسترة) تتركس كيانات (قطرية ومصطنعة) لا شك أنها سائرة إلى الزوال.

وهناك تيار ثالث من الإصلاحيين المتأثرين بالثقافة الأوربية - وكان صوتهم عاليا- رحبوا بعودة السلطة العثمانية إلى الدستور عام 1908، و وجدوا في الدستور الوسيلة المثلى لتنظيم السلطات العامة في الدولة المنتظرة.

إن فكرة التعديل الدستوري لم تكن معروفة لدى العرب، فعندما أعلن دستور (1876) كانت معظم الأقطار العربية خاضعة للدولة العثمانية. وقد تأثرت هذه الأقطار بالحركة الدستورية التي قادها (مدحت باشا). وقد نص دستور (1876) الذي أعيد العمل به عام 1908 على مسألة التعديل الدستوري في المادة (116) "في حالة الضرورة المثبتة بشكل أصولي، يجوز تعديل الدستور في بعض نصوصه ويخضع هذا التعديل للشروط الآتية:

- كل مقترح للتعديل، سواء طرحه الوزير أو أي من المجلسين، يجب أولا أن يقدم إلى مجلس المبعوثون (النواب) لمناقشته.
- إذا وافق على المقترح ثلثا أعضاء المجلس وجب تقديمه إلى مجلس الأعيان.
- في حالة موافقة مجلس الأعيان أيضا على التعديل المقترح بأكثرية الثلثين وجب تقديمه إلى جلالة السلطان للموافقة عليه.
- إذا وافق على التعديل المقترح بإرادة سلطانية كانت للتعديل قوة القانون.

تبقى مواد الدستور، المقترح تعديلها نافذة المفعول إلى أن يوافق على التعديل بإرادة سلطانية¹

¹ - أحمد العزي النقشبدي، المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الثالث: نشأة التعديلات الدستورية في الدول المغاربية

لقد عرفت الجزائر نصوص دستورية، ولو بالمفهوم المادي إبان الاحتلال سواء من خلال ما سمي بدستور الجزائر 1947، والذي وضعته السلطة الاستعمارية لتنظيم شؤون الجزائر والذي يمكن تصنيفه في خانة الدساتير الممنوحة، أو عبر النصوص التي أقرها المجلس الوطني للثورة قصد تنظيم العلاقة بين المؤسسات المؤقتة للثورة الجزائرية، كما كان تزويد البلاد بدستور من بين المهام الرئيسية التي كلف المجلس الوطني التأسيسي الذي تم انتخابه بعد الاستقلال مباشرة، إضافة إلى سلطته في التشريع باسم الشعب الجزائري وتعيين حكومة البلاد.

وبالفعل فقد صادق المجلس التأسيسي على مشروع دستور 1963، والذي وافق عليه الشعب بالاستفتاء غير أنه كان أول وأقصر دستور في الجزائر، حيث علق العمل به بعد أيام قليلة من دخوله حيز التنفيذ¹. وتم النص صراحة على تعديل الدستور بموجب نصوص المواد 71، 72، 73، 74 منه².

¹ - عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة للتعديل القادم ومضمونه، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، العدد 12- جوان 2014 ص 98.

² - تنص المادة 71 من دستور 1963 على: "ترجع المبادرة بتقحيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا"

تنص المادة 72 على: "يتضمن إجراء تقحيح الدستور، تلاتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يفصل بينهما أجل شهرين"

تنص المادة 73 على: "يعرض مشروع القانون على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي"

تنص المادة 74 على: "في حالة مصادقة الشعب على مشروع تقحيح الدستور يتم إصدار هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال مدة ثمانية الأيام الأولى الموالية لتاريخ الاستفتاء" أنظر: دستور 10 سبتمبر 1963.

ثم تلتها نصوص دستورية أخرى أبرزها دستور 22 نوفمبر 1976 وقد نص على ست مواد 191، 192، 193، 194، 195، 196 تناولت إجراءات وكيفية تعديل الدستور¹.

ودستور 23 فيفري 1989، حيث جاء الباب الرابع تحت عنوان التعديل الدستوري، ويحتوي على خمس مواد 163، 164، 165، 166، 167 تناولت كيفية تعديل الدستور².

وأخيرا دستور 28 نوفمبر 1996، الذي تناول الباب الرابع فيه خمس مواد 174، 175، 176، 177، 178 لتعديل الدستور³.

إضافة إلى التعديلات التي عرفها دستور 1996⁴. يبدو جليا أن الجزائر استهلكت أربع نصوص دستورية بعد مرور نصف قرن على استقلالها، مع خصم الفترات الانتقالية التي عطل فيها النص الدستوري⁵.

وعلى عكس كل الدساتير الجزائرية التي نصت على إجراءات تخص كيفية تعديل الدستور، فإن تونس لم يشهد دستورها الأول مثل هذه التعديلات لا نصا ولا واقعا، حيث يمثل دستور 26 أبريل 1861 الذي أصدره "الصادق باي" أول دستور في البلاد العربية يضع حدا لنظام الحكم المطلق ويدشن عهد الملكية الدستورية أي الملكية المقيدة بالقانون.

¹ - أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ص 1292 وما يليها.

² - مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج. ص 234.

³ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بنص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج. رقم 76، ص 6.

⁴ - نحيل إلى ما سبق الحديث عنه من تعديلات دستورية لحقت دستور 1996 في ص 18 وما يليها من هذا البحث.

⁵ - عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة للتعديل القادم ومضمونه، مرجع سابق، ص 98.

ويضمن هذا الدستور على وجه الخصوص احترام التزامات عهد الأمان ويقر الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية¹.

وكذلك بفضل الأمر الذي أقره في نفس السنة والمتعلق بحقوق الراعي والرعية والذي توجه فيه "الباي" إلى الخاصة والجمهور مذكرا إياهم جميعا أن "أساس القانون هو العدل الواجب شرعا وعقلا وطبعاً" مضيفاً أن "أعلى درجات العدل وإنصاف الحاكم من نفسه لرعيته وأبناء وطنه وجنسه" وهو ما يدعو إلى معرفة الحقوق المرعية بين الراعي والرعية".

وإثر الحرب العالمية الأولى قام الحزب الحر الدستوري التونسي مطالباً بالدستور، علماً أن استبطان مفهوم الدستور من طرف عامة الناس أصبح واضحاً وجلياً وتأكّدت المطالبة بأكثر فعالية من جراء إنشاء الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد سنة 1934 على أيدي مجموعة من الوطنيين طالبت خاصة ببرلمان تونسي تكون الحكومة مسؤولة لديه.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية تعمقت المطالبة بالاستقلال وفي نفس الوقت بالإصلاحات السياسية. وصدرت عن الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد وثيقة جاءت تحدد "المبادئ العامة للدستور التونسي" من بينها أن "السيادة القومية رمزها الأعلى الملك ومصدرها الأمة التونسية وهي تتمثل في النيابة القومية والهيئة القضائية". كما نصت هذه الوثيقة أن "الحرية الذاتية مقدسة" وأن الحكم بالإعدام في الجرائم السياسية محجر. وأنه لا يمكن سن أي قانون يخالف الدستور.

¹ - زهير المظفر، دستور الجمهورية التونسية في الذكرى الخمسين لإصداره، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، المجلد الأول، 2009، ص 27.

وأدى تعميق الحركة الوطنية إلى اعتراف الباي بأنه أصبح من حق الشعب " أن يستنشق نسيم الحرية وأن يرتوي من مناهل العدل وأن يتمتع بحقوقه الفردية والجماعية" واستنتج من ذلك " وجوب إدخال الإصلاحات الجوهرية المتأكدة على نظام الحكم".

وإثر الاستقلال الداخلي أصدر (الباي) أمرا يقضي بتنظيم السلط العمومية بصورة وقتية، ريثما تتم المصادقة على دستور يعين حقوق المواطنين وواجباتهم ويحدد مبادئ حكم الدولة. فانفسح المجال لمسيرة العصر وزالت القيود الحاجزة دون إنشاء النظم التأسيسية الكفيلة بضمان الحقوق السياسية والرفقي الاجتماعي وهو ما أدى إلى إحداث المجلس القومي التأسيسي بأمر 29 ديسمبر 1955 الذي أنبنى على أن "الوقت قد حان لمنح مملكتنا دستورا يحدد نظام السلط ويسير مختلف دواليب الدولة وحقوق المواطنين وواجباتهم"¹.

وقد اقتضى أمر 29 ديسمبر 1955 انتخاب المجلس القومي التأسيسي حسب الاقتراع العام، المباشر، السري وقد ضبط القانون الانتخابي نظام الاقتراع وطريقته. وتم إجراء الانتخابات يوم 25 مارس 1956 أي بعد خمسة أيام من حصول تونس على استقلالها.

وعقد المجلس القومي التأسيسي أول اجتماع له يوم 8 أبريل 1956 وبعد أن أعد مشروعا أوليا لدستور يقوم على نظام شكله ملكي وطبيعته برلمانية، ألغى المجلس في 25 جويلية 1957 النظام الملكي وأعلن الجمهورية، واتخذت أعماله إثر ذلك وجهة أخرى تجسمت في إعداد مشروع للدستور سنة 1958 أدى بعد قراءات ثلاث إلى إصدار دستور الجمهورية التونسية يوم 1 جوان 1959.²

¹ - الجمعية التونسية للقانون الدستوري، دراسات في القانون الدستوري، كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجي - مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية - تونس - ، 1999، ص 171.

² - الجمعية التونسية للقانون الدستوري، دراسات في القانون الدستوري، نفس المرجع، ص 172.

ويحتوي الباب التاسع من دستور تونس 1959 على ثلاث فصول لتتقيد الدستور الفصل 60، 61، 62، من الدستور¹، والتي عدلت بدورها مرتين وبمناسبة تعديل 1997، وتعديل 2002. ولكن الإبقاء على نفس الدستور لم يحل دون تجديد مفهومه.

فالدستور كان محل مطالبة قوية صدرت عن الحركة الوطنية وكان يعتبر بمثابة وثيقة الانعتاق. وثيقة تربط السيادة الداخلية بالسيادة الخارجية أكثر مما هي تؤكد تنظيم السلطة أو تقيد الحاكمين. ويكفي في هذا المجال القول أن الالتجاء إلى المجلس القومي التأسيسي كان يندرج حسب رموز الحركة الوطنية، في إطار إستراتيجية تمكن عند الاقتضاء، من الإعلان عن استقلال تونس من جانب واحد وذلك بناء على سيادة الشعب وإرادته المتمثلة في المجلس التأسيسي المنتخب مباشرة من طرف الشعب.

إن انحصار التجربة التونسية في دستور وحيد منذ الاستقلال لا يعني جمودا دستوريا، بقدر ما يدل على تدرج في البناء الدستوري، تدرج يستجيب لمقتضيات المحيط السياسي والاجتماعي ويتمشى معه. وقد نبه الرئيس الحبيب بورقيبة لسنة التطور والتأقلم مع الأوضاع.

¹ - ينص الفصل 60 من الدستور على " لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل الحق في المطالبة بتتقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة."

وينص الفصل 61 على: "لا ينظر المجلس في التتقيح المزمع إدخاله إلا بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من طرف لجنة مختصة.

لا يمكن إدخال أي تتقيح على هذا الدستور من طرف مجلس الأمة إلا إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الأعضاء بعد قراءتين تقع الثانية بعد 3 أشهر على الأقل من الأولى."

ينص الفصل 62 على: "يختم رئيس الجمهورية تتقيح الدستور بعنوان نص دستوري ويصدره طبقاً لأحكام الفصل الرابع والأربعون". أنظر: قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، ر.ر.ج.ت، عدد 30 بتاريخ غرة جوان 1959، ص 746.

وقد جاء بالخطاب الذي ألقاه يوم 1 جوان 1959، أي يوم إصدار الدستور، خاصة ما يأتي: "ورغم أننا وفرنا فيها (وثيقة الدستور) أكثر ما يمكن من أسباب الدوام والبقاء، فليس باستطاعتنا أن نضمن عدم تغييرها لأننا لا نحكم بتوقيف مفعول الفكر البشري الذي يتبدل ويتغير بتغير الظروف والأحوال لمسايرة العقول، لأن الزمن لا يتغير وإنما يتغير الشعور والعواطف والأفكار... ومن الواجب أن ينسجم الدستور دائما مع العقول التي هي معيار تقدم الشعوب. فطبيعي تفاعل الدستور مع الأوضاع فينتأثر بها ويؤثر فيها، وهو ما يفسر تعديل الدستور ست عشرة مرة. وقد امتدت التعديلات التي أدخلت على الدستور على 49 سنة تقريبا، كانت أولها سنة 1965، وآخرها سنة 2008¹.

وبالرجوع إلى مختلف التعديلات المدخلة على الدستور التونسي يمكن القول أنها مختلفة الأهمية والبعد. فمنها ما هو تنظيمي أو فني كتعديلي 1965 و 1967 ومنها ما هو استثنائي وعرضي كتعديلي 1981، 1993 الخاصين من جهة بتنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها ومن جهة أخرى بتمديد المدتين النيابية والرئاسية الحاليتين بستة أشهر، ومنها ما اكتسب صبغة تغليب المعطيات الذاتية على مقتضيات المعطى المؤسساتي كتعديل 1969 الخاص بالخلافة الآلية وتعديل 1975 المتعلق بالرئاسة مدى الحياة، ومنها ما أثر بصورة جذرية على تطور الأوضاع الدستورية في تونس كتعديلات 1976 و1988 و1997، 2002، 2008².

أما المغرب وبعد حصوله على الاستقلال، تم التفكير في وضع وثيقة دستورية للمملكة المغربية، وأسس لهذا الغرض مجلس الدستور في نوفمبر 1960، من أجل وضع مشروع الدستور، وتقديمه إلى الملك محمد الخامس للمصادقة عليه.

www.legislation.tn/

¹ - بوابة التشريع التونسي على الموقع الإلكتروني:

² - الجمعية التونسية للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 176 و ما بعدها.

غير أن تجربة هذا المجلس لم تدم طويلاً، بل توقفت أعماله إثر انسحاب عدد من أعضائه بعد انتخاب "علال الفاسي" رئيساً له، وهو ما أدى إلى التفكير في طريقة أخرى لوضع الدستور، حيث تولى الملك الحسن الثاني إعداد مشروع الدستور مستعيناً بمجموعة من الخبراء الأجانب، وناقش مضمونه مع بعض أعضاء الحكومة الملكية الثانية التي تشكلت في 2 يونيو 1961، من بينهم "علال الفاسي، وأحمد رضا كديرة، والمحجوبي أحرسان، وعبد الكريم الخطيب، ومحمد باحيني"، وبعدها عرض على الاستفتاء الشعبي.

وقد انقسمت الأحزاب السياسية إلى أحزاب مؤيدة وأخرى معارضة لمشروع الدستور، تمثلت المجموعة الأولى في حزب الاستقلال والحركة الشعبية والأحرار المستقلون، وتمثلت المجموعة المعارضة في حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الدستور الديمقراطي (الشورى والاستقلال)، وكانت تطالب بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور يؤسس لملكية دستورية تسود ولا تحكم. ونال مشروع الدستور موافقة أغلبية الناخبين بالتصويت لصالحه في 07 ديسمبر 1962¹.

واعتبرت المؤسسة الملكية دستور 1962 تجديدا لعهد صادق وميثاق مقدس ربط دائماً الشعب بما يملكه إلا أنه بعد مدة ذكر الملك الحسن الثاني أن: "في الدستور من الفصول ما لا يساعد على ضمان سير المؤسسات البرلمانية سيراً مستقراً سليماً كما أن فيه من الثغرات والإيهام ما يعرقل ذلك السير لذلك لا مناص من مراجعة تلك الفصول وتدارك هذا الخلل قصد تكميل الدستور"².

¹ - محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط2، 2014، ص 80.

² - علي سليمان صايل، النظام السياسي في المملكة المغربية (قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، العدد 53، السنة 2012، ص 26.

وقد تناول هذا الدستور في الباب الحادي عشر منه الإجراءات التي تتم بها مراجعة الدستور وفقا للفصول 104، 105، 106، 107، 108¹. وبالتالي يعتبر أول دستور للملكة المغربية بعد الاستقلال أقر إمكانية تعديل الدستور كلما اقتضى الأمر ذلك.

في 23 مارس 1965 عرفت مدينة الدار البيضاء المغربية وبعض المدن الأخرى أحداثا دامية بسبب مذكرة تقدم بها وزير التعليم آنذاك يوسف بلعباس، وبعدها بحوالي شهرين انهارت الأغلبية الحكومية، ولجأ الملك إلى الفصل 35 من دستور 1962 لإعلان حالة الاستثناء، فتم حل البرلمان الذي كان يرأسه الدكتور عبد الكريم الخطيب، ودامت مدة الحل خمس سنوات بقي فيها المغرب بدون برلمان، حاول خلالها النظام جاهدا ترتيب أوضاعه الداخلية، عبر استئنافه للحوار من جديد مع قيادة الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، وتحديد الحكومات باستقطاب نخبة بورجوازية غير منتمية حزبيا استفادت من مغربة الأراضي بين 1963 و 1965².

¹ - ينص الفصل 104 من الدستور المغربي لسنة 1962 على: "النقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان"

الفصل 105 من الدستور ينص على: "مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلس".

الفصل 106 من الدستور ينص على: " اقتراح المراجعة يجب أن يتخذ كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذي يتألف منهم المجلس".

الفصل 107 من الدستور ينص على: "تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء".

الفصل 108 من الدستور ينص على: "النظام الملكي وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة". ظهير شريف الصادر في 04 نوفمبر 1962 بشأن الاستفتاء، الأمر الصادر في 14 دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور.

² - محمد الرضواني، التنمية السياسية في المغرب، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

وفي العام 1969 تم اكتشاف تنظيم سري مسلح بقيادة الفقيه البصري، وهو أحد مؤسسي جيش التحرير المغربي، وقائد "التيار البلاكي" داخل الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، ومحكوم عليه سابقا بالإعدام في ما عرف بـ "مؤامرة يوليو 1963" التي استهدفت حياة الملك، وقد قيل حينها أن هذا التنظيم كان يسعى للإطاحة بالنظام احتجاجا على فرضه دستور ديسمبر 1962، وسده لكل منافذ النشاط السياسي.

في ظل هذه الأجواء، ومن أجل العمل على تنفيس الجو السياسي الداخلي لتلميع صورة المغرب في الخارج، أصدر الملك الحسن الثاني عفوا ملكيا على مجموعة من المعتقلين السياسيين، وأرفقه بخطاب إذاعي يوم 08 يوليو 1970 أعلن فيه عن نهاية حالة الاستثناء، وعن نيته لتعديل دستور 1962.

وقد أصدر الملك الحسن الثاني، دستورا جديدا في فبراير 1972، وهو الدستور الثالث في عهد الاستقلال، وعرض على الاستفتاء الشعبي يوم 01 مارس 1972¹.

وتناول الباب الحادي عشر من دستور 1972 مسألة تعديل الدستور بموجب الفصول 98، 99، 100، 101². وقد جاء دستور 1972 بهدف إدماج بعض الفاعلين السياسيين حتى يحقق إجماعا وطنيا حول المؤسسات السياسية، ويتفادى التعثر الذي اعترى التجريبتين الدستوريين لسنتي 1962 و 1970 محققا بذلك تقاربا بين المؤسسة الملكية والأحزاب المنحدرة عن الحركة الوطنية، ومكونا لأرضية اعتبرت منطلقا أساسيا نحو خلق دستور توافقي في سنة 1992³.

¹ - سعيد خمري، مرجع سابق، ص 65.

² - ظهير شريف رقم 1.72.0.61 الصادر بتاريخ 23 محرم 1392 وبتاريخ 13 مارس 1972. يتناول تنفيذ دستور 1972.

³ - محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 107.

ومع بداية التسعينات، طرأت على العالم تغيرات سياسية واقتصادية جوهرية، أهمها نهاية فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم، وقد رافق هذه التحولات انتشار قوي لدعوات الإصلاح الديمقراطي، ولم يكن المغرب طبعاً في منى عن كل ذلك كما قال الملك الراحل الحسن الثاني في إحدى تصريحاته "سيكون من مجافاة الصواب القول إننا غير معنيين بالأحداث التي شهدها العالم أو إدعاء ألا تأثير لها علينا".

وقد دفع عجز الدساتير الثلاث السابقة والإصلاحات السياسية الشكلية التي رافقتها قوى المعارضة اليسارية إلى المطالبة بتغييرها، أو تعديلها كحد أدنى، عبر رفع مذكرتين حول الإصلاح الدستوري إلى القصر:

الأولى بتاريخ 3 أكتوبر 1991 من طرف كل من حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بدعم من منظمة العمل الديمقراطي الشعبي (قبل تأسيس الكتلة الديمقراطية).

والثانية بتاريخ 19 يونيو 1992 من طرف الكتلة الديمقراطية التي كانت قد تأسست بتاريخ 17 ماي 1992 من أحزاب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي. وتم إقرار الدستور الجديد في استفتاء 14 سبتمبر 1992، وتضمن الباب الحادي عشر منه على أربع فصول 97، 98، 99، 100 لمعالجة تنقيح الدستور¹.

¹ - ظهير شريف رقم 1.92.155، صادر في 11 ربيع الآخر 1431 في 09 أكتوبر 1992، يتضمن تنفيذ الدستور.

وفي ظل تزايد الحديث عن رغبة ملكية في إطلاق تعديل دستوري غير مسبوق في تاريخ المغرب، ومع ورود إشارات أو لنقل ضمانات، من الجهات العليا، حول إحداث نقلة نوعية في الحياة السياسية المغربية، عاد الزعيم الاتحادي عبد الرحمن اليوسفي من منفاه الاختياري بمدينة كان الفرنسية إلى المغرب، ليمهد الطريق أمام قيام أول حكومة تتأوب توافقي، لكن قبل هذه الخطوة، جاءت المراجعة الدستورية للعام 1996، التي حملت في طياتها بعض التغييرات الجديدة مقارنة مع مراجعات الدساتير السابقة. وقد تناول تنقيح الدستور في الباب الثاني عشر منه في الفصول 103، 104، 105، 106 على التوالي¹. وكان آخرها سنة 2011 الذي تناول مراجعة الدستور في الفصول 172، 173، 174، 175 من الدستور.

بالنهاية ووفقا لما سبق الحديث عنه فإنه وبالرغم من اختلاف التجربة الدستورية التونسية عن نظيرتها الجزائر والمغرب خاصة، واختلافها عن تجارب أغلبية دول العالم الثالث ذلك أنه قلما يكون دستور مستقر بهذه الصورة في هذا النوع من الدول. إلا أن أمر الاستقرار هذا لم يمنع الدستور التونسي من خضوعه للتعديل والمراجعة مع مثيلتيها الجزائر والمغرب، وفقا لما تمليه ضرورة وحاجة الدساتير للتعديل كما سيأتي بيانه لاحقا في أجزاء هذا البحث.

¹ - ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 07 أكتوبر 1996 المتضمن تنفيذ الدستور المراجع.

أيضا: محمد الرضواني، التنمية السياسية في المغرب، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

المطلب الثاني: مفهوم تعديل الدستور

كثيرا ما يحصل أن تصبح القواعد الدستورية غير منسجمة ومتناغمة مع التغيرات والتطورات التي تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، إذ أن القاعدة الدستورية - كأبي قاعدة تنظيمية اجتماعية- تتأثر بالظروف المحيطة وتؤثر بها، وتتكيف وحاجات المجتمع المتغيرة والمتجددة، فيصبح التعديل لذلك ضرورة تستلزمها سنة التطور¹.

وقد استخدمت النصوص الدستورية تعابير مختلفة للتدليل على معنى التعديل، ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى، ومن هذه التعابير والمصطلحات نجد عبارة تنقيح، تغيير، تعديل، تبديل، تحويل، إعادة تشريع...، وفي الدساتير الأجنبية فإن مصطلح التعديل هو الغالب كالدستور الأمريكي والدستور الفرنسي².

أما في الدساتير المغاربية -محل الدراسة- فقد درج الدستور الجزائري على استعمال مصطلح تنقيح في دستور 1963³. ومصطلح تعديل في دستور 1976 في الفصل السادس منه والمتعلق بالوظيفة التأسيسية⁴، وكذا دستوري 1989، 1996 في الباب الرابع منهما تحت عنوان التعديل الدستوري.

واعتمد المؤسس الدستوري التونسي مصطلح تنقيح في الباب التاسع من دستور 1959 ومصطلح تعديل الدستور في الباب الرابع من دستور 2014⁵.

¹ - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور -دراسة مقارنة-، ط 01، 2009، دار الحامد، الأردن، ص 58.

² - أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 3.

³ - تنص المادة 71 من دستور 1963 على: " ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً".

⁴ - المواد من 191 الى 196 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

⁵ - الفصلين 60، 143 الدستور التونسي لسنتي 1959، 2014.

في حين اعتمد الدستور المغربي مصطلح تغيير بنص الفصل 93 من دستور المغربي الأول 1908، ومصطلح مراجعة في كل من الدساتير 1962، 1972، 1992، 1996، 2011¹.

الفرع الأول: التعديل لغة

قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾²، بالتخفيف، في أي صورة ما شاء، قال الفراء: من خفف فوجهه، والله أعلم، فصرفك إلى أي صورة ما شاء: إما حسن وإما قبيح، وإما طويل وإما قصير، وقيل أراد عدلك من الكفر إلى الإيمان وهي نعمة، ومن قرأ فعداك فشدد، فمعناه قومك وجعلك معتدلا معدل الخلق. ومن قرأ فعداك بالتخفيف: إنه بمعنى فسواك وقومك، من قولك عدلت الشيء فاعتدل أي سويته فاستوى³.

وتعديل الشيء يعني تقويمه، يقال عدله تعديلا فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل منقف معدل. وجاء في التعديل: تغيير في نص ما، باستبداله، أو إضافة إليه، أو بكل هذه الوسائل مجتمعه الغرض منه تحسينه في جانب ما⁴.

ويأتي التعديل بمعنى التقويم، فإذا مال الشيء قلت عدلته إذ سويته فاستوى واستقام، ومنه تعديل الشهود أي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل.

تعديل الشيء أي تقويمه، يقال عدله تعديلا فاعتدل أي قومه فاستقام وكل منقف معدل. والثقاف لا تسوى به الرماح (تنقيفها) تسويتها⁵.

¹ - الفصول 104، 98، 97، 103، 172 من الدساتير المغاربية على التوالي.

² - القرآن الكريم، الآية 07 من سورة الانفطار.

³ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد العاشر، ط04، 2005، ص 62.

⁴ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 21.

⁵ - ابن منظور، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الثاني: التعديل اصطلاحاً

ينصرف مصطلح التعديل إلى الحذف والإحلال و التغيير والإضافة في القوانين التي تحكم أي تنظيم اجتماعي، بقصد جعلها أكثر ملائمة واتساقاً وفعالية وجدوى للموضوع الذي تحكمه¹.

وجاء في المعجم الدستوري بأن التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وحق التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة.

ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضاً في إكمال النص بأحكام جديدة، فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما تعديلات التعديل فتسمح بتفسيره ولا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها².

ولفظ التعديل يعد أشمل وأبلغ لجمعه بين مختلف هذه الأفعال. ذلك أن التعديل يفترض التغيير أو الإلغاء أو الإضافة ويختلف التعديل عن الإلغاء الكلي لمحافظة الدستور على تواجده القانوني وديمومة أحكامه.

فالتعديل حل وسط بين إلغاء الدستور القائم ووضع دستور جديد. فهو حل يسمح بالتوفيق بين الماضي ومقتضيات التطور دون قلب الأوضاع بصفة جذرية. فمن الحقائق الثابتة أن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق فلا بد له من مسايرة الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة³.

¹ - حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار حامد، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 88.

² - خاموش عمر عبدالله، مرجع سابق، ص 21.

³ - إكرام بن عمر، مرجع سابق، ص 19.

ويأتي التعديل الدستوري لتطوير الشرعية الدستورية القائمة لمواجهة بعض الموضوعات التي لم يعالجها الدستور القائم أو لمواجهة عدم سلامة المعالجة في الدستور القائم في ضوء تطور الحياة السياسية التي تتطلب معالجة دستورية جديدة تحقق الأهداف العليا للوطن التي يعتبر بلوغها جزءاً من المشروع السياسية. ويأتي التعديل لتحقيق التكيف مع ما تتطلبه المشروعية السياسية الجديدة المعبرة عن الإرادة العامة للشعب¹.

ونقصد بالتعديل إدخال تغيير على نصوص المواد التي يتألف منها القانون الأساسي للدولة ولا يتعارض مبدأ التعديل مع سمو الدساتير وتحريم المساس بها، لأن الشعب (الأمة) هو مصدر السلطات في معظم دساتير العالم المكتوبة ويحق له بالتالي إجراء تعديلات تجيزها نصوص الدستور ذاته وتتيح له مسايرة التطور الحياتي المتصاعد.

كما يعرف التعديل الدستوري على أنه تغيير يلحق نصاً دستورياً أو جزءاً منه أو نصوصاً بأكملها في الدستور. يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزء منها (البرلمان والحكومة)، ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة.

والتعديل بالمعنى الواسع يشمل أي تغيير في الدستور سواء انصرف أثره إلى وضع حكم جديد بالنسبة لموضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، أو انصرف أثره إلى تغيير الأحكام الدستورية المنظمة لموضوع ما بالإضافة أو الحذف².

أخيراً، فإننا نتوصل إلى أن التعديل الدستوري لا يمكن أن يفهم عن كونه: تغيير جزئي لأحكام الدستور، تتم من قبل سلطة مختصة بالتعديل، سواء بإضافة نصوص جديدة أو بإلغاء البعض منها، أو بتغيير مضمون بعضها، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المحددة في الدستور.

¹ - أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 70.

² - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط3، 1997، ص 680.

الفرع الثالث: التعديل والمصطلحات الشبيهة به

هناك اصطلاحات قانونية دستورية شبيهة بمصطلح تعديل الدستور منها الإصلاح الدستوري، تعطيل الدستور، وإلغاء الدستور، وضع الدستور وسوف نورد مفهوم لكل منها فيما يلي:

أولاً: الإصلاح الدستوري

لا يمكن تصور أن يكون أي إصلاح سياسي في بلد ما بدون وجود دستور، إذ أن الدستور هو الذي يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وكيفية العلاقة بين السلطات، وما مدى صلاحية هذه السلطات، فضلاً عن الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وإذا كان هذا الدستور لا يواكب مستجدات الواقع القائم، فلا بد أن يعدل لينسجم مع الواقع، وهذا يتم من خلال الإصلاح الدستوري، أي إصلاح النصوص القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية¹.

وبهذا الوضع فإن الإصلاح الدستوري هو أحد آليات الإصلاح السياسي باعتباره يسعى إلى تحقيق الإطار والأساس التنظيمي لهذا الإصلاح².

إذن فقد جاء مفهوم الإصلاح الدستوري ليتضمن عملية إعادة صياغة وتعديل الدستور على النحو الذي يجعله مرجعية دستورية حقيقية، نتيجة للتحويلات والتطورات التي تشهدها المجتمعات من أجل جعله أكثر ملائمة لتدعيم عملية التطور الديمقراطي وإعادة الاعتبار لمبدأ سيادة القانون³.

¹ - حازم صباح حميد، مرجع سابق، ص 85.

² - محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.س.ن، ص 04.

³ - حازم صباح حميد، مرجع سابق، ص 86.

فالإصلاح الدستوري يأتي في مقام إصلاح الدولة لضمان تكيفها مع سائر المتغيرات وتطوير نظمها وأساليبها وسياستها وفق تطور الاحتياجات والمقتضيات.

ويجسد الإصلاح الدستوري المواءمة بين تحقيق الشرعية الدستورية والمشروعية السياسية، فإذا كانت الشرعية الدستورية تنصرف إلى المبادئ والقواعد التي يتكون منها الدستور كنظام قانوني وتلتزم باحتوائها كافة السلطات العامة، فإن المشروعية السياسية هي الصفة التي تتعلق بالسلطة كلما كانت قدراتها ومعاييرها المرجعية تحظى بالإجماع أو بالأغلبية الكبيرة للمحكومين وتعبر عن إرادتهم¹.

فمن غير المقبول أن يتقيد الشعب بالدستور الذي وضعه في مرحلة معينة، لأن من حقه دائماً أن يعيد النظر فيه، إما بالتغيير الشامل أو بالتعديل الجزئي. وليس من حق الجيل الذي وضع الدستور أن يخضع أجيال المستقبل لهذا الدستور².

ويتحقق الإصلاح الدستوري بوجه عام من خلال ثلاث وسائل هي: وضع دستور جديد الذي يتحقق من خلال السلطة التأسيسية الأصلية والتي تتولى وضع الدستور كما سبق وأن وضعنا في موضع سابق.

أما الثانية فهي تعديل الدستور والذي يتحقق بتصحيح أو إصلاح بعض العيوب الدستورية التي تتمثل إما في عدم معالجة بعض الموضوعات أو عدم سلامة المعالجة في الدستور القائم والتي تكشفها الممارسة السياسية للمؤسسات الدستورية ويهدف الإصلاح الدستوري من خلال تعديل الدستور إلى حمايته ضد أي مساس به، وتطويره حتى يتكيف مع الضعف السياسي لزمان تطبيقه، وتجنب الضعف السياسي الذي قد يحدث بسبب استحالة تطوير القواعد الدستورية وضمان استقرار الدستور، واحترام حق الشعب في تحقيق آماله.

¹ - محمد أحمد عبد النعيم، مرجع سابق، ص 04.

² - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 56.

أما الوسيلة الثالثة فتتمثل في التفسير الواسع للدستور من جانب القضاء الدستوري الذي أدى إلى التوسع في تحديد المبادئ والقواعد الدستورية بما يتجاوز النصوص الواردة في الدستور. والقضاء الدستوري في تفسيره للنصوص الدستورية يتوخى إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعتها.. ويجري عملته الدستورية بإعطاء تفسيره الصحيح وإحياء معانيه في ضوء المعطيات السياسية والاجتماعية حال تطبيقها بما يكفل لنصوص الدستور صلاحية التطبيق في كل مكان وزمان¹.

وبالتالي فإن تعديل الدستور يعتبر أحد الآليات المعتمدة للإصلاح الدستوري، إذ يمكن القول أن كل إصلاح دستوري يمكن أن يشتمل على تعديل الدستور، في حين لا يعتبر كل تعديل دستوري بمثابة إصلاح دستوري.

ثانياً: تعطيل الدستور

يكون هناك تعطيل لنصوص الدستور، كلاً، أو جزءاً، وذلك عندما يلجأ القابضون على السلطة إلى مثل هذا الإجراء لمعالجة أزمة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو في حالة حرب أو عصيان مسلح، أو وجود خطر يهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها ومؤسساتها الدستورية... وهذا ما يطلق عليه اصطلاح التعطيل الرسمي، وذلك عندما لا يعلن عنه بشكل رسمي ولكن في الإمكان ملاحظة ذلك من خلال دراسة الواقع السياسي لذلك البلد ومقارنته بالواقع الدستوري.

وفي معناه أيضاً: ترك النصوص الدستورية ووقفها والعمل على غير مقتضاها، كلاً أو جزءاً، لفترة قد تطول أو تقصر، وهي مازالت قائمة لم تعدل ولم تلغ فيكون استثناءاً يرد على مبدأ سمو الدستور، وعلويته وعلى مبدأ المشروعية، بالنتيجة في حالة معينة، وخرقاً وانتهاكاً لهما في حالة أخرى². وللتعطيل نوعان:

¹ - محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

² - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق، ص 22.

1. التعطيل الرسمي

ويقصد بالتعطيل الرسمي للدستور وقف العمل لجميع أحكام الدستور أو جزء منها في حالة حدوث أزمة في البلاد، أو تعرضها لعدوان خارجي أو قيام حالة طارئة يرى الحكام أنها تستوجب ذلك، كما يمكن أن يعطل الدستور بعد وقوع انقلاب عسكري يعلن قادته عن تعطيل الدستور وحل المؤسسات الدستورية على أن يتم الإعلان عن ذلك بشكل رسمي وفق الإجراءات والشكليات المقررة في متن الوثيقة الدستورية للدولة.

بمعنى آخر يلجأ الحكام إلى تعطيل الدستور لغرض معالجة مشكلة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كحالة الحرب أو العصيان المسلح، أو وجود خطر داهم يهدد الدولة ويعرقل سير عمل مؤسساتها الدستورية.

ولا يؤدي تعطيل الدستور بطبيعة الحال إلى إلغاء الدستور ولا حتى إلغاء بعضا من نصوصه. ويكتفي بمنح إحدى هيئات سلطة الدولة، وغالبا ما تكون هذه السلطة هي الهيئة التنفيذية متمثلة بمنح رئيس الدولة سلطات استثنائية من أجل معالجة تلك الظروف والأزمات ويكون ذلك على حساب اختصاصات هيئات الدولة الأخرى¹.

وقد حاولت الدساتير المغاربية - محل الدراسة- تنظيم الأوضاع القانونية في ظل الفترات الحرجة التي تعترض سبيل الدول. فقد نص الدستور الجزائري صراحة على أن يتم وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية ممارسة جميع السلطات².

¹ - حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط01، 2015، ص 244.

² - المادة 1/110 من الدستور الجزائري.

إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في تقرير حالات الطوارئ والحصار، وكذا تقرير الحالة الاستثنائية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء¹.

وينص الفصل (1/80) من دستور تونس على: "الرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب"².

كما ينص الفصل (1/59) من الدستور المغربي على أن: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة، ويخول الملك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقنضها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية"³.

¹ - المواد 105، 106، 107 من الدستور الجزائري.

² - الفقرة 01 من الفصل 80 من الدستور التونسي.

³ - الفصلين 80، 59 من الدستورين التونسي والمغربي على التوالي.

2. التعطيل غير الرسمي

وهو أن يتعطل الدستور بموجب قرار أو بيان يصدر من القابضين على السلطة بدافع وباعت سياسي، يضطرون تحت وطأته إلى اللجوء إلى تعطيل الدستور كلاً أو جزءاً، وهذا ما يجعل تسميته (بالتعطيل السياسي) تسمية دقيقة و متناغمة مع مضمونه.

وقد لا يصدر قرار بتعطيل الدستور، كلاً أو جزءاً، ولكن ينتج من مقارنة دقيقة بين الواقع السياسي والواقع الدستوري، مفارقة صارخة بينهما، وتكون النصوص الدستورية لذلك مجرد تطلعات مثالية أو برامج لم تتجز، أي مجرد نصوص دستورية تكرر نظاماً ديمقراطياً متكاملة مسطرة في وثيقة مهملة، وهذا ما درج على تسميته (بالتعطيل الفعلي). ويعتبر الانقلاب (عسكري أو سياسي) صورةً للتعطيل غير الرسمي للدستور¹.

ثالثاً: إلغاء الدستور

على عكس تعديل الدستور الذي يطال بنوداً محددة فيه، تكون نهاية الدساتير عن طريق إلغاء جميع بنوده واستبدالها بغيرها. هذا الأمر يحصل عندما يصبح أمام دستور لا يلبي حاجات شعبه ولا يواكب التطورات الاجتماعية².

فعندما تتسع الفجوة بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي لها، وعندما يتضح عدم ملائمة هذا الدستور ومسايرته لتطور النظام السياسي القائم في الدولة، وعندما تعجز، في نفس الوقت، التعديلات الجزئية لنصوص الدستور عن ملاحقة هذا التطور، تبدو الحاجة إلى إنهاء العمل بالدستور وإلغائه³.

¹ - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق، ص 43.

² - عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 66.

³ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 97.

أيضاً: خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 80.

ومن المنطقي أن لا تنص الدساتير على إلغائها، وذلك أن منطلق أي نظام دستوري يفترض الاستمرارية والقدرة على التكيف مع تطورات الحياة، ولذلك تنص الدساتير على كيفية تعديلها وليس إلغائها¹.

والأسلوب العادي لإلغاء الدستور هو إنهاء العمل بإحكامه بصورة كلية وبصفة نهائية دون اللجوء إلى العنف، واستبداله بدستور جديد تتسجم أحكامه والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الطارئة على المجتمع. أما الأسلوب غير العادي لإنهاء الدستور يكون عن طريق الثورة أو الانقلاب².

وإذا كان الأسلوب العادي لنهاية الدستور هو الطريق القانوني لإنهاء العمل بأحكامه، فإن الثورات والانقلابات لعبت دورا كبيرا في وقف العمل بعدد لا يستهان به من الدساتير³.

¹ - عمر حوري، مرجع سابق، ص 66.

² - تعتبر الثورة والانقلاب من الطرق غير القانونية لنهاية الدساتير، فعندما يصبح الشعب أو قسم هام منه، غير راض عن النظام القائم سواء لاستبداده أو لعدم استجابته لمطامح الجماهير وإرادتها في التغيير، فقد تقوم ثورة شاملة للإطاحة بالنظام وتغييره، والثورة عبارة عن عملية تغيير جذري للنظام القائم واستبداله بنظام جديد يمس كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعادة ما تكون الثورة منظمة ومخططة وتتم تحت إشراف قيادة مهياً لاستلام الحكم، أما الانقلاب فلا تتدخل الجماهير الشعبية بل يكون هناك صراع حول السلطة بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم، وبالتالي يهدف هذا الصراع إلى تغيير الجهاز السياسي للحكم بمجمله، إلى جانب بعض الأسس التي يقوم عليها، بما في ذلك الدستور والمؤسسات السياسية الموجودة طبقاً له. أنظر في ذلك: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 135.

كذلك : يفرق بين الثورة والانقلاب في أن الثورة دائماً تكون منظمة من طرف مجموعة تدعمها حركة شعبية قوية ولديها مشروع سياسي واجتماعي للتغيير الجذري للأوضاع القائمة، بينما يتخذ الانقلاب مفهوماً مقتصرًا على طبقة نافذة في السلطة عادة ما تكون من الجيش ولها من القدرة ما يتيح لها خلع رئيس الدولة بشكل سلمي في حالة عدم وجود المقاومة من الموالين لشخص الرئيس. أنظر في ذلك: زواقري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار الحامد، الأردن، ط 01، 2013، ص 174 وما بعدها.

³ - علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2004، ص 504.

بدءاً من الدساتير الفرنسية منذ عصر الثورة من بينها دستور سنة 1791، ودستور السنة الثالثة والثامنة للثورة، ودستور 1814، ودستور 1830... إلى الدساتير العربية في عصر الربيع العربي من بينها دستور الجماهيرية الليبية 2010، دستور الجمهورية التونسية 2011، دستور جمهورية مصر العربية 2010، دستور سوريا 2011.

رابعاً: وضع الدستور

الحديث عن إقامة دستور جديد يظهر في حالتين، أولها عند قيام دولة جديدة مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وتشيكوسلوفاكيا وكل دول العالم الثالث التي نالت الاستقلال إثر انحسار الاستعمار في العالم منذ الحرب الأخيرة. إذ سعت الدول التي نالت استقلالها إلى أن تضع دساتير تنظم حياتها، وتحتل بمقتضياتها فضلاً عن ذلك المركز اللائق في الأوساط الدولية، والحالة الثانية عندما ينهار النظام السياسي المطبق في الدولة إثر ثورة أو انقلاب¹.

وترتبط عملية صياغة الدستور بمعرفة صاحب السلطة التأسيسية في وضع الدستور وطرق وضعه وكذا إجراءات تعديله².

ويمكن تعريف السلطة التأسيسية، بصفة عامة، بأنها تلك السلطة التي تحوز الاختصاص بوضع دستور جديد، أو لإجراء تعديل على دستور موجود سلفاً. وهذا التعريف العام يحمل في ثناياه تمييزاً بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة.. فالسلطة التأسيسية المنشأة هي التي تتولى تعديل الدستور الساري، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذات الدستور، وعن طريق الهيئات التي منحت الحق في إجراء التعديل.

¹ - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ترجمة على مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعيد، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط 02، 1988، ص 294.

² - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 167.

والتمييز السابق يؤكد حقيقة أخرى، وهي أن اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية هو اختصاص غير مشروط، على عكس الأمر بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة، التي تخضع للقيود الشكلية والموضوعية التي فرضتها السلطة الأولى لإمكان إجراء التعديل الدستوري¹. وقد كانت الرغبة في وضع دساتير للدول المغاربية محل الدراسة- من أولويات بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال، باعتبار هذا الأخير التعبير الحقيقي عن إرادة تجديد المجتمع من جهة والعمل الأول الذي تتجلى من خلاله سيادة الدولة المسترجعة².

المبحث الثالث: أسباب تعديل الدستور

وبغض النظر عن كون أن الدستور لا يمكن أن يظل كما هو، فمساره دائما مرتبط بالقادة وبالظروف المحيطة به كما أن تعديل الدستور قد يأتي نتيجة لبروز قصور كشفت عنه الممارسة السياسية³.

فإن أسباب تعديل دساتير المغرب العربي محل الدراسة تختلف وتتعدد إلى أسباب مباشرة (داخلية) نتناولها في المطلب الأول، وأسباب أخرى غير مباشرة (خارجية) نتناولها في المطلب الثاني.

¹ - رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط02، 2008، ص 14.

² - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، 2013، ص 16.

³ - محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط02، 2013، ص 106.

المطلب الأول: أسباب مباشرة

يقصد بالعوامل المباشرة الداعية إلى تعديل الدساتير وتغييرها في الجزائر، تونس، المغرب العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية، والتي تعتبر سلسلة من المتغيرات على كافة الأصعدة.

ويعتبر تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، تغييرا جوهريا يتطلب التدخل لتعديل الدستور، حيث يصبح أكثر ملائمة ومطابقة مع الأوضاع الجديدة ولدرء كافة تحديات ومخاطر الانسدادات والتوترات نتيجة عدم ملائمة الدستور الساري المفعول مع التغيرات الوطنية الجديدة¹. وفيما يلي سوف نتناول هذه العوامل وفقا للفرع الآتية:

الفرع الأول: العوامل السياسية

يتحقق الاستقرار السياسي في أي مجتمع نتيجة عدة عوامل، من بينها وجود توازن بين النظام السياسي وبيئته الاجتماعية، ويقصد بذلك تحقيق أربعة أبعاد:

1. أن يعكس النظام السياسي قيم المجتمع الثقافية والاجتماعية الرئيسية.
2. أن تعكس سياسات النظام مصالح وأهداف الجامعات والطبقات المؤثرة في المجتمع.
3. أن يوجد قنوات الاتصال القادرة على الربط جميع أجزاء الجسد المجتمعي بحيث تشعر كل جماعة أو فئة بأنها تستطيع أن تؤثر في عملية صنع القرار.
4. أن تعكس النخبة في داخلها القوى المجتمعية المختلفة بحيث تشعر كل قوة بأن النخبة تمثل امتدادا لها.

¹ - وسيلة وزاني، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، 2007، ص 94.

عندما عجزت مؤسسات النظام السياسي الرسمية، خاصة المؤسسات المحلية الأقرب من المواطن المحلي والمسئولة عن تنفيذ السياسات العامة وغير الرسمية (ضعف الأحزاب السياسية، احتكار وسائل الإعلام)، عن استقبال التطورات الاجتماعية وتبني المطالب الاجتماعية واحتوائها، أصبح ذلك مبعثا ودافعا لوضع الأزمة، ونمو حركات الرفض الاجتماعي والسياسي التي تعبر عن نفسها في مختلف الأشكال من الحركات والاحتجاجات وخروجها عن الأطر المؤسسية والحزبية¹.

كذلك للعوامل السياسية الداعية للتعديل الدساتير كثيرة ومتنوعة، منها ما يرمي إلى تقوية سلطات رئيس الدولة في مواجهة باقي السلطات الأخرى، ومنها أيضا الزيادة في صلاحيات السلطة التنفيذية، ومنها كذلك تدعيم سلطات البرلمان في مجال الرقابة، وأيضا يمكن أن يكون الدافع هو الانتقال من نظام سياسي رئاسي قائم إلى نظام برلماني أو العكس. وربما يكون السبب هو التعديل في مبادئ السياسة الخارجية إذا ما تعلق الأمر مثلا بانتقال قوات الدولة إلى ما وراء حدودها حتى ولو كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو الاتحادات الإقليمية وقد يكون الهدف تحجيم سطوة المعارضة².

في الجزائر تتلخص هذه العوامل عامة في خطاب السيد رئيس الجمهورية إلى الأمة بتاريخ 15 أبريل 2011 والمتضمن الإعلان عن الإصلاحات السياسية، وبرنامج رئيس الجمهورية 2014-2019 الذي وافق عليه الشعب في الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 17 أبريل 2014، وخطابه في مجلس الوزراء يوم الأربعاء 07 ماي 2014.

¹ غسان سلامة، عن تونس، مركز دراسات الوحدة العربية، الربيع العربي... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، ط1، سبتمبر 2011، ص155.

² بركات محمد، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر-دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة- العدد 05، جانفي 2016، ص 92.

وقد بادر رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في يوم 15 أبريل سنة 2011، بالإصلاحات السياسية الشاملة من أجل تعميق الممارسة الديمقراطية التعددية، وترقية حقوق الإنسان والمواطن السياسية، وشكل لهذا الغرض لجنة المشاورات السياسية بقيادة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، التي باشرت أعمالها التي دامت شهرين كاملين مايو ويونيو من سنة 2011، حيث استقبلت واستمعت هذه اللجنة إلى آراء وملاحظات واقتراحات 16 حزبا معتمدا، وممثلي 95 منظمة مدنية، و17 شخصية وطنية بالإضافة إلى عدد من رجال الثقافة والفكر والإعلام وأكاديميين وباحثين جامعيين¹.

أما تونس فمُنذ حصولها على الاستقلال سنة 1956 والى ثورة جانفي 2011، تعتبر دولة الحزب المهيمن وكانت السلطة متمركزة في شخص الرئيس.

لم يحكم التونسيين في الفترة الممتدة بين سنة 1956 وسنة 2011 سوى رئيسين للجمهورية وهما "الحبيب بورقيبة" الذي كثيرا ما يشار إليه بأب الاستقلال و "زين العابدين بن علي" الذي شغل منصب وزير الداخلية ثم رئيس الوزراء في عهد "بورقيبة"، وقد أطاح "بن علي ببورقيبة" في سنة 1987 بعد انقلاب سلمي².

واجتمعت عدة عوامل سياسية في تونس أدت إلى قيام الحركة الاحتجاجية التي أدت بدورها إلى وضع دستور جديد 2014 نلخصها في الآتي:

¹ رسالة مجلس الأمة، الإصلاح الدستوري الجديد (الأبعاد، الدواعي، المحاور)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 34، جوان 2014، ص 12.

² - مركز كارتر، تقرير عملية صياغة الدستور في تونس، مرجع سابق، ص 21.

1. الفجوة بين الخطاب السياسي والواقع أحد الأسباب الدافعة إلى الاضطرابات فالخطب والتصريحات الرسمية قدمت صورة مشرقة عن الإنجازات التي حققتها تونس، لكنها موجودة فقط في الشريط الساحلي الشمالي، هذه التصريحات أدت إلى عزوف الشباب عن المشاركة السياسية في الانتخابات عام 2009 في جو من المقاطعة الواسعة. إن وجود أزمة ثقة ومصداقية في الخطاب على امتداد عقدين من حكم الرئيس جعل الشباب ينتقم من الأوضاع العامة، ويخرج في حركات احتجاجية تعبر عن حالة غضب.

2. انهيار شرعية النظام القائم نتيجة عجزه عن إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الجنوبية والحدودية، ورفضه السماح بقدر أكبر من الحريات والمشاركة السياسية، حتى يتمكن الشباب التونسي من المساهمة في صنع السياسات العامة، والتمثيل على مستوى المجالس المنتخبة المحلية والتشريعية¹.

وقد سيطر حزب التجمع الديمقراطي، وهو الحزب التابع لـ "بن علي" على الحياة السياسية بعد وصول هذا الأخير للحكم. وقد كانت العمليات الانتخابية تخضع لرقابة مشددة من قبل وزارة الداخلية والتجمع الدستوري الديمقراطي وكانت تجرى في إطار قانوني يهدف إلى ضمان هيمنة هذا الحزب.

كانت الانتخابات قبل 2011 تنتسم بغياب المنافسة بسبب عدم وجود أحزاب سياسية معارضة فاعلة وغياب المترشحين لمنافسة رئيس الجمهورية في تلك الانتخابات. وخلال فترة حكم "بن علي"، وجدت العديد من الأحزاب السياسية المعارضة التي تحظى بصفة قانونية. وذلك على الرغم من أنها لم تكن تعمل بصورة مستقلة ولم يكن الأمل يحدوها بالفوز بمقاعد في البرلمان أو اقتراح مرشح رئاسي قوي لخوض الانتخابات ومواجهة بن علي.

¹ - غسان سلامة، مرجع سابق، ص 156.

وكانت بعض الأحزاب السياسية تظهر في مظهر الخصوم المصطنعين الذين يصادقون على كل ما يقوم به النظام بينما كانت الانتخابات مجرد تركية للنظام القائم. وبالرغم من تمتع حركة النهضة الإسلامية المعارضة بركيزة شعبية معتبرة. إلا أنها كانت مضطهدة واضطرت للعمل إلى حد كبير في الخفاء خلال فترة بن علي، ولم تعد للساحة السياسية إلا بعد سقوط بن علي¹.

3. الحضور المكثف للحزب الحاكم إداريا، وعلى مختلف المستويات، وطنيا وجهويا ومحليا، وممارسة الرقابة عن طريق إنشاء لجان التنسيق الحزبي، إضافة إلى التداخل بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحزب والوزارة الأولى، وهو من مخلفات عهد النظام السابق.

4. طرح مشروع يكرس الرئاسة مدى الحياة والحكم الفردي المطلق، حيث تصاعدت وتيرة الجدل الدائر في تونس بشأن مطالبة قوى سياسية ونقابية بالتمديد للرئيس زين العابدين بن علي لولاية سادسة عام 2014. ووجهت الدعوة إلى اللجنة المركزية للحزب الحاكم لتبني هذه المطالبة رسميا. وفي المقابل، شنت المعارضة حملة مضادة، محذرة من مغبة ما تراه تعديلا جديدا للدستور على المقاس، بما يرسى عمليا رئاسة مدى الحياة، وتأثير ذلك في مستقبل العمل السياسي، ومبدأ التداول على السلطة في تونس.

5. ضعف القوى الحزبية، وعدم تعبيرها عن مصالح الشباب وقضاياهم، حيث لم تتمكن الأحزاب السياسية في تونس من القيام بدور فاعل ومؤثر في الحياة السياسية والاجتماعية. وتمثيل المصالح ونقل انشغالات الشباب إلى أجندة السياسة العامة للحكومة، فأصبحت عاجزة بسبب تقادم أفكارها وإيديولوجيتها وأساليبها في الدعاية والممارسة ومختلف أشكال الفعل السياسي، وأصبحت تعيش أمراضا داخلية، كغياب الديمقراطية والجري وراء المناصب والمكاسب والمصالح، رغم درجة تمثيلها الضعيفة في البرلمان.

¹ - مركز كارتر، التقرير النهائي، مرجع سابق، ص 21.

هذه الوضعية التي تعيشها الأحزاب شجعت الشباب على الخروج في مسيرات عفوية غير مؤطرة لتعبر عن مصالحها بعدما عجزت الأحزاب عن القيام بدور الوسيط والمعبر عن هذه المصالح. وظلت الأحزاب مبتعدة عن الاحتجاجات الاجتماعية، فلم تسجل حضورها في الفضاء العمومي تعبيرا عن الاحتجاج، ليراهن الشباب على الوسائط الإعلامية الحديثة لإيصال رسالته. هذا بالإضافة إلى غياب دور المعارضة والمجتمع المدني في طرح مبادرة لشراكة حقيقية من أجل إيجاد حلول للمشكلات وصوغ مستقبل البلاد. وهذا ليس ناجما عن القمع فحسب، بل هو ناجم أيضا عن تشتتها وعدم اهتدائها إلى الأرضية المشتركة التي تقويها وتقوي الحركة الاجتماعية والشعبية¹.

أما في المغرب نشأت الظرفية السياسية المناسبة لتعديل الدستور بميلاد حركة 20 فبراير وكان المطلب يستقر على صيغة وعلى شعار الملكية البرلمانية، وينتج جمهوره السياسي والاجتماعي الحامل له والذاهب به إلى مستوى من الضغط الشعبي غير مسبق وكان هذا المطلب سياسيا ومبكرا في أول مرة، ويعود تاريخه إلى المؤتمر الثالث (الإتحاد الاشتراكي في أول ديسمبر 1978 ثم ما تلبث منظمة العمل الديمقراطي الشعبي ثم الحزب الاشتراكي الديمقراطي بعد انقسامها) إذ انفردت بحمله والتنظير له.

لكن هذا المطلب تحين وفرض نفسه منذ فبراير 2011 وأمسى مطلبا شعبيا، الأمر الذي حمل أحزاب أخرى على تبنيه وتقديم مقترحاتها الدستورية على قاعدته، مثلما حمل لجنة التعديلات الدستورية على إثباته في مسودة الدستور، وحمل على تثبيته في الصيغة النهائية المعروضة على الاستفتاء. وإن قرن فيها وصف الملكية بالبرلمانية بأوصاف أخرى مترادفة (دستورية، ديمقراطية، اجتماعية...)².

¹ - غسان سلامة، عن تونس، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص ص 156، 157.

² - عبد الإله بلقزيز، المغرب و الانتقال الديمقراطي -قراءة في التعديلات الدستورية- سياقاتها والنتائج، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2011، ص 36.

وقد جاء الخطاب الملكي ليوم 09 مارس حاملا بين طياته مراجعة دستورية عميقة لدستور 13 سبتمبر 1996 كاستجابة لنبضات قلب الأمة المعبر عنها من خلال شبابها المتظاهر بمقتضى سلاح وعيه بأهمية المرحلة وحمولاتها التاريخية¹.

كما يعتبر الخطاب الملكي ثاني أهم خطاب في تاريخ المؤسسة الملكية في المغرب بعد خطاب جده الملك محمد الخامس الذي أعلن فيه استقلال المغرب قبل 56 عاما.

هذا الخطاب الذي يفتح طريقا نحو إعادة تأسيس الملكية في المغرب على نحو عصري، إذ ليس تفضيلا أن يضع الملك سلطاته - ماعدا إمارة المؤمنين- أمام المناقشة الدستورية والتداول السياسي والتعديل بعد أن كانت لعقود منطقة محرمة على التفكير وخارج أي نقاش عمومي، ولا أن يؤلف لجنة للتعديلات، معظم أعضائها من غير المحسوبين على السلطة، وأن يطلب منها الاجتهاد خارج نطاق توجيهاته وبحرية مهنية تامة.

وبالتالي فإن عامل الإرادة الملكية في التغيير اختصرت الطريق على الإرادة العامة للتغيير.²

¹ حكيم التزاني، الانتقال الديمقراطي بين الضمانات الدستورية والإكراهات السياسية، في: رضوان زهرو، من يحكم المغرب؟ الدستور وحقيقة التغيير، مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 19-20/2012، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص 117.

² عبد الإله بلقزيز، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

لا تختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر عن تلك العوامل في كل من تونس والمغرب، فالاقتصاد الجزائري يعاني من مجموعة عوائق وسلبيات منها غلبة القطاع العام وما سنتبعه من أزمات مزمنة من بينها إنتشار عقلية البايك وسيادة روح التواكل وخنق روح المبادرة والاتكال وزيادة نسبة البطالة.

إضافة إلى الاعتماد الشبه الكلي على عائدات النفط كمصدر وحيد للدخل القومي الجزائري وكأساس لخطط التنمية، وهذا ما يبين أن هذا النوع من الدخل الذي يقع تحت تصرف الدولة.

وتحوز الجزائر على إمكانات ضخمة مادية وبشرية تؤهلها لتجاوز أزماتها حيث المجال الحيوي الواسع والإمكانات الطبيعية الكبيرة والهياكل الاقتصادية المتنوعة والموقع الجيوسياسي المتميز الذي ساهم في الانتماء لمجموعة إقليمية متجانسة وقربها من أوروبا.

ومما لا شك فيه أن هذا الوضع الاقتصادي المتردي في مختلف المجالات إنما يتطلب البدائل الممكنة وتجديد كافة الإمكانيات والوسائل لاستغلالها ومن بينها الثروة البشرية والطبيعية التي تزخر بها الجزائر، وترشيد استخدامات الموارد وفق خطة تنمية عقلانية.

ذلك أن تصحيح اتجاهات النمو الاقتصادي وتسريعها إنما يرتبط كذلك بالاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية والسعي المتواصل إلى تحقيق التنمية المستقلة والتحرر الاقتصادي وتفعيل المشاركة الشعبية والتوزيع العادل للدخل الوطني ومحاربة الفساد بأشكاله المختلفة¹.

¹ - يمينة شايب ذراع، التحول الديمقراطي في الجزائر - العوائق والآفاق - مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 08، 2012، ص12.

وفي تونس يعتبر تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السبب الأول في وضع دستور جديد.. فقد كان الفساد موجودا ولكن لم يصل إلى درجة عالية التي وصل إليها في السنوات الأخيرة لحكم الرئيس المخلوع (زين العابدين بن علي)، وقد أثبتت الأحداث التونسية أن الشعوب تنفر من الفساد ولا تعتبره نوعا من سوء الإدارة بل تراه من أنواع الظلم الذي يثير فيها الغضب أكثر مما يثيره الفقر وحده¹.

ويكفي للتدليل على ذلك بأن الشرارة الأولى للانتفاضة الشعبية التي أطاحت بنظام "زين العابدين بن علي" كانت أسباب اقتصادية واجتماعية تتعلق بسوء الأوضاع المعيشية وانتشار البطالة وقد تجلت في إضرام "محمد البوعزيزي" للنار في جسده بسبب مصادرة السلطات للعربة التي كان يبيع عليها الخضار، واحتجاجا على المفتشية في كل أنحاء البلاد هذه الحالة الاقتصادية المتردية مقترنة بفساد النخبة الحاكمة وثرائها غير المشروع -الذي تبين حجمه بعد الثورة- هي التي قادت إلى التمرد والعصيان الذي أودى بالنظام².

إضافة إلى انتشار معدلات البطالة في المجتمع التونسي فقد أشارت برقيات ويكيلكس إلى تنامي مشاعر الاشمئزاز بين العديد من التونسيين لوجود الثروات في أيدي القلة في المجتمع في وقت بلغت في البطالة 30%. والظلم المتزايد والفقر المنتشر في الكثير من المناطق، فالمزارعون يعانون من فقر مدقع وبالتالي تدهور القدرة الشرائية للفرد فالتضخم المالي المتزايد المتمثل في ارتفاع الأسعار وعجز الميزان التجاري بسبب تصاعد الواردات وانخفاض الصادرات أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية للفرد³.

¹ - جلاني العبدلي، قراءة في عوامل الثورة التونسية www.aldjezeera.net

² - بهاء الدين مكاي، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة العلوم القانونية، مجلة محكمة علمية تهتم بالدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والسياسية، المغرب، العدد 05، مطبعة الأمانة، ص 202.

³ - خالد صبيح، مواقف من ثورة تونس، في: www.alhewar.org 2011/04/17

وقد عرف المغرب منذ الاستقلال تدخلا قويا لأجهزة الدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بشكل لا يتماشى مع المرجعية الأيديولوجية الليبرالية التي اتخذتها شعارا له منذ الاستقلال وبالتالي فتحديد ما هو استراتيجي من القطاعات من غيره لا يتأتى إلا باتفاق بين جميع المتدخلين في القرار وليس بتقدير طرف واحد¹.

وتظهر الحاجة إلى تعديل الدستور في تنبني إستراتيجية فعالة لمحاربة الفقر، وتحسين جودة التعليم، ومحاربة الرشوة، وتخليق الإدارة، وضبط السياسة الأمنية، ووضع حد لتهميش بعض المناطق، وحل مشكلة الصحراء وفتح ورش الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي².

الفرع الثالث: العوامل القانونية

قد تبدو النصوص الدستورية بعد وضعها بوقت قصير أو طويل، قاصرة عن التأثير ببعض ما يحفل به واقع الحياة السياسية والدستورية من تيارات وتفاعلات، وذلك أن النصوص الدستورية مهما كانت دقتها وإحاطتها لكافة الشؤون التي شرعت من أجلها.

ومهما كان بعد نظر واضعها بشؤون المستقبل فلا بد وأن تفاجئهم التطورات السياسية والدستورية السريعة والمتلاحقة والتطبيق الفعلي للقواعد الدستورية المكتوبة بالجديد الذي لم يحسبوا له حسابا الأمر الذي يبرز التناقض والتعارض بين ما وضعت هذه الصياغة من قواعد وبين متطلبات الواقع الجديد³.

¹ - محمد فقيهي، الآليات السياسية والدستورية وإشكالية تدبير متناقضات مرحلة التحول السياسي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، أكتوبر 2014، عدد 117-118، ص 159.

² - سعيد خمري، مرجع سابق، ص 187.

³ - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق، ص 149.

في الواقع أن هذا الأمر متلائم مع التشريع أساسا، وهو ما يطلق عليه بالنقص الفطري في أحكام التشريع، ذلك أن فكرة كمال التقنين أو كفايته الذاتية والتي نادى بها بعض الفقهاء وحاول إثبات صحتها بتبني وسائل الاستدلال اللغوي أو المنطقي وجعلها وسيلة لتخريج الأحكام من النصوص، أو بعبارة أدق لإلحاق الأحكام بتلك النصوص مع انقطاع السبب. قد أثبت واقع تطور الحياة عدم صحتها¹. وبالتالي لا يمكن لأي دستور مهما بذل واضعوه من جهود، أن يلم بكافة الأحكام الواجب دسترتها، فلا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور مما يؤدي إلى نقص تشريعي لا بد من إكماله².

في الجزائر يقترن الظرف السياسي المتعلق بخطاب رئيس الجمهورية سنة 2011، وفي إطار مواصلة الإصلاحات السياسية، بالظرف القانوني في عدم ملائمة القانون الأساسي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع للمجتمعات والتحولت الراهنة والحاصلة في العالم، والتي اعتبرها رئيس الجمهورية بأنها محيط أمني عدائي متقل بالتهديدات، في زمن وجدت فيه بلدان أخرى نفسها.

وبالرغم من رفض شعوبها مستهدفة بأعمال عنف مبيتة لنشر الرعب والفوضى، والذي نتج عنهما فضلا عن ضخامة الخسائر في الأرواح والممتلكات، استمرار شبح اللااستقرار السياسي وتأجيل عودة السلم الذي هو شرط أساس لكل تنمية. والتي أدت إلى تعديل دستور يعتمد أساس على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات، وكذا مبدأ التداول على السلطة بتحديد العهدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن لا يمسها أي تعديل دستوري³.

¹ - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق، ص ص 149، 150.

² - أحمد العزي النقشبدي، مرجع سابق، ص 31.

³ - موقع رئاسة الجمهورية، رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة تصويت البرلمان على تعديل الدستور، الأحد 07 فبراير

وفي تونس هناك واقعة قانونية ذات دلالة سياسية بامتياز وتداعيات دستورية تمثلت فيما يمكن أن يكيف بالهروب السياسي لهم السلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية ليلة الخامس عشر من جانفي 2011، وهو ما طرح على بقية مكونات السلطة السياسية (الوزير الأول والحكومة...). وعلى الفاعلين السياسيين المباشرين (الأحزاب، اتحاد الشغل...) وعلى الفاعلين غير المباشرين (المؤسسة العسكرية والمؤسسة الأمنية...) تصور الأداء السياسي والتعامل القانوني مع الظاهرة الثورية عموما وبخاصة مع الحدث السياسي غير المسبوق ممثلا في الفراغ الرئاسي وتداعياته الخطيرة على أحد أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي التونسي وأبرز عناوينها، وقد عاد أساسا للوزير الأول "محمد الغنوشي" - في ظل تداعي الحكومة القائمة - إخراج السيناريو وعرضه وتمثله.

وإن صح وصف الأداء السياسي والتعامل القانوني لما سمي بحكومة "الغنوشي" الأولى بالمرتبك في ظل عدم تناسب الخيارات السياسية المعتمدة وغلافها الدستوري مع ضغط التطور المتسارع للأحداث في المحيط السياسي، فإنه لم يكن وخلافا لبعض التصورات ارتجاليا أو غير مفكر فيه وفي وضعه القانوني بل عبر عن تصور مقصود ومرسوم أي عن هندسة دستورية واضحة بغض النظر عن مدى توافقها¹.

وتمت المطالبة بالقطع الكلي مع النظام السابق، وعملية القطع التي تفترضها الثورة لها أبعاد متعددة سياسية ومؤسسية وقانونية، وبالنسبة للبعد الأخير فإنه يقتضي إلغاء الدستور. وهذا ما لم يحدث وبالإمكان تعليل ذلك من الناحية القانونية بضرورة أن يتم إلغاء الدستور بنص صريح صادر عن سلطة تأسيسية.

¹ عبد الرزاق المختار، الدستور والانتقال في القانون الدستوري للانتقال، في: محمد السوسي، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، مجمع الأطرش، تونس، 2015، ص ص 99، 100.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال التصريح بإلغاء الدستور بمقتضى مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية فالمرسوم هو قاعدة قانونية دنيا، بينما الدستور يعتلي السلم القانوني ورئيس الجمهورية المؤقت لا يستمد مشروعيته من الشعب صاحب السيادة علاوة عن كونه سلطة تأسيسية، ويقتضي مبدأ احترام علوية الدستور أن يتم إلغاء الدستور بقرار صريح صادر عن نفس السلطة التي تولت وضعه. ما أدى إلى إصدار الأمر المنظم للسلطة العمومية في 23 مارس 2011، إلى أن تم وضع الدستور سنة 2014¹.

وقد أدرك المغرب - بعد أكثر من 36 عاما من الاستقلال، و 30 سنة على وضع الدستور الأول، و 20 سنة على دخول دستور 1972 حيز التنفيذ - وبعد تجارب برلمانية متقطعة ومتعثرة البدايات- أنه من الضروري فتح آفاق دستورية جديدة ضمن الاستمرارية، والاعتراف بسلطات جديدة للمؤسسات والهيئات الدستورية خاصة البرلمان والحكومة لدعم التوازن بينهما.

ولقد جاء خطاب الملك يوم 09 مارس 2011 ملخصا عوامل التحولات العالمية المعززة لنظام جديد، وفي ضرورة تكييف المغرب مع هذه التحولات ليستكمل تطوره الحميد،² بتكييف الدستور ليواكب التطلعات الشعبية ومطالب حركة شباب 20 فبراير، حيث أعلن الملك محمد السادس عن إرادته في إجراء إصلاحات دستورية جوهرية تهتم بنية السلطة في النظام السياسي والدستوري المغربي، وذلك بمشاركة فعلية للأحزاب والنقابات وجمعيات الشباب وهيئات المجتمع المدني ومؤسسات الفكر³.

¹ - رشيدة النيفر، التنظيم الانتقالي للسلطة في تونس، من بعد 14 جانفي 2011 إلى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، دار الطائر للنشر، تونس، ب.س.ن، ص 17.

² - الفحصي المهدي، مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلطات بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس -أكادال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، سنة 2001، 2002، ص 17.

³ - سعيد خمري، مرجع سابق، ص 198.

المطلب الثالث: عوامل خارجية

تأثرت عملية تعديل الدساتير في كل من الجزائر والمغرب، ووضع دستور في تونس بعدة عوامل على المستوى الخارجي للدول منها العولمة، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الدول العربية بصفة خاصة سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، وكذا ثورات الربيع العربي. وسوف نتناول كل هذه العوامل بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: ظاهرة العولمة

مصطلح العولمة مصطلح جديد في طرحه الآن، لكن التخطيط له بدأ منذ وقت مبكر وهذا المصطلح يعني عالمية العادات والقيم والثقافات لصالح العالم المتقدم اقتصاديا، بمعنى آخر محاولة سيطرة قيم وعادات وثقافات العالم الغربي على بقية دول العالم، خاصة النامي منها، بشكل يؤدي إلى خلط كافة الحضارات، وإذابة خصائص المجتمعات.

يقول الدكتور عدنان الشخص أن "العولمة هي ظاهرة الانتماء العالمي بمعناه العام، وهي تعبير مختصر عن مفاهيم عدة، فهي تخرج من الأطر المحدودة: الإقليمية والعنصرية والطائفية، وغيرها إلى الانتماء العالمي الأعم، ففي جانبها الاقتصادي تشمل الانفتاح التجاري وإلغاء القيود التجارية، وتوفير فرص للتبادل التجاري الواسع محكوما بقواعد السوق فقط بدون وجود إجراءات حمائية حكومية، وفي جانبها الفكري والثقافي هي الانفتاح الفكري على الآخر وعدم الإغلاق على الذات، ورفض التعصب الفكري الذي يدعو لإلغاء الآخر، لا لشيء سوى أنه مغاير في الفكر.

وفي جانبها السياسي هي شيوع تطبيق القانون على الجميع ومراعاة الحقوق الأساسية للإنسان.. فهي باختصار الشعور بالانتماء الكبير بدلا من الاقتصار على الانتماء المحلي"¹.

1- سليمان بن صالح الخراشي، العولمة، دار بلنسية للنشر، الرياض، المملكة السعودية، 1990، ص 08.

وعرفت أيضا على أنها: العمليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي بواسطتها تصبح الأماكن عبر العالم مترابطة بشكل متزايد، تجري العلاقات الاجتماعية والمعاملات الاقتصادية على مستوى قاري، يصبح العالم نفسه مجموعة جغرافية يمكن تمييزها. على هذا النحو لا تعني العولمة أن كل الأماكن في العالم أصبحت متشابهة، ولا هي عملية متساوية تماما، بل أماكن مختلفة مرتبطة بشكل مختلف بالعالم وترى ذلك العالم من وجهات نظر مختلفة.¹

وقد وجدت الدساتير عموما لتقييد السلطات عن التماذي، وصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، فلا فائدة من دستور إذا قصدت السلطات الحاكمة عدم تطبيقه، كما أنه لا فائدة من وجود من يحسن تطبيقه، إذا كان الدستور الذي يطبقونه ناقصا معيبا.

فالدساتير تحقق العديد من الغايات والوظائف، فهي تعبر عن المثل الوطنية، وتنظم هيكل الحكومة، وتبرر حق الحكومات في الحكم. فهي إذن تنظم الكيان السياسي عموما، وتشكل الهيكل الأساسي له، وتعرف المحددات التي من خلالها تمارس السلطة السياسية.²

ولا شك أن تطور الوعي، وتوسع قاعدة منظمات المجتمع المدني وتطور أدوارها في الفعاليات السياسية والاجتماعية يفرض إجراء تعديلات على مضمون الدستور، ورغم التفاوت في إجراء التغيير إلا أن العقد الأخير قد شهد تقدما محسوسا في هذا الإطار.

¹ - ورويك موراي، ترجمة سعيد منتاق، جغرافيات العولمة، دار المعرفة، 2013، بيروت، لبنان، ص ص 22، 23.

² - سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، الأردن، ط1، 2009، ص 35 وما بعدها.

هذا وتعمل العولمة على توحيد العالم بالسوق الرأسمالية وتخضع جميع الدول لشروطها، والتي لم تعد تعنيها الفروق بين الدول وما إذا كانت متخلفة أم متقدمة، فقيرة أم غنية، إذ قامت مؤسساتها المالية والاقتصادية والممثلة بصندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة الدولية بفرض قوانينها الملزمة على كل الدول ومن لا يخضع لها فالعقوبات الاقتصادية تكون جاهزة للتطبيق.

ويظهر دور المؤسسات المالية الدولية في دعم عملية التحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث من خلال ربط منح مجموعة من التسهيلات والمساعدات المختلفة (اقتصادية، فنية، مالية، إدارية)، أو تبني برامج التكيف والتعديل الهيكلي القائم على الاقتصاد وخصخصة القطاع العام ودعم القطاع الخاص مقابل تبني الديمقراطية.

ومنه فإن المؤسسات المالية والدولية تفرض شروط اقتصادية على الدول لتحقيق إصلاحات سياسية.¹ والمطالب ذات الطابع السياسي التي تطرحها هذه المؤسسات عادة ما تشمل ضرورة تبني الحكم الرشيد الذي يحدد عناصره البنك الدولي في الشفافية والمسئولية، دولة القانون، المشاركة، اللامركزية، التنسيق وكثيرا ما تطبق الدول هذه الشروط بصورة شكلية للحصول على امتيازات هذه المؤسسات.

وتساهم المؤسسات المالية الدولية منها صندوق النقد الدولي في عملية التحول الديمقراطي في الدول الممنوحة من خلال التأييد المادي والمعنوي كإنشاء المشاريع التنموية بها وفرض العقوبات الاقتصادية أو تخفيف أعباء الديون الخارجية، وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة لممارسة الضغوط على الحكومات التسلطية وتشجيع الديمقراطيات الناشئة.²

¹ علي خليفة الكواري وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2003، ص 244.

² محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005، ص 450.

وقد اندفعت العديد من الدول العربية في عملية إصلاح بطيء استجابة لشروط المؤسسات الدولية، في ظل أوضاع اقتصادية صعبة تعانيتها العديد من هذه الدول، إذ أن التطورات الاقتصادية على المستوى العالمي أخذت تفرض شروطها من خلال برامج وسياسات اقتصادية محددة تفرضها المؤسسات المالية الدولية، من خلال حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال الخارجية وانفتاح الأسواق، وهذا انعكس بدوره على وقوع العديد من الدول العربية في أخطار داخلية تمثلت بالعديد من الأزمات الاجتماعية المهددة للاستقرار الداخلي فيها.

وهكذا فإن قيام الدول العربية بإصلاحات هيكلية في اقتصادياتها تحت شعار تحقيق التنمية المستدامة، ما كانت تلك التغييرات من صنعها بل نتيجة لضغوط البنك العالمي وصندوق النقد الدولي¹، حيث يبرز دور هاتين المؤسستين في توجيه السياسات والخيارات الاقتصادية وإدخال إصلاحات سياسية على النظم السياسية التي تلجأ إليها سعياً للحصول على القروض والتسهيلات الاقتصادية.

كما تشترط عليها تلك المؤسسات أن تتبنى برامج التكيف والتعديل الهيكلي القائمة على الاقتصاد وخصخصة القطاع العام ودعم القطاع الخاص². وقد برزت الحاجة إلى نصائح المؤسسات الدولية بسبب تفاقم العجز والدين والاضطرار للتعديل والإصلاح المطلوب من أجل الحصول على المساعدة.

¹ - حازم صباح حميد، مرجع سابق، ص 268.

² - بوحنية قوي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراجحة للنشر، عمان، الأردن، ط 2011، ص 228.

ويميل العديد من الاقتصاديين العرب إلى اتهام العولمة بهيمنتها على إمكانيات النمو وأن الاختلاف بين الدول العربية وغيرها من دول العالم هو القدرة في اتخاذ القرار، وفي الوصول لخيارات اقتصادية والسير فيها، فالمشكلة ليست في التخصيص أو القطاع العام بل في قدرة الدولة والنظام على إطلاق طاقات الناس للحرية والشفافية في رعاية المصالح وبالاعتماد على النجاح الاقتصادي في تحديد الشرعية.

الفرع الثاني: هيمنة القطب الواحد

إن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم اتخذت صوراً متعددة وبالغة الخطورة، من خلال السيطرة السياسية في مجال العلاقات الدولية حيث تعتبر إمبراطورية القرن أو المهيمنة في مجال الاقتصاد بإسم العولمة، وازدادت تلك الهيمنة بعد أن رفعت شعار من ليس معنا فهو ضدنا. وأصبح هو الشعار المعمول به مع دول العالم كافة¹.

وقد جاء مشروع الولايات المتحدة الأمريكية للإصلاح في الشرق الأوسط عملية في غاية الأهمية، حيث جاء إلى المسرح الدولي بعد أحداث (11 سبتمبر 2001). ولم يظهر دفعة واحدة بل تطور من خلال عدة مراحل وخطوات مبرمجة حتى نتج عنه مشروع (الشرق الأوسط الكبير) و(الشرق الأوسط الجديد)².

¹ - حازم صباح حميد، مرجع سابق، ص 268 وما بعدها.

² - إبراهيم محمد عزيز، إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، السليمانية، مطبعة رون، ب.د.ن، 2010، ط01، ص 58.

وبرز الخطاب الأمريكي،¹ من خلال فرض الإصلاح على الدول العربية بإتباع وسائل شتى. وفي ضوء خطط الإصلاح الأمريكية التي طرحت الإصلاح في نواحي مختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعي والثقافي والدستوري. ومن خلال العديد من المبادرات الدولية خلق ذلك ردود فعل من الحكومات العربية التي رأت أن الإصلاح يجب أن ينبع من الداخل ولا يتم فرضه من الخارج بحجة مراعاة خصوصية الأوضاع العربية.

وفي كل بعد من أبعاد الإصلاح هناك تحديات ومشكلات لا حدود لها، بحكم تضارب الاتجاهات الأيديولوجية وصراع أصحاب المصالح والقضايا المتناقضة داخل المجتمع العربي.

¹ خطاب (ريتشارد هاس وهو رئيس مجلس العلاقات الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية) الذي القي أمام مجلس العلاقات الخارجية بواشنطن في 04 ديسمبر 2002 تحت عنوان (نحو مزيد من الديمقراطية في العالم الإسلامي) وجاء هذا الخطاب نتيجة هجمات 09/11 التي غيرت الأوضاع الدولية عموماً وأوضاع العالم الإسلامي خصوصاً.

- مبادرة (كولن باول وهو وزير الخارجية الأمريكي منذ 2001-2005) مبادرته تحت عنوان (مبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط) وهي أول مبادرة رسمية صادرة عن وزارة الخارجية للإصلاح في منطقة الشرق الأوسط. مؤكداً في مبادرته أن (الشرق الأوسط هو منطقة شاسعة فائقة الأهمية للشعب الأمريكي... وان هذه المنطقة توجد فيها شعوب كثيرة تفتقر الى الحرية السياسية والاقتصادية وفاعلية المرأة والتعليم الحديث، الذي تحتاج إليه كي تزدهر في القرن الواحد والعشرين.

- مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي أطلق في 09/02/2004 من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (جورج بوش الابن) وأعلن عنه من خلال التصريحات الرسمية. ويستند إلى تقرير التنمية البشرية عن الوطن العربي سنة (2002-2003) وصرحت أمريكا في مشروعها الكبير أن الحل هو الإصلاح الشامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية.

- مشروع الشرق الأوسط الجديد وهو ليس آخر حلقة من حلقات إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية للتغيير في منطقة الشرق الأوسط بل ربما ستليه مشروعات ومخططات إستراتيجية أخرى، لأجل الوصول إلى أهدافها. والذي أعلنت عنه "رايس" في 20/07/2006 باعتبار أن واشنطن تريد أن يكون نموذجاً لعالم ما بعد أحداث 11/09/2001. للاستزادة أنظر: إبراهيم محمد عزيز، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

ومن ذلك فقد جاءت الدعوة الأمريكية للإصلاح من خلال إقامة توافق بين البلدان العربية ومجتمعاتها مع المصالح والسياسات الأمريكية في المنطقة وعلاقات بلدانها الوثيقة مع الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات المقبلة وهي بمثابة استجابة للمشروع الأمريكي لإصلاح الشرق الأوسط الكبير، الذي يستهدف استكمال السيطرة الأمريكية على هذه البقعة الإستراتيجية من العالم لاستقطابها الرأسمالي والذي يتضمن دعوة إلى إصلاح سياسي واقتصادي وثقافي وفقا لقوالب تخدم هدف القوى العظمى¹.

الفرع الثالث: الثورات العربية

أشهر معدودات من عام 2011 قلبت مجرى التاريخ العربي، 17 ديسمبر 2010، ثم جانفي 2011 في تونس، و 18 جانفي و 25 منه في مصر، ثم 17 فبراير في ليبيا...، ثم اليمن، ثم سوريا، فالبحرين، فالمغرب... سلسلة متلاحقة من أيام حاسمة تحفز الوطن العربي إلى الخروج من الركود السياسي، والتخلف الاقتصادي، والجمود الثقافي، ومن الافتراق القومي والتبعية للغرب، وتدعوه إلى آفاق عريضة للنهضة والحضور في المعاصرة وإلى خلع عباءة (الاستثناء العربي).

شباب الغضب العربي برزت جموحهم على غير موعد، بعزيمة صناع التاريخ، بلا قيادة موجّهة، ولا أيديولوجية معتمدة، ولا سلاح مرفوع، ولا تواعد سابق، برزوا في ساحات المجابهة، بأياد عارية توحدهم كلمات محدودة (ارحل، كفاية، الشعب يريد تغيير النظام) يتنادون بها من ساحة القصبية في تونس إلى ميدان التحرير في القاهرة، إلى ساحات الشهداء في بنغازي، وصنعاء، ودمشق...²

¹ - حازم صباح حميد، المرجع السابق، ص 267.

² - مصطفى الفيلاي، الثورة التونسية والبناء الديمقراطي، (الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي نحو خطة طريق)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 305.

ولم يكن أو الشاذ في شيء أن تتحرك الشعوب العربية بهذه السرعة والفعالية في وقت وجيز. ولو تباين بين هذا البلد أو ذاك الشيء الذي لم يمكن من زعزعة أركان بعض الأنظمة السياسية القائمة في العالم العربي، بل أسقطت بعض رؤوسها من حراس استبدادها العتاة، مما أعطى لهذه التحولات زخما سياسيا وفكريا بالغ الدلالة والخطورة، ليس فقط على مستوى سياقه السوسيو حضاري الخاص وإنما على المستوى الكوني بشكل أعم وأشمل

وعليه فالدينامية الشعبية الحاصلة أعطت الدليل على أن الشعوب العربية يمكنها أن تصنع حلمها بيدها وتدافع عنه حتى يستقر الحال الذي ارتأته¹.

ويمكن القول بأن حالة الحراك المجتمعي العربي كانت من القوة والصلابة والقدرة على الدفع باتجاه تحقيق أهدافها، بالدرجة التي دحضت الكثير من المقولات التي كانت سائدة قبل بدء الحراك ومن بينها عدم قابلية المجتمعات العربية للديمقراطية وقدرة الأنظمة السياسية على البقاء. وحتمية الارتهان لموازن القوى الدولية في التحول الديمقراطي وضرورة الانتقال التدريجي والهادئ والموزون والمرتزن نحو الديمقراطية².

ويبدو أن ما شهده الوطن العربي من تحولات على مستوى الحراك الشعبي قد أخرج التحول الديمقراطي في الوطن العربي من إطار الجدل الفكري إلى حيز الفعل والممارسة السياسية العربية، خاصة بعد أن آتى ذلك الحراك أكله السريعة في كل من تونس، مصر، ليبيا، اليمن.

¹ - عبد الرحمان علال، دستور 2011 تأملات وإشكالات- من يحكم المغرب-، مرجع سابق، ص 34.

² - مريم سلطان، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة علم الاجتماع المنهل، جامعة القاهرة، 2015، ص 57.

مما أعطى مزيدا من الدافعية والقدرة على الاستمرارية لدى القوى الراغبة في التغيير وخلق في المقابل حالة من القلق والترقب لدى العديد من الأنظمة السياسية العربية من احتمالات اتساع دائرة ذلك الحراك لتطال نظما عربية أخرى ودفعا لتغيير خطابها السياسي والإعلامي، ويبني مزيدا من السياسات التتموية من جهة، ومزيدا من الترتيبات الأمنية من جهة ثانية¹.

وباعتبار أن الشرارة الأولى للثورات العربية انطلقت في تونس. فالجزائر تبدو في حالة من الاستقرار النسبي بل ومن الجمود، وتسير الحياة السياسية في البلاد، أساسا وفق الرزنامة المؤسسية، دون أي تصدع كبير ذي طابع خاص. وهو وضع مثير للدهشة لاسيما مع بداية شهر يناير 2011 وحتى قبل فرار الرئيس التونسي من بلاده، حيث حصلت اضطرابات شعبية ضخمة وعنيفة دون أن تكون لها مطالب سياسية واضحة ومحددة.

بعد ذلك مباشرة، سعت العديد من الحركات السياسية إلى استثمار تلك الاضطرابات الشعبية فدعت إلى المظاهرات لاسيما في الجزائر العاصمة ضد السلطة السياسية القائمة ولكن تلك الدعوات، ورغم المحاولات العديدة، لم تستطع أن تحصدا ما يكفي من المشاركين لتكون قادرة على تمثيل تحدي للسلطة.

وجاء تعديل الدستور شكلا من أشكال التكيف مع التغييرات الجارية في العالم العربي وتحسبا لعدواها المحتملة في البلاد والتي أصبحت تعد مصدرا للمخاطر².

¹ - مريم سلطان، المرجع نفسه، ص 03.

² - ناجي سفير، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغييرات الجارية في العالم العربي، في: الربيع العربي - ثورات الخلاص من الاستبداد- شرق الكتاب، ط01، 2013، ص 368.

وفي المقابل شهد المغرب موجة من الاحتجاجات الشعبية ذات الأبعاد السياسية ورغم أن الحركة الاحتجاجية المغربية لم تبلغ نفس المستوى الانتقاضي العارم الذي اجتاحت باقي الدول سيما تونس، إلا أنها استطاعت لأول مرة في تاريخ المغرب أن تؤدي إلى قيادة حركة شبابية أطلقت على نفسها اسم 20 فبراير، لأوسع تظاهرات عرفها المغرب المعاصر تحولت إلى حراك شعبي وطني¹.

إلا أن المؤسسة الملكية استبقت المطالب الاحتجاجية بمبادرة إعادة قراءة للدستور، فلم تكن المبادرة الإصلاحية في المغرب تحت ضغط الشارع ومؤتمرات "ثورات الربيع العربي" في دول الجوار، بل كانت بمثابة عقد اجتماعي جديد بين الملك والشعب، ويؤكد القول خطاب العرش في 09 مارس 2011 وما احتواه من مرتكزات المرحلة الدستورية والسياسية القادمة في المغرب².

ورغم أن انتفاضة الشعب في تونس أدت إلى القضاء على النظام القائم، الذي لا يلبي حاجات المجتمع وإحداث تغيير جذري على كافة المؤسسات الدستورية القائمة، إلا أن لها ولمثيلاتها من الانتفاضات التي حدثت في الدول العربية المجاورة بعد دولي وتأثير غير مباشر كان أحد الأسباب التي أدت إلى تعديل دستوري الجزائر سنة 2016، والمغرب سنة 2011.

¹ - خالد ياموت، مرجع سابق، ص 367.

أيضا: خالد البهالي وعبد الله صبري، الإصلاحات الدستورية الجديدة ورهان تكريس قيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 107، سنة 20، ص 27.

² - أحمد سعد عبد الله أبوعنين، الإصلاحات السياسية والدستورية في مملكة البحرين "دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، إشراف: المصطفى منار، مركز دراسات دكتوراه المقارن والاقتصاد التطبيقي والتنمية المستدامة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، سنة 2015-2016، ص 271.

تعدى والقي

تختلف إجراءات تعديل الدستور من دولة لأخرى، ويرجع هذا الاختلاف إلى اعتبارات سياسية وفنية. فمن حيث الاعتبارات السياسية، يراعى في إجراءات التعديل طبيعة نظام الحكم في الدولة، ففي الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يأخذ بنظر الاعتبار رأي البرلمان والحكومة، وفي الدول التي تأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة يراعى في التعديل رأي الشعب والبرلمان معاً، أما في الدول التي تأخذ بالنظام الملكي فيراعى في التعديل رأي الملك من التعديلات التي تطرأ على الدستور.

أما من حيث الاعتبارات الفنية في أساليب الصياغة، فقد تأخذ الدساتير بمبدأ توازي أو تقابل الأشكال القانونية ومقتضى هذا المبدأ عدم جواز تعديل العمل القانوني إلا بمقتضى ذات الإجراءات والأشكال التي أتبعته في إصداره.

وتطبيق هذا المبدأ على تعديل الدستور يقتضي إسناد مهمة التعديل إلى ذات الجهة التي تولت وضع نصوص الوثيقة الدستورية والتي عليها أتباع ذات الإجراءات التي أتبعته في وضع نصوص هذه الوثيقة¹.

المبحث الأول: المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التعديل

¹ - عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، ص 211.
أيضاً: عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المبادئ العامة، الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987 ص 134.

يكشف لنا هذا المبحث تقنيات الصياغة التشريعية الداخلية في الدول المغاربية، واعتمادها على مبدأي توازي الأشكال، وعدم الاختصاص عند صياغتها مشروع أو اقتراح تعديل الدستور. وسوف نورد لكل مبدأ منهما مطلباً مستقلاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ توازي الأشكال

حظيت قاعدة توازي الأشكال بأهمية لا تتكرر في نطاق القانون العام، وقد عبر عنها على سبيل المثال، المفكر الفرنسي جان جاك روسو بقوله "إذا كان صحيحاً ما يقال أنه مما يتناقض مع طبيعة الأشياء أن يفرض مجتمع ما على نفسه قوانين لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها فليس مما يخالف الطبيعة ولا مما يتناقض مع المنطق أن تنقيد الأمة حين تريد إلغاء أو تعديل قوانينها بالإجراءات والأشكال التي أصدرتها".

ولا يعد توازي الأشكال مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وبالتالي لا تتمتع بما يتمتع به المبادئ القانونية العامة من ميزات لكنه يبقى قاعدة قانونية راسخة ما لم يرد نص يحول دون ذلك¹.

وفي مجال القانون الدستوري، فإن الدستور وحتى يبقى على طابعه الأساسي والسامي يجب أن يكون بمعزل عن كل عبث من أي جهة كانت. ولعل أهم قاعدة يجب أن تحترم في هذا الشأن هي الاحتفاظ بحق مراجعة الدستور للسلطة نفسها التي قامت بإعداده².

ويأتي مبدأ توازي الأشكال القانونية أو تقابلها لضمان ذلك، بمعنى أن الإجراءات والأصول التي اتبعت عند وضع الدستور هي ذاتها التي يجب أن تعتمد عند اللجوء إلى

¹ - ضمير حسين المعموري، توازي وتعادل الأشكال، مجلة أروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، المجلد 09، العدد 01، السنة 2016، ص 248.

² - يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 240.

تعديل هذا الدستور. فمثلا أن وضع نصوص الوثيقة الدستورية من قبل جمعية تأسيسية منتخبة وإبداء الشعب رأيه فيها في استفتاء عام، يقتضي بالضرورة إلا يجري تعديلها إلا من قبل جمعية منتخبة أيضا مع موافقة الشعب على هذا التعديل أما إذا تم وضع نصوص الوثيقة الدستورية من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، فإن تعديلها يتم من ذات الجمعية أو من قبل جمعية تأسيسية منتخبة¹.

وبالتالي فإن السلطة المشتقة لا يمكنها أن تراجع بالتعديل أو الإلغاء أو الزيادة أي حكم من أحكام الدستور ولا يمكن أن ينعقد لها ذلك. ولضرورات عملية أجاز استخلاف السلطة المشتقة في المراجعة. بل وأكثر من ذلك فلقد ذهب البعض إلى وجوب اعتماد نفس الأشكال التي اعتمدت عند الإعداد.

إن مبدأ توازي الأشكال معروف في القانون الإداري، وهو مبني على قاعدتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالسلطة صاحبة القرار، والثانية تتعلق بالإجراءات المتبعة في إصدار القرار. ويشترط عند تبني هذا المبدأ تطبيق القاعدتين. أما الهدف وراء اشتراط تطبيقه هو الحفاظ على المراكز القانونية للقرارات ذاتها بحيث تبقى محصنة إلى أبعد حد².

وتتلخص نظرية الأشكال المتماثلة في أنه في حالة سكوت الدستور عن تعديله تتبع لتعديله الطريقة نفسها التي أتبعته لإقامته.

¹ - سنبل عبد الجبار أحمد، تعديل الدستور -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 05، عدد 16، سنة 2016، ص 139.

² - يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 240.

وتجد هذه النظرية أصلها في آراء جاء بها جان جاك روسو في بعض كتاباته عن حكومة بولونيا سنة 1772، حيث قرر أن مما يناقض طبيعة الأشياء في الجماعة أن تفرض الأمة على نفسها قوانين لا تستطيع سحبها أو تعديلها، ولكن مما يتفق مع هذه الطبيعة ومع المنطق أن الأمة لا تستطيع أن تسحب هذه القوانين أو تعديلها إلا طبقاً لنفس الشكل الرسمي الذي أصدرتها فيه¹.

لذلك فإن أغلب الدساتير لا تشترط مبدأ توازي الأشكال بين إجراءات صدور الدستور وإجراءات تعديله، بل تكفي بإجراءات أكثر صعوبة من إجراءات تعديل القانون العادي من دون مغالاة أو تطرف، ولذلك فالغالب من الدساتير الجامدة، تمنح السلطة التأسيسية المنشأة للسلطة التشريعية العادية ذاتها، ولكن بشكل خاص وأغلبية خاصة مقارنة بتلك التي تتطلبها القوانين العادية على النحو الذي يضمن لها صفة الجمود تلك.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تفويض الاختصاص

يعد في الحقيقة هذا المبدأ استثناءً على الأصل السابق المعروف بمبدأ توازي الأشكال ومما هو ظاهر من عنوانه فإنه سلطة مفوضة بالعمل. وهذا يعني أن يكون مقيداً أولاً بما فوض من أجله وأن التفويض مقصور على أشخاص أو مؤسسات معينة مسبقاً وأن هذا التفويض مرتبط بزمن أو بظرف مادي آخر.

إن مبدأ عدم تفويض الاختصاص معناه أن سلطة المراجعة حكر على السلطة المعينة في الدستور والتي لا يجب أن تتنازل عنها أو عن جزء منها لأية جهة أخرى².

وتفويض الاختصاص غير جائز إلا بنص قانوني صريح، وذلك لأن القانون عندما يمنح الموظف اختصاصاً معيناً فذلك لأنه الأنسب لممارسته ومن ثم لا يجوز له أن

¹ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 28.

² - يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 240.

يتنازل عن هذا الاختصاص إلى غيره إلا بنص قانوني صريح يعبر عن إرادة المشرع ورغبته في نقل هذا الجزء من الاختصاص إلى شخص آخر أو هيئة أخرى. ويجب أن يتم التفويض بقرار يصدر من الأصل إلى المفوض إليه وهو ما يسمى (قرار التفويض)، وهنا يجب على الأصل أن يلتزم حدود النص القانوني الذي أجاز له تفويض اختصاصه سواء من حيث صفة المفوض إليه الاختصاص أو من حيث موضوع التفويض أو مدته أو شروط ممارسته ولا يجوز أن يكون التفويض بالنسبة إلى كافة الاختصاصات وإلا كان ذلك تنازلاً عن السلطة وليس تفويضاً لها، وهو ما يتنافى مع الحكمة من التفويض.

والتفويض لا يرفع المسؤولية عن الأصل حول أداء المفوض إليه للاختصاصات موضوع التفويض فالتفويض دوماً ينصرف إلى الاختصاصات دون المسؤوليات بمعنى أن المسؤولية المفوض عن الاختصاصات التي فوضها تبقى قائمة في علاقته مع السلطات الرئاسية العليا إلا أنه وفي نفس الوقت تنشأ مسؤولية جديدة يتحملها المفوض إليه تجاه المفوض في حدود التفويض¹.

في نطاق الدستور تختص السلطة التأسيسية المشتقة (المنشأة) بتعديل أحكام ونصوص الدستور، وتكون صلاحيتها مقيدة بالقيود التي تكون موجودة في الدستور نفسه. ويعود سبب عدم التفويض كونه مبدئياً مسألة منطوق لأنه من تفويض إلى تفويض يمكن أن تصل السلطة التأسيسية إلى أيد ثانوية وخاطئة لممارسة مهامها، أضف إلى

¹ - محمد علي الحلايلة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط02، 2015، ص 198.

اختلاف المركز القانوني لكل من السلطات في مجال تعددها والفصل بينها، وبالتالي وجوب ممارسة كل منها للاختصاص المنوط بها دون غيرها.

وهكذا فليس بمقدور السلطة التأسيسية المشتقة، التنازل عن اختصاص التعديل المكلف بها من قبل الدستور مثلاً، فإذا كانت سلطة التعديل ممنوحة للبرلمان، فلا يمكن للبرلمان أن يفوض هذه السلطة إلى الحكومة¹.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بتعديل الدستور ومراحله

تختلف إجراءات تعديل الدساتير في الدول المغاربية من دستور لآخر ويعود ذلك لرغبة السلطة التأسيسية في تسهيل أو التشديد في عملية التعديل، ويتضح ذلك من خلال الجهة المختصة بالتعديل، المبادرة واقتراح التعديل، إقرار مبدأ التعديل، إعداد التعديل، الإقرار النهائي للتعديل، والتي تعتبر المراحل الأساسية التي يمر بها أي تعديل دستوري.

¹ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

وفقا للآتي سوف نعرض موقف الفقه من مسألة الجهة المختصة بتعديل الدستور، والمراحل التي يمر بها تعديل الدستور في الدول المغاربية.

المطلب الأول: موقف الفقه من الجهة المختصة بالتعديل

يقصد بالجهة المختصة بالتعديل، السلطة المنوط لها دستوريا صلاحية تعديل الدساتير فقط ولا تتعدها إلى صلاحيات أخرى. وكما هو معلوم هناك تمييز بين السلطة المؤسسة الأصلية أي السلطة التي تقوم بوضع وخلق الدستور، السلطة المؤسسة المشتقة أي السلطة التي تعدل الدستور.

إن سلطة التعديل تختلف عن السلطة التأسيسية، لأن التعديل يتعلق بنص أو مجموعة النصوص الموجودة في الدستور، يظهر التعديل بصورة مباغته، في حين أن السلطة المؤسسة هي السلطة التي تقوم بوضع الدستور وليس تعديله¹.

مما يعني أن سلطة تعديل الدستور تباشر اختصاصا محددًا وفقا للضوابط التي نص عليها المشرع الدستوري الأصلي.. وبالتالي هذه السلطة هي سلطة مؤسسة شأنها في ذلك شأن السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية، والقضائية هذه السلطات الأربع تستمد اختصاصها من الدستور، أي من المشرع الدستوري الأصلي.

ولكن يجب عدم المغالاة في هذا الرأي أيضا لأن سلطة تعديل الدستور وإن كانت سلطة مؤسسة مثل السلطات الثلاث التقليدية، إلا أنها ليست على قدم المساواة مع هذه السلطات. فسلطة التعديل تباشر وظيفة ذات طبيعة دستورية وبالتالي تملك بدورها تحديد مصير السلطات الثلاث التقليدية، التي لا تملك أن تخالف ما أقرته سلطة تعديل الدستور².

¹ - خاموش عمر عبد الله، المرجع نفسه، ص 31.

² - عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، ص 33.

ولهذا كان اتصال السلطة التأسيسية بمسألة التعديل استثنائياً متعلقاً ببعض المسائل الجوهرية في الدستور والتي يعود فيها الفصل إلى (الأمة مباشرة) لأنها لا تتعلق بأحكام السلطة ولكن بمبادئ الأمة والدولة. كتغيير النظام ذاته من ملكي إلى جمهوري والعكس. أو بشكل الدولة من موحدة إلى فيدرالية أو جهاتية، أو اعتماد الدين من عدمه أو ما إلى ذلك من المسائل التي تظهر على أنها ذات قيمة خاصة¹.

وبالتالي فتغيير القواعد الأساسية في الدولة والمجتمع هو من صلاحية السلطة التأسيسية الأصلية بينما يعتبر تعديل القواعد الثانوية -ذات الأهمية من الدرجة الثانية- من اختصاص السلطة التأسيسية المشتقة². ومثالها المادة (212) من الدستور الجزائري حيث تنص على أن: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط."³

كما أن الدستور التونسي في الفصل الأول نص على أن: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

¹ - يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 230.

² - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 32.

³ - المادة 212 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01/16 سنة 2016.

وينص الفصل الثاني على أن: "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل"¹.

في حين ينص الفصل (5/75) على أن: "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة"².

كما نص الفصل(175) من الدستور المغربي تنص على: "لا يمكن أن تتناول مراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وباختيارها الديمقراطي للأمة وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور"³.

وقد اختلف الفقهاء حول السلطة المختصة بتعديل الدستور، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات هي:

الفرع الأول: تخويل صلاحية التعديل للشعب

وهذا هو الاتجاه الأول في الفقه بصدد موقف هذا الأخير من تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور، إذ يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن تعديل الدستور لا بد أن يقترن بموافقة مجموع الشعب، على أساس أن تعديل الدستور هو بمثابة تعديل شروط العقد الاجتماعي الذي ولى الحاكم السلطة بموجبه، وحيث إبرام هذا العقد بإرادة مجموع الأفراد في المجتمع فإن تعديله لا بد وأن يقترن بموافقتهم جميعاً⁴.

¹ - الفصلين 1، 2 من الدستور التونسي.

² - الفصل 5/75 من الدستور التونسي.

³ - الفصل 175 من الدستور المغربي.

⁴ - سنبل عبد الجبار أحمد، مرجع سابق، ص 419.

ولاستحالة تطبيق الشرط الاجتماعي، حاول أصحاب هذا الاتجاه التخفيف منه، حتى لا يقعوا في الجمود المطلق للدستور، فقرروا إمكانية إصدار التعديل بالأغلبية العددية المطلقة، كما أجازوا للأقلية الحق من التحلل والانفصال عن العقد الأصلي. وإن اشترط العقد الاجتماعي أثناء إبرامه حق التعديل، فإن التعديل في هذا المقام لا يعدو أن يكون تنفيذاً لشروط العقد الاجتماعي¹.

الفرع الثاني: تخويل صلاحية التعديل لأغلبية الشعب أو البرلمان

وتسند بعض الدساتير أمر تعديلها إلى السلطة التشريعية العادية، ولكن بإتباع إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات التي تتبعها في تعديل القوانين العادية².

ويستند هذا الاتجاه في رأيه، إلى أن الأمة من حقها أن تنيب عنها جماعة من الأفراد متى ارتأت ضرورة التعديل، فهذه الجماعة يصطلح عليها "بالجمعية التأسيسية" وهي محل الأمة، وتتوب عنها وإرادتها هي إرادة الأمة ذاتها³.

ومن بين من نادى بهذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (sieyes) فهو يرى أن الأمة صاحبة السيادة، تمتلك تعديل الدستور كما أصدرته من قبل دون التقيد بشكل معين لإجرائه، فإرادة الأمة هي القانون الأعلى أياً كان شكلها وطريقة التعبير عنها⁴.

وهكذا فاحترام هذا الأسلوب في إقرار التعديل هو تدعيم وتأكيده سيادتها كما يمكن أن يكون حافظاً لأفراد الأمة لاحترام القواعد المعدلة المنبثقة عنها⁵.

¹ فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2001، ص 296.

² محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 265.

³ فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 296.

⁴ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 265.

⁵ فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 296.

الفرع الثالث: الدستور هو الذي يحدد الجهة المختصة بالتعديل

وعلى غرار الرأيين السابقين، ساد الرأي القائل بإعطاء حق تعديل الدستور التي ينص عليها الدستور نفسه، وبالطريقة التي يحددها¹. وهو الرأي الغالب في الفقه، فيجعل التعديل مستوحى من السلطة التأسيسية، المنصوص عليها دستوريا، فهكذا يرى "جون جاك روسو" أن الأمة لا تستطيع أن تسحب هذه القوانين أو أن تعدلها، إلا طبقا لنفس الشكل الرسمي الذي أصدرتها فيه. وسار على نفس الاتجاه الفقيه (Frochot)، عند مناقشة الدستور الفرنسي سنة 1789 في الجمعية التأسيسية². وبرز هنا المذهب التقليدي الذي يسلم بوجود سلطة ذات كيان مستقل أطلق عليها اسم السلطة "المؤسسة". ومهمة هذه السلطة هي إقامة أو خلق الدستور فهي سلطة مؤسسة، ومن المنطق البحث عن سلطة أخرى لتقوم بتعديل الدستور متبعة في عملها القواعد والإجراءات التي نص عليها الدستور نفسه (الذي ستعدله) وإلا تعرض استقرار المؤسسات السياسية للخطر³.

وبالتالي ووفقا لهذا الاتجاه يمكن أن تعود سلطة التعديل إلى البرلمان فيزاولها وفقا لإجراءات محددة، أو تعود هذه السلطة إلى جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا للقيام بهذا الأمر، وأخيرا يمكن أن تعود هذه السلطة إلى الشعب نفسه وذلك من خلال موافقته على التعديل بعد طرحه عليه باستفتاء شعبي⁴.

وفي المطلب الموالي يتعين علينا تحديد موقف الدساتير المغاربية من الجهة المختصة بالتعديل وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لتعديل الدستور في كل دولة من الدول المغاربية.

¹ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2011، ص 88.

² - للاستزادة أنظر: حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري، ب.د.ن، ط1، 2009، ص 204 وما بعدها.

³ - فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 297.

⁴ - سنبل عبد الجبار أحمد، مرجع سابق، ص 433.

⁵ - نزيه رعد، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني: مراحل تعديل الدساتير في الدول المغربية

تصنف دساتير الدول المغربية ضمن الدساتير الجامدة، ذلك لأنها تتطلب إجراءات خاصة، ومختلفة نسبيا عن تلك الإجراءات المتبعة في التشريعات العادية.

وقد نصت الدساتير المغربية -محل الدراسة- على مجموعة من المراحل يمكن إجمالها في أربع مراحل هي: مرحلة المبادرة بتعديل الدستور، ثم مرحلة إقرار التعديل، تليها مرحلة إعداد تعديل الدستور، أما المرحلة الأخيرة تتمثل في الإقرار النهائي للتعديل الدستوري. وسوف نتناول هذه المراحل بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: المبادرة واقتراح تعديل الدستور

تسمى مبادرة تعديل الدستور، بمشروع التعديل إذا كان صادرا عن الجهاز التنفيذي ويسمى اقتراحا إذا كان صادرا من البرلمان. وهو مختلف من نظام سياسي إلى آخر. وهو حسب دساتير هذه النظم يكون منحصرا في شخصيات أو مؤسسات معينة أو مفتوحا لعدد كبير منها.

ولكن جرت العادة على أن يمنح حق المبادرة بالتعديل إلى الحكومة كما للبرلمان وهذا في جميع الديمقراطيات الغربية غير أن التجربة العملية تسجل أن قليلا من تلك المبادرات الصادرة من البرلمان ما تؤخذ بالحسبان بينما تفلح دائما المشاريع الإصلاحية المقدمة من طرف الحكومة في الظفر بتمام العملية.

ويكون الاقتراح أو المبادرة لجهة ما يعينها الدستور.. وهذا الحكر إما أن يكون حكرا على هذه الجهة أو مشتركا مع أخرى. وقد ينتهي عند الاقتراح هذا أو المبادرة أو قد يتعداه إلى الإعداد والإصدار¹.

¹ - يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 232.

أيضا: راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2014، ص 436.

وتختلف الدساتير في الجهة التي تمنح حق ممارسة اقتراح التعديل، فقد يتقرر حق اقتراح التعديل للسلطة التنفيذية سواء للحكومة وحدها أو لرئيس الدولة وحده، وقد يتقرر هذا الحق للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معاً، وقد يتقرر هذا الحق للشعب وحده¹. وخولت الدساتير المغاربية حق اقتراح التعديل الدستور إلى ثلاث جهات:

أولاً: رئيس الجمهورية (الملك)

تنص المادة (1/208) من الدستور الجزائري على: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري"².

وينص الفصل (143) من الدستور التونسي "لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر"³.

كما ينص الفصل (1/172) من الدستور المغربي على "للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور"¹.

¹ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 68.

² - المادة 1/208 من الدستور الجزائري.

تعتبر مبادرة تعديل الدستور حكراً على رئيس الجمهورية وحده بموجب المادتين 191 من دستور 1976 التي تنص " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل"، والمادة 163 من دستور 1989 التي تنص على " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور".

³ - الفصل 143 من الدستور التونسي.

من خلال التجربة البرلمانية التونسية فإن المبادرات بتعديل الدستور بلغت منذ دخول الدستور حيز التنفيذ في غرة جوان 1959 إلى سنة 2008 أي طيلة تسع وأربعين سنة ستة عشرة مبادرة أدت كلها إلى إصدار ستة عشرة قانوناً دستورياً منها خمسة تقدم بها النواب، والإحدى عشرة تقدم بها رئيس الجمهورية. أنظر: محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 372.

وباستقراء النصوص السابقة نجد اتفاق الدساتير المغاربية -محل الدراسة- على منح سلطة المبادرة بتعديل الدستور للسلطة التنفيذية.

إذ يكون لرئيس الجمهورية (الملك) حق اتخاذ المبادرة قصد تعديل الدستور، لمركز الثقل الذي تتمتع به هذه السلطة في النظام الدستوري والقانوني والسياسي للدولة.

بخلاف الدستور التونسي الذي يعتبر دستور جديد، وليس دستور معدل، فإن المبادرة بتعديل الدستور الجزائري الذي أجري بتاريخ 06 مارس 2016، تم بمبادرة من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان عليه².

كما تم تعديل الدستور المغربي لسنة 2011، بمبادرة من الملك بموجب ظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، وقرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 بتاريخ 14 يوليو 2011 المعلن لنتائج استفتاء فاتح يوليو 2011³.

إن تعطي الدساتير المغاربية محل الدراسة لرئيس الدولة (رئيس الجمهورية، ملك) المكانة الأولى في المبادرة بالتعديل وهي إجراء أصلي غير قابل للتفويض.

فالمبادرة بالتعديل من الاختصاصات الهامة التي تعود إلى رئيس الجمهورية، والملك بصفة انفرادية في كثير من الأحيان تستدعيها عوامل سياسية ومؤسسية واجتماعية

¹ - الفصل 1/172 من الدستور المغربي

باستثناء دستور 1962 الذي جعل المبادرة بتعديل الدستور اختصاص مشترك للوزير الأول والبرلمان، فإن دساتير المغرب 1970، 1972، 1992، 1996، جعلت المبادرة بتعديل الدستور حق للملك والبرلمان. بموجب الفصول 97، 98، 97، 103 على التوالي.

² - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

³ - ظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2011، ج.ر.م.م المؤرخة في 30 يوليو 2011، عدد 5964 مكرر.

شاملة وموضوعية من أجل تحقيق أهداف وطنية إستراتيجية كبرى مضمونها الأساسي التجديد، وتنظيم الدولة¹.

ثانياً: المبادرة البرلمانية

أقرت الدساتير المغربية للبرلمان حق المبادرة بمشروع تعديل الدستور، وتكون المبادرة بمشروع التعديل في الجزائر مقبولة إذا قدمها ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً².

كما يكون لثلاث مجلس النواب في تونس الحق في المبادرة بمشروع التعديل، ويقوم رئيس مجلس النواب بعرض المشروع على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونه لا يتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بالدستور التونسي³.

والهدف من هذا الشرط هو ضمان جدية المبادرات، إذ أن المبادرة إن لم تكن حائزة على دعم الثلث من النواب فإنه يصعب في ما بعد أن تنال مصادقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس⁴.

وأعطى الدستور المغربي حق المبادرة بمشروع الدستور لمجلس النواب ومجلس المستشارين لكل منهما على حده بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس⁵.

¹ - مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسساتية وأبعاد استراتيجية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006، ص 5، 6.

² - المادة 1/211 من الدستور الجزائري.

المبادرة بتعديل الدستور مشتركة بين رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني وفقاً لنص المادة 71 من دستور 1963. ومخولة لرئيس الجمهورية وثلثي أعضاء البرلمان بموجب المادة 177 من دستور 1996.

³ - الفصلين 143، 1/144 من الدستور التونسي.

⁴ - محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 375.

⁵ - الفصلين 1/172، 1/173 من الدستور المغربي.

وباعتبار البرلمان من المؤهلين الأساسيين لتقديم مبادرة المراجعة الدستورية، للمكانة التي يحتلها ممثلوا الأمة داخل قبة البرلمان لأنهم يشغلون الموقع الذي يمكنهم من معاينة توافق النص الدستوري والواقع السياسي والاجتماعي.

كما يمكن لرئيس الجمهورية (الملك) عرض المبادرة على الاستفتاء الشعبي لاختبار الرأي العام بشأن التعديلات المقترحة، حيث يوضح المقترعون خلالها عما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الاقتراح بالتصويت ب "نعم" أو "لا" لصالح تعديل الدستور¹.

ثالثاً: المبادرة الحكومية

بخلاف الدستورين الجزائري والتونسي، أعطى الدستور المغربي حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور لرئيس الحكومة، لأن الحكومة هي التي تتوفر على نظرة شمولية بخصوص اشتغال المؤسسات، لذا من المعقول أن يكون رئيسها مصدراً للمراجعة الدستورية².

الفرع الثاني: إقرار مبدأ التعديل الدستوري

¹ - كريم لحرش، الدستور الجديد للملكة المغربية - شرح وتحليل-، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط02، 2016، ص 337.

² - ينص الفصل 1/172 من الدستور المغربي على: " للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور".

وقد أعاد الدستور المغربي الاعتبار لمؤسسة الحكومة وحققها في المبادرة بمشروع تعديل الدستور. وهو حق كرسه الدستور المغربي لسنة 1962، حيث كانت المبادرة بتعديل الدستور اختصاص مشترك بين الوزير الأول والبرلمان.

المقصود بإقرار مبدأ تعديل الدستور، هو تقرير ما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة لتعديل الدستور أصلاً أم لا، دون الدخول في تفصيلاته أو صياغته¹.

والإتجاه السائد في الدساتير هو إعطاء البرلمان حق التقرير في مدى ضرورة التعديل، لأن البرلمان هو ممثل الشعب، وبالتالي فهو مؤهل لاتخاذ القرار المبدئي في هذا الشأن². وبعد ذلك يتم التصويت بالأغلبية التي يحددها الدستور على مبدأ التعديل ومن ثم تحديد الموضوعات التي ستخضع لهذا التعديل، وإعداد الصيغة النهائية للتعديل، يتم إقرار التعديل بالتصويت عليه إما بالموافقة أو بالرفض، وذلك وفقاً للأغلبية الخاصة التي يحددها الدستور سواء بالنسبة لحضور الجلسات أو بصدد التصويت على المشروع، ومع ذلك قد لا ينتهي الأمر عند هذا الحد، عندما يشترط الدستور إجراء آخر لنفاذ التعديل.

إلا أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلاً عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب عليه، وهي الدساتير التي أخذت ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة³. وخولت الدساتير المغاربية سلطة إقرار مبدأ تعديل الدستور للبرلمان.

فوفقاً للدستور الجزائري إذ يتم إقرار مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور بعد التصويت عليها من طرف البرلمان بغرفتيه وبنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي⁴.

¹ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 70.

² - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 439.

³ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - المادة 208 من الدستور الجزائري.

تنص المادة 137 من الدستور على: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة. وباستثناء الحالات المبينة أعلاه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

ويشترط في المبادرة التي يقدمها البرلمان، أن تكون مقدمة من طرف ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، ويبدو اشتراط هذه الأغلبية منطقيا جدا من أجل الفعالية لأن من المنطقي أن يقدم اقتراح داخل البرلمان بواسطة عدد مرتفع من الأعضاء لكي يكون للاقتراح حظوظ الحصول على الموافقة. وترتبط هذه المبادرة بموافقة رئيس الجمهورية عليها والذي يمكنه عرضه على استفتاء الشعب¹.

ويتم إقرار تعديل الدستور التونسي بمجرد التصويت عليه من طرف نواب مجلس الشعب وذلك بالأغلبية المطلقة².

ويتعلق الأمر هنا بأغلبية معززة يتم حسابها على أساس مجموع البرلمانيين وليس على أساس عدد الأصوات المعبر عنها. وهو نفس الإجراء الذي كان متبع في ظل دستور 1959، حيث كان يشترط المصادقة على اقتراح تعديل الدستور بالأغلبية المطلقة لمجلس النواب³.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد، أن قبول مبدأ التنقيح يرجع للجلسة العامة في مجلس النواب الشعب، والتي من المفروض أن تجتمع للاستماع إلى بيانات من صاحب المبادرة بالتعديل، فإذا كان مشروع التنقيح صادرا عن رئيس الجمهورية يتولى الرئيس أو من ينوب عنه تقديم بيان للنواب يعرض فيه المشروع مع شرح أسباب تقديم مشروع التنقيح.

تنص المادة 1/138 من الدستور على: "مع مراعاة الحالة المذكورة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه".

¹ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد 1، سنة 1998، ص 18.

² المادة 144 الفقرة 2 الدستور التونسي.

³ ينص الفصل 77 من دستور تونس 1959 على: "ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة".

أما إذا صدرت المبادرة عن النواب، فيتجه كما جرى العمل به عرض الأسباب الداعية لتقديم الاقتراح، ثم فتح الباب لتدخل بعض النواب وأخيرا يتم التصويت على مبدأ التعديل عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 144 من الدستور والفقرة الثانية من الفصل 126 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، فإن لم تساند الأغلبية المطلقة من النواب مبدأ التعديل يقع تجاوز المشروع المتضمن تعديل الدستور¹.

في المغرب يتم إقرار مبادرة الملك بتعديل الدستور بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، إذا حظيت بأغلبية ثلثي البرلمان المنعقد في هيئة واحدة. باستدعاء من الملك في اجتماع مشترك لبحث النص المعروض عليهما².

وعلى غرار الفصل 172 من الدستور المغربي الذي حدد السلطات التي لها صلاحية المبادرة بتعديل الدستور، خول الدستور المغربي إمكانية صدور المبادرة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء إحدى غرفتي البرلمان، ويتم التداول بشأن المقترح بالتتابع بين المجلسين، ولا يصح مقترح المراجعة إلا بنيله أغلبية موصوفة حددها الدستور في الثلثين في كل مجلس على حده.

أما المبادرة الذي يتقدم به رئيس الحكومة فيتم إقراره من طرف مجلس الحكومة، ثم عرضه على المجلس الوزاري. بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة³.

¹ - محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 379.

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 338.

ينص الفصل 3/174، 4 من الدستور المغربي على: " للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. يصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم".

³ - الفصلين 172، 173 من الدستور المغربي.

الفرع الثالث: إعداد التعديل

إن عملية إعداد مشروع التعديل عملية تأسيسية. وبالتالي يعهد بها إلى جهة رسمية وقد تكون نفسها الجهة المخولة بتقديم الاقتراح. كما يمكن أن تكون جهة أخرى يعهد لها خصيصا بتنفيذ العملية سواء كانت هي جهة الاقتراح أم كان الاقتراح مقمدا من جهة غيرها¹. وتمنح غالبية الدساتير صلاحية إعداد التعديل للبرلمان، وتعهد بعض الدساتير بهذه المهمة لهيئة منتخبة لهذا الغرض².

واعتماد البرلمان كمصدر للمناقشة وإعداد تعديل الدستور نابع من اعتبار هؤلاء على قرب من العمل السياسي وعلى دراسة الإجراءات وهم ذوو خبرة عملية تمكنهم من التعامل مع النص بطريقة احترافية³.

ولم تنص الدساتير المغاربية -محل الدراسة- صراحة على مرحلة إعداد مشروع أو اقتراح تعديل الدستور.

وبخصوص تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، اعتمدت السلطة مسلك المشاورات مع القوى المدنية والسياسية في أكثر من مرحلة، حيث قام رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة خاصة في ماي 2011 يترأسها **عبد القادر بن صالح** رئيس مجلس الأمة لإجراء المشاورات مع مختلف التيارات السياسية والمدنية حول تصوراتها ومقترحاتها لعملية الإصلاح السياسي ككل، لكن بقي ملف تعديل الدستور في وضع مجمد إلى غاية سنة 2013، حيث تم إنشاء لجنة قانونية تتولى مهمة إعداد ورقة لتعديل الدستور على ضوء مسودة قدمتها حكومة **عبد المالك سلال**، وقد قدمت اللجنة القانونية ورقتها للتعديل في صيف 2013، ليعود ملف تعديل الدستور لحالة الجمود من جديد قبيل اقتراب موعد

¹ - يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 233.

² - على يوسف شكري، مرجع سابق، ص 496.

³ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 72.

الانتخابات الرئاسية سنة 2014 وبالتالي تحول ملف تعديل الدستور لوعده انتخابي في الحملة الانتخابية لرئاسيات أبريل 2014¹.

في تونس وعلى غرار الفصل 77 من دستور 1959 التي أوكلت مهمة إعداد الدستور إلى لجنة خاصة، إلا أن هذه اللجنة الخاصة المكلفة بالنظر في تعديل الدستور قد تتبع عادة نفس الأسلوب التي تعمل بها اللجان القارة بمجلس النواب حيث أنها تقوم بدراسة موضوع التعديل ثم تقدم تقريرا بشأنه للمجلس توصيه فيه بالمصادقة على التعديل أو رفضه. فلا يوجد في الدستور التونسي الحالي أي مادة تنص على الكيفية التي سيتم بها إعداد التعديل. وقد تم تنظيم هذه المسألة من خلال النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه في 02 فيفري 2015 والذي نص في فصله 95 على أنه "إذا تلقى مجلس نواب الشعب مبادرة لتعديل الدستور فإنه يشكل لجنة خاصة للتعهد بها تتحل بختم مشروع القانون الدستوري أو عدم إقراره"².

الفرع الرابع: إقرار التعديل بصفة نهائية

من واقع الدساتير، خاصة تلك التي صدرت من بعد منتصف القرن العشرين أنها تمنح مهمة إقرار التعديل بصفة نهائية لذات السلطة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل وعلى هذا النحو قد تكون السلطة المختصة بإقرار التعديل نهائيا هي الهيئة النيابية التي تم انتخابها خصيصا لمهمة التعديل، وأما البرلمان فهو يتطلب شروطا خاصة³.

¹ - جهيدة ركاش، التحولات السياسية في المنطقة العربية ومسألة التعديلات الدستورية -قراءة في التعديل الدستوري الجزائري الجديد-، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، العدد 17، جانفي 2017، ص 181.

² - محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 381.

³ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 73.

وتعطي بعض الدساتير سلطة إقرار التعديل بصيغته النهائية إلى الشعب عن طريق الاستفتاء¹. ونميز بين حالتين للإقرار النهائي لمبادرة تعديل الدستور في الجزائر.

الحالة الأولى: يطرح الاقتراح الذي يتقدم به رئيس الجمهورية لتعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي بعد التصويت عليه من طرف البرلمان، وذلك خلال خمسين يوما الموالية لإقراره أو رفضه. و إذا تم رفضه من طرف الشعب يعتبر لاغيا مشروع التعديل².

كما يعرض اقتراح تعديل الدستور الذي يقدمه ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان، على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض المبادرة على الاستفتاء الشعبي.

وحسب رأي الدكتور "بوكرا إدريس" لن يكون لمبادرة البرلمان باقتراح تعديل الدستور أي أثر إذا لم يعرضه رئيس الجمهورية على الرأي العام واستفتاء الشعب بشأنها³.

ونحن من جانبنا نرى أن لرئيس الجمهورية وحده سلطة اللجوء إلى الاستفتاء وفقا لنص المادة 4/08 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة". وبالتالي فإن مبادرة البرلمان لاقتراح تعديل الدستور مرهون بموافقة رئيس الجمهورية لا غير. لأن موافقة الرأي العام والاستفتاء الشعبي حول المبادرة البرلمانية تعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي له أن يستفتي الشعب أو لا.

الحالة الثانية: تستدعي موافقة البرلمان والاستغناء عن استفتاء الشعب وذلك كلما ارتأى المجلس الدستوري، بأن مشروع التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، أو بالتوازنات الأساسية للسلطات

¹ - نزيه رعد، مرجع سابق، ص 93.

² - المادة 2/208 من الدستور الجزائري.

³ - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مرجع سابق، ص 22.

والمؤسسات الدستورية، إذ يكفي تصويت البرلمان عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضائه.¹

وهو الإجراء الذي اعتمد في تعديل دستور 1996 لسنة 2016، حيث لم يعتمد نص المادة 174 من الدستور التي تعد من أهم الدعائم التنظيمية لإجراء التعديلات الدستورية، ذلك أنها تنص على وجوب موافقة الأغلبية الشعبية في مرحلة ثانية من خلال تنظيم استفتاء شعبي في مدة لا تتجاوز 50 يوما بعد إجراء الاستفتاء البرلماني، لكن المشرع الجزائري لم يعمل بذلك وقام بالاستتجاد بالمادة 176 من الدستور التي تنص على إمكانية إصدار رئيس الجمهورية قانون تعديل الدستور مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، وأخذ رأي المجلس الدستوري.²

حيث جاء في نص القانون المتضمن التعديل، إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور، لاسيما المواد 126 و 176 و 178 منه، وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعلل، وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه يصدر القانون المتضمن تعديل الدستور.³

¹ - عمار عباس، تأملات في التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 34، جوان 2014، ص 25.

² - جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص 182.

³ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مرجع سابق، ص 03.

تنص المادة 210 من الدستور الجزائري على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري. وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان".

في تونس وعملا بنص الفقرة الثالثة من الفصل 144 من الدستور، والفقرة الثالثة من الفصل (126) من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فإن الإقرار النهائي للتعديل يتم بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب.

وتتص الفقرة الثالثة من الفصل (144) أنه "يمكن لرئيس الجمهورية، بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل الذي تم إقراره على الاستفتاء.

ولا يعني اختيار هذا الأسلوب من قبل رئيس الجمهورية إقصاء البرلمان من عملية التعديل إذ نص دستور 2014 عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل (144) على وجوب عرض مشروع تنقيح الدستور عند اللجوء للاستفتاء على موافقة مجلس النواب الشعب في قراءة واحدة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية في تونس تختص دون سواها بمقتضى الفصل (120) من الدستور بمراقبة دستورية مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل (144) أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور¹.

وتعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور في المغرب، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. إذ ينهي مشروع التعديل مشواره بعد المداولات والتصويت عليه، بطرحه على الاستفتاء.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي خول للمؤسسة الملكية الحق في اتخاذ مبادرة مراجعة الدستور وعرضها على البرلمان بظهير - على أن يحدد النظام الداخلي لمجلس

¹ - محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 383.

النواب كليات تطبيق هذا المقتضى- دون سلك مسطرة الاستفتاء، حيث يحق لها - بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية- أن تحيل على أنظار البرلمان مشروع المراجعة.

ويتولى الملك استدعاء المجلسين في اجتماع مشترك لبحث النص المعروض عليهما، ويتم إقرار المراجعة إذا حظيت بأغلبية ثلثي البرلمان المنعقد في هيئة واحدة¹.

ووفقا للفصل 6/174 من الدستور فإن للمحكمة الدستورية صلاحية مراقبة صحة إجراءات هذه المراجعة والإعلان عن نتائجها².

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 338.

وينص الفصل 174 من الدستور على: "تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء".

للك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، باستدعاء من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتكون منهم. يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كليات تطبيق هذا المقتضى. تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة. وتعلن نتائجها"

² - الفصل 6/174 من الدستور المغربي.

المبحث الثالث: قيود تعديل الدستور

هناك كثير من الدساتير تنص على بعض الموضوعات التي لا يجوز المساس بها، كما تنص على أن بعض المواد لا يجوز المساس بها خلال فترة زمنية معينة، وبالتالي تتمتع تلك المواد بالحصانة الدستورية اتجاه تعديلها.

وتسمى هذه النصوص بـ "القواعد فوق الدستورية" ويقصد بها سمو بعض القواعد الموصوفة بـ "الركائز" على نصوص الدستور وعلى القواعد المعلنة صراحة في بعض نصوص القانون الموجودة بصورة ضمنية، أو وجود مجموعه من القواعد تعلو مرتبتها على مرتبة الدستور، حيث أن مضمونها ملزم لواضع الدستور ومن ثم فإن السلطة القائمة بالتعديل تكفل احترامها وعدم الخروج عليها¹.

وهذه القيود إما أن تكون موضوعية تتناول موضوعات معينة لا يمكن تعديلها، وإما أن تكون قيود زمنية أي يحظر تعديل الدستور في فترات زمنية معينة، وقد تكون هذه القيود ذات طبيعة إجرائية تتعلق بإجراءات تعديل الدستور. وسوف نتناول هذه القيود في ثلاث مطالب على التوالي.

¹ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 159.

المطلب الأول: الحظر الموضوعي لتعديل الدستور

يقصد بالحظر الموضوعي أو الضوابط الموضوعية الأخذ بعين الاعتبار بعض نصوص الدستور عند القيام بعملية التعديل حتى تتمتع النصوص بالقوة الملزمة، إذ يجوز التعديل عند الحاجة إليه على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد تروي وتكبير¹.

وتشمل هذه القيود أموراً محددة يستعصي على سلطة التعديل المساس بها، وغالبا ما تختلف هذه الموضوعات من دولة إلى أخرى حسب مفهومها لتبني نظام سياسي معين وفلسفتها في هذا الشأن، وإما لتعلقها بحقوق وحرريات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في أي فترة من الفترات أو الحفاظ على بعض المنجزات الحضارية والمكتسبات الاجتماعية المحققة، وهذه الموضوعات قد يأتي النص عليها صراحة في نصوص الدستور وقد يستفاد منها بطريقة ضمنية من خلال النصوص الدستورية².

ترجع الرغبة في النص على حظر تعديل بعض مواد الدستور إلى حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض نواحي ذلك النظام، والرغبة في ضمان بقاء هذه الدعائم دون تعديل أو تبديل³.

¹ - رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2008، ص 183.

² - خاموش عمر عبد الله، المرجع نفسه، ص 165.

³ - نزيه رعد، مرجع سابق، ص 94.

فيرد الجمود على بعض مواد الدستور، بحيث ينص على عدم جواز تعديلها مطلقاً في أي وقت من الأوقات، وهذا ما يسمى بالجمود المطلق الجزئي¹. وتنص المادة (212) من الدستور الجزائري على: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

1. الطابع الجمهوري للدولة،
 2. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
 3. الإسلام باعتباره دين الدولة،
 4. العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
 5. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
 6. سلامة التراب الوطني ووحدته،
 7. العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،
 8. إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط².
- وكذا ينص الفصل الأول الدستور التونسي على: "تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل".

وينص الفصل (02) منه على أن: "تونس دولة مدنية التي تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل"¹.

¹ - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 425. المقصود بالإطلاق أن التجربة أثبتت أن لاشيء يقف أمام إرادة الأمة حين تريد أن تقدم على تعديل ما تشاء من الأحكام. ولكن الإطلاق يعني في نظرنا، وبمفهوم مخالف، أنه إذا تم المساس بمبدأ ما من المبادئ التي هي محظور مسها بالتعديل، فإننا لم نعد أمام تعديل ولكن أمام منشأ دستور جديد...

وبالتالي فإن مفهوم الإطلاق موجود فعلاً، وهو موجود من خلال عدم المس بمبدأ أو مجموعه مبادئ وإلا سقط الدستور كله. أنظر في ذلك: يوسف حاشي، مرجع سابق، ص 242.

² - المادة 212 من الدستور الجزائري.

كما ينص الفصل (175) من الدستور المغربي على: "لا يمكن أن تتناول مراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي المغربي، وباختيارها الطابع الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور"².

باستقراء نصوص المواد السابقة نجد أن الحظر الموضوعي ورد في الدساتير المغاربية ويتمثل عموماً في مجموعة القواعد والأسس التي تمثل شخصية الأمة وهويتها التي تميزها عن باقي الأمم الأخرى، مما يؤدي إلى الحفاظ على كيانها وحمايتها من الزوال بناءً على مواصفات معينة وتعتبر اللغة العربية والدين الإسلامي، ونظام الحكم، وكذا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واعتماد النظام الديمقراطي من الأسس المشتركة في الدساتير المغاربية (الفرع الأول). بالإضافة إلى سلامة التراب الوطني في كل من الجزائر وتونس (الفرع الثاني)، والعهد الرئاسية في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الثوابت المشتركة بين الدول المغاربية

¹ - الفصلين 1، 2 من الدستور التونسي.

² - الفصل 175. من دستور المغرب.

يندرج تحت هذا العنوان المبادئ والأسس التي تعد حظرا موضوعيا في الدول المغاربية والتي تتمثل إجمالاً في نظام الحكم، والنظام الديمقراطي، الإسلام كدين للدولة، اللغة العربية، وهو ما سوف نتعرض إليه فيما يلي:

أولاً: نظام الحكم

يعتبر نظام الحكم في كل من الجزائر وتونس نظام جمهوري¹، ومن الناحية القانونية، يوجد تفسيران بمعنى الجمهورية، التفسير الضيق، ويرى أن الجمهورية، كشكل لنظام الحكم، تشير إلى الوضع الذي يتم فيه انتخاب رئيس الدولة، ولا يطبق نظام الوراثة، فالجمهورية هنا تعرف كمقابل للملكية، التي يختار رئيس الدولة فيها بالوراثة.

والتفسير الثاني يعطي معنى واسع للشكل الجمهوري، ليضم تعريفات أخرى براها بعض الفقه ضرورة للقول بوجود الجمهورية مثل: المبادئ الديمقراطية التي تتضمن بدورها مبادئ أساسية أخرى مثل علوية القانون، الاقتراع العام والنظام التمثيلي وفصل السلطات².

وكذلك يشمل تعريف الشكل الجمهوري كل المبادئ الواردة في المادة 06 من الدستور الجزائري، وتشمل النشيد الوطني والعلم الجزائري. وهما من مكتسبات الثورة الجزائرية وهما غير قابلين للتغيير³.

¹ - تنص المادة 01 من الدستور الجزائري على " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"، ينص الفصل 01 من الدستور التونسي على " تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، العربية لغتها، والجمهورية نظامها"

² - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 72.

تعتبر علوية القانون إحدى القيود الموضوعية بموجب الدستور التونسي والمنصوص عليها في الفصل الثاني.

³ - تنص المادة 06 من الدستور الجزائري على " العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير. هذان الرمزتان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

واعتبر المجلس الدستوري في رأيه المعل رقم 01-08 أن هذين الرمزین ملك لكل الجزائريين إرث توارثته الأجيال السالفة، ويجب أن تتوارثه الأجيال المقبلة وأن التنصيص عليها في الدستور يهدف إلى ضمانهما وتكريسهما كعالم للأمة وإضفاء طابع الديمومة عليهما وحفظهما على مر الأزمنة والأجيال، وعليه فإدراجهما في المادة 178 لا يخل بالوضع الدستوري للمواضيع الأخرى المذكورة في هذه المادة، بل بالعكس يعزز جوهرها ومضمونها.

إضافة إلى ما أورده المجلس الدستوري يمكن القول أن هذين الرمزین كانا نتيجتين لثورة أول نوفمبر، مفخرة الجزائر والجزائريين وتاج رأس كل غيور على وطنه وبالتالي فهما فخران للأمة الجزائرية، ولن يكون شعور أي جزائري بعد التنصيص عليهما في الدستور إلا شعور الاعتزاز والكرامة والاحترام، ولن يكون إلا حصنا منيعا وخطا أحمر لكل من تسول له نفسه أيا كان المساس بهما¹.

ويعتمد نظام الحكم في المغرب على النظام الملكي، الذي يقوم على التوارث ويضطلع فيه الملك بصفته أميرا للمؤمنين ورئيسا للدولة ورمزا وحكما أسمى، بضمان استمرارية الدولة والسهر على احترام الدستور وصيانة الحقوق وحریات المواطنين والمواطنات والجماعات والهيئات وحماية استقلال البلاد وحدودها².

ثانيا: النظام الديمقراطي

1. علم الجزائر أخضر والبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2. النشيد الوطني هو "قسما" بجميع مقاطعه".

¹ - حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 42.

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 339.

ينص الفصل الأول من الدستور المغربي على: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية اجتماعية".

تعني الديمقراطية ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها، وأيضاً يمارسها بصورة فعلية. وأفضل تعريف للديمقراطية هو ما قدمه أحد الرؤساء الأمريكيين وهو (ابراهام لنكولن) فقد قال عبارة شهيرة هي أن "الديمقراطية هي حكومة الشعب، بواسطة الشعب ولأجل الشعب".¹

وتعرف الديمقراطية بصفة عامة بأنها حكم الشعب أو الحكومة الشعبية وهي التي تعمل على تحقيق مصالح الشعب، وتقوم على أساس المساواة السياسية بين الأفراد، وتعارض احتكار الامتيازات السياسية لأي طبقة من طبقات الشعب وتحتّم أن يكون الحكم بين أيدي الغالبية.² فحجر الأساس في الديمقراطية هو أن تتاح للمواطنين فرصة الاهتمام بالشؤون العامة للدولة ومناقشتها. ومن ثم المشاركة في اتخاذ القرارات اللازمة بخصوصها بشكل أو بآخر وهذه العملية تعتمد على ذلك القدر من الحرية السياسية الذي يتمتع به المواطنون عملياً.

والذي يضمن حق المعارضة السياسية لأي قرار من خلال إبداء الرأي في إطار النظام السياسي.³

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 143.

² - إسماعيل علي سعد، قضايا علم السياسة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 205.

-Georges Burdeau: Ecris de Droit constitutionnel et de science politique éditions 2, Panthéon Assas. Paris, 2011, p 246.

³ - أحمد عارف أرحيل الكفارنة، مرجع سابق، ص 161.

Morris Fiorina, Inequalities of political voice, Sidney verba, p 02.

-Richard Sobel, Peter Furia, and Bethany Barratt, Public Opinion & International Intervention, Potomac Books, 2010, p 04.

وقد ورد النظام الديمقراطي في دساتير الدول المغاربية في الباب الأول منها والذي يتناول الأحكام العامة. الأمر الذي نعتبره من المبادئ العامة الثابتة في الدول المغاربية والتي يحظر مساسها بالتعديل الدستوري¹.

ثالثا: الدين الإسلامي

يعتبر الدين الإسلامي دين الدول المغاربية ويعتبر من ثوابت الهوية المغاربية. لذلك لا يجوز مسه عند إجراء أي تعديل جزئي لمقتضيات الدساتير، باعتباره أول ثابت من الثوابت الجامعة التي تستند إليها الأمة المغاربية في حياتها العامة².

رابعا: اللغة العربية

من المعروف أن اللغة العربية أغنى اللغات السامية وأرقاها، ذلك أنها تتصف بكثرة المترادفات فضلا عن المرونة والقدرة على صياغة المشتقات من ألفاظها مع سهولة

¹ - تنص المادة 01 من الدستور الجزائري على: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ" ينص الفصل 02 من الدستور التونسي: "تونس دولة مدنية التي تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون". ينص الفصل 01 / 1، 2 من الدستور المغربي على: " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي".

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 339.

تنص المادة 02 من الدستور الجزائري على " الإسلام دين الدولة".

ينص الفصل 01 من الدستور التونسي على " تونس دولة حرة...، الإسلام دينها".

ينص الفصل 03 / 1 من الدستور المغربي على " الإسلام دين الدولة "

التعبير الدقيق داخل إطار من سمو البلاغة وسحر البيان، وحسب اللغة العربية أنها لغة القرآن الكريم الذي وصف لسانه بأنه لسان عربي مبين¹.

وتعتبر العربية، اللغة الرسمية في الدول المغاربية²، و مما لا شك فيه فإن اللغة العربية تمثل مكانة هامة بالنسبة إلينا كأمة، ذلك أنها وثيقتنا التاريخية، فلم يترك لنا القدامى من تراث باقي بحيث يعتبره المؤرخون ما من وثائق للبحث إلا اللغة العربية³.

خامسا: حقوق المواطن وحرياته الأساسية

يعتبر دستور الدولة هو مصدر الحقوق والحريات، ودرج الفقه على تسمية حقوق الإنسان بالحقوق الدستورية تمييزا لها عن الحقوق المقررة في القوانين العادية حيث يضع الدستور مبادئ عامة للحقوق والحريات وتأتي القوانين الأخرى لتضع تفاصيلها.

وعدم إمكانية تعديلها إلا بسبب أصول وإجراءات نص عليها الدستور ذاته، ما يؤدي إلى الاعتماد على أساليب أساسية في تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان⁴.

¹ - عماد مجيد علي، اللغة العربية والحضارة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مجلد 07، العدد 03، السنة 2012، ص 49.

² - تنص المادة 03 من الدستور الجزائري على: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية. يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية".

- الفصل 01 من الدستور التونسي، مشار إليه سابقا.

- ينص الفصل 1/05، 2 من الدستور المغربي على " تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها"

³ - بشير داود سليمان، اللغة العربية والتحديات المعاصرة، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 31، السنة 2010، ص 161.

⁴ - Emmanuelle Duverger , les droit de l' homme, les essentiels milan, France 2008, p 45.

وتشكل الدساتير المغاربية موثيق حقيقية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بترسيخها لترسانة مهمة من الحقوق حتى ترقى الى مستوى المجتمعات الديمقراطية المتقدمة.

وقد جاء الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 متضمنا 42 مادة شملت مختلف الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمواطن، بعدما كانت في ظل التعديل الجاري سنة 2008 ، تتضمن 32 مادة فقط. بينما يتضمن الدستور التونسي في بابه الثاني على 28 فصلا لتنظيم الحقوق والحريات للمواطن التونسي. وجاء الباب الثاني في الدستور المغربي متضمنا 21 فصلا لتنظيم الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

الفرع الثاني: وحدة الدولة واستقلاليتها

اختلف الفقه حول تعريفهم للدولة، فعرفت بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم ولها من التنظيم ما يجعل لهذه الجماعة في مواجهة الأفراد سلطة آمرة وقاهرة، وعرفها الفقيه (سالموند) بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدد لإقامة السلام والعدل عن طريق القوة، وعرفها (بونارد) بأنها وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية تباشر سلطات قانونية معينة إزاء أمة مستقرة على إقليم بأساليب تقوم على إرادتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحتكرها. كما عرفها (هولند) بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معيناً ويخضعون لسلطة الأغلبية أو سلطة طائفة منهم¹.

وتعتبر حماية الدولة وسلامة أراضيها مبدأ مهم في دساتير الدول المغاربية وبخلاف المغرب، فإن الدستورين الجزائري والتونسي وبنص صريح يعتبران استقلالية الدولة قيد موضوعي لا تطاله مبادرة تعديل الدستور بالتغيير.

¹ علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الأردن، ط01،

الفرع الثالث: العهدة الرئاسية

وبخلاف المملكة المغرب ولطبيعة نظام الحكم فيها المبني على التوارث مدى الحياة، فإن العهدة الرئاسية في الجزائر وتونس حددت بمدة خمس سنوات.

وقد وردت عدة تعديلات على دستور الجزائر لسنة 1996، بشأن مدة تولي رئيس الجمهورية مهامه الرئاسية. ففي التعديل الذي جرى سنة 2008، حذفت من المادة (74) عبارة "مرة واحدة"، وقد رأى المجلس الدستوري على أن هذا التعديل يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بحرية كما أن الشعب بمقتضى المادة (06) من الدستور هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب دون سواه يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب¹.

وقد تم تعديل المادة (74) في التعديل الذي مس الدستور سنة 2016، بموجب المادة (88) وأضيفت عبارة "مرة واحدة".

واعتبر المجلس الدستوري في رأيه رقم 01-16 أن تحديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط هو تجسيد، لمضمون الفقرة (12) من الديباجة، وترسيخ هذا المبدأ بإعطائه طابع الديمومة من خلال إدراجه في المادة (178) والتي تعتبر هذا البند قيد موضوعي لا تمسه المراجعة الدستورية.

¹ - حمامي ميلود، قراءة في التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص 44.

- تنص المادة 74 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 على: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

وأن هذا التعديل يعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته، وذلك من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة¹.

في تونس خصصا فصلين للمراجعة الدستورية وجاء خالين من أي حظر مضمونه العهدة الرئاسية، وحدد الفصل (75) من الدستور المدة الرئاسية بخمس سنوات لا تتجاوز دورتين كاملتين أو منفصلتين، وأضافت الفقرة الخامسة من نفس الفصل على أن لا يجوز لأي تعديل دستور أن ينال من عدد الدورات الرئاسية سواء بالزيادة أو النقصان².

المطلب الثاني: الحظر الزمني

المقصود بالقيود الزمني حظر تعديل الدستور خلال مدة محددة تالية لبدء سريانها، بهدف تمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور من أن تثبت فعاليتها وتفاعلها مع الواقع، لتحقيق الاستقرار المؤسسي والسياسي في الدولة³.

ويهدف النص على حظر تعديل الدساتير خلال فترة زمنية محددة إلى ضمان ثبات واستقرار للأنظمة الجديدة المغايرة للأنظمة السابقة. وذلك عن طريق منح دساتير هذه الأنظمة الجديدة الفترة الزمنية اللازمة حتى تتأكد من احترام الرأي العام لها وحتى تتحقق من تثبيت دعائمها، مما يمكنها من مواجهة خصومها الذين يحاولون النيل منها بالتعديل أو التبديل⁴.

¹ رأي رقم 16/01 مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 06، سنة 2016، ص 16.

² الفصل 75 من الدستور التونسي.

³ رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 49.

⁴ نزيه رعد، مرجع سابق، ص 95.

وهو ما تجري عليه في الغالب، الدساتير التي تقيم نظاما سياسية جديدة لا تزال تحتاج إلى مزيد من الوقت حتى تستقر في ضمير الجماعة، وأملا في أن يساعد عامل الزمن على تخفيف حدة المعارضة للنظام الجديد، تقرر السلطة التأسيسية جواز تعديل الدستور ولكن بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ صدوره، وفي أثنائها يكون قد أكد الزمن النظام.

ومن أمثلة الحظر الزمني، حظر تعديل الدستور في بعض الظروف الخاصة التي تمس جوهر الوجود القانوني للدولة، كما في إقامة أنظمة جديدة مغايرة للأنظمة السابقة عليها أو في حالات العدوان الخارجي على الإقليم، أو أثناء فترات الوصاية على العرش في الأنظمة الملكية، أو في الظروف الاستثنائية أو أزمات تمر بها البلاد، مثل ظروف إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية خشية أن يأتي التعديل مخالف للرأي العام. وهذه القيود الزمنية إما أن يرد النص عليها صراحة في صلب الدستور، وإما أن تستنبط ضمنا من النصوص الدستورية، وقد يساعد القضاء الدستوري على ذلك¹.

وفي حين نص في الفصلين 143، 144 من الدستور التونسي على إجراءات المراجعة الدستورية، فإن الفصل 1/86 منه نص صراحة على الفترة الزمنية معينة لا يجوز تعديل الدستور فيها.

وكرس الدستور الجزائري خمس مواد خصها بالمراجعة وتعديل الدستور، وباستقراء هذه المواد نجدها تنص فقط على إجراءات التعديل، دون النص على قيود وضوابط المراجعة الدستورية الزمنية²، وهو ما يستشف ضمنا كما سنراه لاحقا. ويختلف الأمر جزئيا في المغرب، لارتباط المدة الزمنية بالسن القانونية لتولية العرش.

¹ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص ص 160، 161.

أيضا: نزيه رعد، مرجع سابق، ص 95.

² - المواد 208 إلى 212 من الدستور الجزائري.

كقاعدة عامة يعتبر الاستفتاء الشعبي مرحلة الإقرار النهائي لتعديل الدستور، والاستثناء عن طريق المجلس الدستوري كما سبقت الإشارة إليه.

وعليه، فإنه عندما يحظر اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في أوقات معينة من أجل حماية مراكز قانونية معينة، فإنه - بطريق غير مباشر - يحظر كذلك توظيف المرحلة الأخيرة من مراحل التعديل الدستوري، وهي مرحلة أقرار التعديل النهائي للدستور عن طريق الاستفتاء.

ومادام أن المراجعة الدستورية كقاعدة عامة تتطلب حصول موافقة الشعب، فهذا يعني أن المراجعة ستكون محظورة أيضا خلال هذه الأوقات. وحتى إذا تم الشروع في عملية التعديل الدستوري قبل بلوغ هذه الأوقات، وتم مصادفة الإقرار النهائي للمشروع بهذه الحقبة، فيتعين تأجيل اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي إلى فترة ما بعد زوال المانع¹.

تأسيسا على ذلك وفقا للدستور الجزائري يتم حظر تعديل الدستور في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية إذ أنه من الصلاحيات المنوطة لرئيس الجمهورية وفقا للفقرة 8 من المادة 91 من الدستور الجزائري هي استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء².

ويندرج ضمن هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب من أجل الإقرار النهائي لتعديل الدستور، لكن رئيس الجمهورية قد تلازمه بعض الموانع والظروف التي تخول له تفويض بعض صلاحياته لسلطات أخرى في حالة ثبوت المانع³.

¹ - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 445.

² - المادة 91 / 8 من الدستور الجزائري.

³ - تنص المادة 102 من الدستور الجزائري على: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس

غير أن صلاحية التفويض في مجال الاستفتاء الشعبي ليست دستورية بنص المادة 101/02 من الدستور وذلك بقولها " كما لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء..."¹.

وبالتالي فعلمية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية بصفة عامة، ومن بينها الاستفتاء الشعبي لإقرار نهائي لتعديل الدستور بصفة خاصة محظور في هذه الفترة والمحددة بثبوت أو زوال المانع الذي يحيل بين رئيس الجمهورية وممارسته لصلاحياته المنوطة له وفقا للدستور سواء وذلك بسبب المرض الخطير والمزمن.

وقد نصت المادة 104/3 من الدستور صراحة على استحالة تطبيق أحكام المادة 91/8 السابقة الذكر في الفترة المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور والتي يثبت فيها مرض رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن، أو استقالته أو، وفاته².

الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور . وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور . ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية."

¹ - المادة 101/2 من الدستور الجزائري.

² - أنظر: المادة 104 من الدستور الجزائري

وبالرجوع للفقرات 1، 2، 3، 4 من المادة (102) من الدستور الجزائري نجد أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. ويعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما. رئيس مجلس الأمة.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹.

وعملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 104 والتي تنص صراحة على أنه في حالة ثبوت الفترة المنصوص عليها في المادة 102 السابقة الذكر. فلا يمكن تطبيق أحكام المواد التي تنص على إجراءات تعديل الدستور وهي 208، 209، 210، 211، 212 من الدستور².

وبالتالي يحظر على من يتولى منصب الرئاسة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية سواء بسبب المرض الخطير والمزمن أو بسبب الاستقالة أو الوفاة المبادرة بالتعديل الدستور، أو اللجوء إلى استفتاء الشعب حول تعديل الدستور أو الإقرار النهائي للمجلس الدستوري لتعديل أحكام الدستور متى استوفت الشروط المنصوص عليها في

¹ - المادة 102 من الدستور الجزائري، مشار إليها في الصفحة السابقة.

² - المادة 3/104 من الدستور الجزائري.

المادة 210، وحتى حظر مبادرة اقتراح التعديل الذي يتبناه ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء البرلمان.

ويفرق النظام الدستوري التونسي بين حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. وفيها يعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب بالشغور المؤقت للمنصب وتفويض رئيس الحكومة سلطاته.

وحالة الشغور النهائي وهي تجاوز مدة سنتين يوما أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي.

تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي وتبلغ ذلك رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى مهام الرئيس في أجل أدناه (45) يوما وأقصاه 90 يوما¹.

ويرد القيد الزمني على تعديل الدستور صراحة، بموجب الفصل 1/86 من الدستور، إذ لا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، أن يبادر باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء².

¹ - ينص الفصل 84 من الدستور التونسي على: "عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي سنتين يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة السنتين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى غورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

² - الفصل 1/86 من الدستور التونسي.

ويختلف الأمر بشأن القيد الزمني في المملكة المغربية، باعتبار الحكم فيها ملكيا ينتقل بالوراثة، فعرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبقا لنفس الترتيب والشروط السابقة الذكر¹.

ويعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سنة الرشد، يمارس مجلس الوصاية والذي يتكون من (رئيس المحكمة الدستورية كرئيس، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يكون للملك حرية الاختيار وتعيينهم كأعضاء في مجلس الوصاية) اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية²، باستثناء ما تعلق بمراجعة الدستور وإجراءاته والمنصوص عليها في الفصول من 172 إلى 175 من الدستور.

ويكون بالتالي الحالة الوحيدة التي تعتبر قيادا زمنيا يحظر تعديل الدستور وينص صريح هي حالة عدم بلوغ السن القانونية للملك والمحددة ب بلوغه 18 سنة كاملة.

أخيرا فإن حظر تعديل الدستور وفقا للقيد الزمني في كل من الجزائر وتونس، إذا ثبت مانع لرئيس الجمهورية تمثل في المرض الخطير أو الاستقالة أو الوفاة أو أي مانع آخر

يعتبر الاستفتاء مرحلة الإقرار النهائي لتعديل الدستور في تونس كما سبق وان اشرنا في مراحل تعديل الدستور.

¹ - المادة 43 من الدستور المغربي.

² - الفصل 44 من الدستور المغربي.

يحول دون ممارسته لصلاحيته الدستورية المنوطة به. والتي من شأن توافرها يحظر تعديل الدستور واللجوء إلى الاستفتاء إلى حين إزالة المانع وفقا لإجراءات محددة سلفا في كلا النظامين. في حين الأمر يختلف في المملكة المغربية باعتبار أن تولي العرش يكون عن طريق الوراثة، فحظر تعديل الدستور وقتيا يقف على بلوغ الملك سن الرشد والمتمثلة في 18 سنة كاملة.

الفرع الثالث: الحظر الإجرائي

يتمثل الحظر الإجرائي في قيود تعديل الدستور من حيث الإجراءات، بدءا من تحديد السلطة التي يمكن منحها هذا الحق، هل هي السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية أو هما معا، أو الشعب باعتباره صاحب السيادة الأصلي، مروراً إلى الهيئة التي تتولى إعداد التعديل الدستوري، وهل يتم عن طريق جمعية تأسيسية أم عن طريق البرلمان كسلطة تشريعية، وطبيعة الأسلوب الذي تنتهجه هذه الهيئة حتى تمام الانتهاء من صياغة التعديل، من احترام لتوقيعات محددة أو لأغلبية خاصة وقواعد ذلك في الدول الفيدرالية مثلا، وانتهاء بإقرار التعديل الدستوري أو التصديق عليه، وهل يمنح لرئيس الدولة أم للشعب بواسطة الاستفتاء التأسيسي، ومدى إلزامية أو عدم إلزامية هذا الاستفتاء لإقرار التعديل الدستوري، ومدى ربط اللجوء إليه بإرادة جهة معينة كرئيس الدولة أو أعضاء

البرلمان، وغير ذلك من المسائل المتعلقة عادة بالتعديلات الدستورية التي تتبناها كل دولة في ضوء ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹.

فتحديد الدساتير لإجراءات وأشكال تعديلها، يخضع لجملة اعتبارات تتجمع كلها حول مدى اقتناع واضعي الدستور بأنهم قد أقاموا نظاما يحتاج إلى الدوام والثبات².

وتتمثل الضوابط الإجرائية لتعديل الدستور في الدول المغاربية -محل الدراسة- في مراحل التعديل بدءا بمرحلة المبادرة حتى مرحلة الإقرار النهائي لتعديل الدستور.

ففي الجزائر وردت القيود الإجرائية في المواد 208، 209، 210، 211 من الباب الرابع من الدستور، وتبدأ هذه الإجراءات بالمبادرة باقتراح أو مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية أو ثلاثة أرباع (4/3) غرفتي البرلمان³.

وتوكل للبرلمان مهمة قبول مبدأ تعديل الدستور الذي يقدمه رئيس الجمهورية، وذلك بالتصويت على المبادرة بنفس طريقة التشريعات العادية، وإقرار مبادرة البرلمان تتم بقبول من رئيس الجمهورية⁴، تليها المرحلة الأخير وهي الإقرار النهائي للتعديل الدستوري سواء من طرف المجلس الدستوري إذا تحققت شروطه⁵، أو الاستفتاء الشعبي⁶.

¹ - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 50.

² - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 168.

³ - المادتين 1/208، 1/211 من الدستور الجزائري.

⁴ - المادتين 2/208، 2/211 من الدستور الجزائري.

⁵ - المادة 210 من الدستور الجزائري .

⁶ - المادة 3/208، 3/211 من الدستور الجزائري.

وفي تونس وردت القيود الإجرائية في الباب الثامن من الدستور بموجب الفصلين 143، 144، وتبدأ هذه الإجراءات بالمبادرة بمشروع التعديل من طرف رئيس الجمهورية أو اقتراحه من طرف ثلثي أعضاء مجلس النواب التي تعرض على المحكمة الدستورية لإبداء النظر فيها قبل إقرارها على أن تكون مبادرة الرئيس أولوية النظر¹.

ويقرها البرلمان بالتصويت على مبادرة التعديل بالأغلبية المطلقة²، ويكون الإقرار النهائي لتعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، مع جوازية عرض التعديل للاستفتاء الشعبي من طرف رئيس الجمهورية³.

وقد وردت الضوابط الإجرائية في الدستور المغربي في الباب الثالث عشر بموجب الفصول 172، 173، 174. تكون مبادرة تعديل الدستور مخولة للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أو لرئيس الحكومة، أو لثلثي أحد مجلسي البرلمان (مجلس المستشارين أو مجلس النواب)⁴.

ويتم إقرار مبادرة الملك بتعديل الدستور من طرف ثلثي مجلسي البرلمان⁵، في حين يتم إقرار المبادرة التي يقدمها البرلمان بثلثي كل مجلس على حده، أما مبادرة رئيس الحكومة فيتم إقرارها من طرف مجلس الحكومة وعرضها على مجلس الوزراء⁶.

وتأتي مرحلة الإقرار النهائي للتعديل الدستوري بموجب ظهير الذي يعرض المبادرة للاستفتاء سواء كانت ملكية أو برلمانية أو حكومية¹.

¹ - الفصلين 143، 144 من الدستور التونسي.

² - الفصل 2/144 من الدستور التونسي.

³ - الفصل 3/144، 4 من الدستور التونسي.

⁴ - الفصلين 1/172، 1/173 من الدستور المغربي.

⁵ - الفصل 4/174 من الدستور المغربي.

⁶ - الفصل 2/173، 3 من الدستور المغربي.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور

إن القيمة القانونية للنصوص التي تحظر تعديل الدستور سواء في خلال فترة زمنية محددة، أو سواء تلك التي تطال بعض مواد الدستور، لا يمكن تحديدها بشكل واضح، لأن فقهاء القانون الدستوري قد اختلفوا على مدى قوة النصوص².

ويتمحور الجدل الفقهي لمسألة القيمة القانونية للقيود النصية لتعديل الدستور حول اتجاهين أساسيين، أحدهما يرى أن هذه القيود ليس لها أي قيمة قانونية، ولا تلتزم السلطة التأسيسية المنشأة بإنفاذها حال قيامها بتعديل الدستور، بينما يرى الاتجاه الآخر أن مثل هذه القيود تتمتع بكامل القيمة القانونية، وتلتزم من ثم سلطة تعديل الدستور بمراعاتها بدقة.

الفرع الأول: عدم نفاذ قيود تعديل الدستور

نشير إلى أن عدم نفاذ قيود تعديل الدستور لا يعني بحال خرق قواعد تعديل الدستور، والوصول إلى تعديله بطريقة لا تقرها النصوص المنظمة للضوابط الموضوعية والزمنية والإجرائية للتعديل، بل يقصد الوقوف على مدى قدرة السلطة التأسيسية المنشأة على تعديل قيود تعديل الدستور، التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، وألزمت السلطة المختصة بالتعديل بإعمالها، وهو ما يثير دون أدنى شك مسألة العلاقة أو التمييز بين السلطتين التأسيسية الأصلية و التأسيسية المنشأة³.

¹ ينص الفصل 1/174 على: "تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء".

² - نزيه رعد، مرجع سابق، ص 95.

حمدي العجمي، مرجع سابق، ص 167.

³ - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 108.

هناك جانب من الفقه الدستوري يرى أن قيود تعديل الدستور لا تتمتع بأي قيمة قانونية، وهذا يعني أن بإمكان سلطة التعديل تعديل هذه المواد كما يقوم بتعديل المواد الأخرى من الدستور¹. فمن خصائص القاعدة القانونية قابليتها للتعديل مسايرة للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والدستور هو قانون كسائر القوانين الأخرى وكل ما يتميز به هو علويته وسموه فقط، هذا إضافة إلى أن حرمان الأمة من حق التعديل يتنافى وسيادته².

لأن هذا الجانب من الفقه يرى أن هذه النصوص ما هي إلا مجرد أفكار أو أمنيات سياسية لا تحول دون تعديل الدستور، وهكذا فإن هذه القيود لا قيمة لها ويجوز إجراء التعديل دون التقيد بما ورد بهذه النصوص³.

ويؤيد هذا الاتجاه أفكاره بحجة أخرى مفادها أن جيل حالي لا يقيد جيل مستقبلي، فواضعي الدستور الأول لا يمكنهم أن يفرضوا آراءهم على الأجيال التالية. فالسلطة التأسيسية المستقبلية لها الحق تماما، كذلك الحالية، في أن تختار شكل حكومتها التي تراها مناسبة لظروفها. كما يرى هؤلاء أن كل دستور يوضع في ضوء ظروف سياسية محددة، وهي متغيرة بطبيعتها استجابة للتطورات التي تصيب المجتمع، مما يستدعي أن يكون الدستور متوائماً بصورة دائمة مع تغير الظروف. ووقوع ثورة في مجتمع معين يقدم الدليل الأكبر على فكرة تغير الظروف هذه، فالثورة لن تلتزم بالضوابط الموجودة في الدستور النافذ لحظة وقوعها وستعدله أو حتى تسقطه دون التزام بنصوصه⁴.

¹ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 171.

² - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 486.

³ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 171.

⁴ - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 110.

إضافة إلى أن السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور تختلف عن السلطة التأسيسية المعدلة، إذ يتم التعديل بواسطة هذه الأخيرة وفقا للضوابط التي وضعتها الأولى، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال سمو الأولى على الثانية، وبالتالي فليس للأولى أن تدع حق تقييد الثانية في ممارسة اختصاصاتها، لأن السلطة التأسيسية لا يمكن تقييد نفسها بنفسها¹.

كما أنه لا يوجد جزاء قانوني يمكن فرضه في الأحوال التي لا تخدم فيه النصوص الدستورية المحددة لشروط شرعية التعديل، لأن حماية ضوابط تعديل الدستور ترتبط بحسن نية الجهة التي فرضت عليها هذه الضوابط، حيث لا يمكن الحديث عن جزاء قانوني بالمعنى الفني الدقيق، يمكن إعماله عند انتهاك هذه الضوابط².

وعلى هذا الأساس تعد سائر النصوص التي تقضي بالحظر نصوص باطلة ولا تتمتع بأي قيمة قانونية وللأمة إدخال ما تشاء من التعديلات على الدستور وفي أي وقت تراه مناسباً.

الفرع الثاني: نفاذ قيود تعديل الدستور

على النقيض من الاتجاه السابق، انحازت أغلبية كبيرة من الفقه إلى أن قيود تعديل الدستور لها قيمة قانونية، ويجب أن تخضع لها وتحترمها السلطة المختصة بتعديل الدستور، أي أن هذه القيود تفرض عليها. فعند هؤلاء أن الهدف من حظر تعديل الدستور

¹ - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 173.

نزبه رعد، مرجع سابق، ص 96، رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 111.

² - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 111.

أيضا: خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 175.

هو الذي يؤكد أن القيمة القانونية للنصوص المقننة لهذا الحظر. فغاية مثل هذه النصوص لا تعدو أن تكون تأمين استمرار النظام الدستوري المنصوص عليه أو ضمان استقرار مؤسسات الدولة، وهو ما يحول بدوره دون حدوث اضطرابات تهدد استمرار الانسجام والتناغم في جوهر المجتمع الذي ينظمه الدستور من مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية، خصوصا من قبل بعض الجماعات التي تسعى لخدمه مصالحها الخاصة¹.

أن الحظر وإن صح أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب في الجانب السياسي فإن هذا لا يتصور في الجانب القانوني، لأن الشعب لا يمكن أن يمارس حقه إلا عن طريق السلطات القانونية التي أوجدها الدستور.

ولا يجوز تعديل الدستور إلا وفقا للإجراءات التي بينها، إذا لا يتصور أن تقوم هذه السلطات على إتيان عمل مخالف لأحكام الدستور إلا إذا كانت تستهدف بهذا العمل القيام بالانقلاب أو الثورة.

كما يرفض هؤلاء فكرة عدم وجود جزاء على خرق قيود تعديل الدستور، والتي تم تبريرها على أن هذه القيود ليس لها قيمة قانونية، وهذه المسألة تتعلق بمشكلة أخرى، وهي مدى جواز الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية².

ويؤيد هذا الجانب وجهة نظره أيضا من خلال تأكيد المبادئ المطبقة فعلا، بإظهار الاختلاف والفرق بين السلطة التي تضع الدستور أولا وهي السلطة التأسيسية الأصلية غير المقيدة بقيود سابقة، وبين السلطة التأسيسية المنشئة التي لا تجد مصدرها في غير الدستور، ويجب أن تخضع وتلتزم بالتالي بالضوابط والقيود المصاحبة لإنشائها، حيث

¹ - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 114.

² - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

يجد الكل مصدره في إرادة السلطة التأسيسية الأصلية. فعدم احترام السلطة التأسيسية المنشئة لضوابط تعديل الدستور لا يمكن أن يكيف قانونا إلا على أنه انحراف في استعمال السلطة، لخروجها على قيود مشروعية التعديل التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية¹.

الفرع الثالث: تقييم الاتجاهين

بتأمل الاتجاهين السابقين نجد أن نقاط الاختلاف بينهما تكمن في:

أنصار الاتجاه الأول الذي يؤمن بعدم قانونية قيود تعديل الدستور، يستند إلى نظرية استمرار السلطة التأسيسية الأصلية، ولا يعترفون بوجود سلطة أخرى لتعديل الدستور، فإذا ما بدت الحاجة إلى تعديل الدستور في أي وقت، فإن السلطة التأسيسية الأصلية هي التي تتولى ذلك. ولذا فهم لا يعترفون بوجود قيود لتعديل الدستور تلزم السلطة المشار إليها ولا يعترفون بالتالي بالقيمة القانونية لها. فطالما أن السلطة التأسيسية الأصلية مستمرة وتتولى، عند الضرورة، تعديل الدستور، فلا يمكن أن تقيد سلطاتها بقيود دستورية هي من صنعها، وذلك تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال والإجراءات.

وعلى العكس ما سبق فإن المعترفين بالقيمة القانونية لقيود تعديل الدستور يؤمنون بوجود سلطة تأسيسية منشئة، متميزة عن السلطة الأصلية، تتولى تعديل الدستور، وتستمد قانونيتها من إرادة السلطة التأسيسية الأصلية الواضحة للدستور. واستنادا إلى ذلك كان من المنطقي أن يعتقدوا بنفاذ قيود تعديل الدستور وضرورة احترام والتزام سلطة التعديل بها، لسمو السلطة التأسيسية الأصلية عليها. فحيث تتساوى في النشأة السلطة الممارسة للاختصاص مع النصوص المحددة لذات الاختصاص، فلا يكون لهذه السلطة من ثم

¹ - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 114.

خرق تلك النصوص استنادا إلى أي تكييف قانوني، نظرا لوجود مصدر واحد أسمى منهما جميعا وهو إرادة السلطة التأسيسية الأصلية. فاعتبار سلطة التعديل سلطة منشئة، يلزمها بالخضوع لما سنته السلطة التأسيسية الأصلية¹.

أن الحجة المستمدة من أن الجيل الحالي لا يمكنه تقييد جيل مستقبلي غير صحيحة، وذلك لأن قيود التعديل هي قيود ترتبط ببعض النصوص الدستورية فقط وليس كلها، إذ أنه إذا كان من المنطقي أن جيلا لا يملك أن يقيد بصورة كاملة جيلا مستقبليا، فإنه ليس من المنطقي أيضا أن لا تغير الأجيال المستقبلية دساتيرها بما يناسب آمالها وتطلعاتها لأن الدساتير عبارة عن نصوص يجب أن تتغير من جيل إلى جيل آخر.

إضافة إلى ذلك فإن للحظر هدفا آخر وهو الإبقاء على نوع من الترابط بين الأجيال في دولة واحدة، تتحدد فيها الأفكار والأسس الجوهرية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وهذه القيود بهذا الوصف لا تخص فقط الأجيال الحالية، بل تشمل أيضا الأجيال الماضية والأجيال المستقبلية، فالأجيال الماضية لها الحق في أن تترك بعض الأسس والمبادئ للأجيال المستقبلية².

¹ - رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص 116.

² - خاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 180.

خاتمة الباب الأول:

كخلاصة لما ورد في الباب الاول من هذا البحث نقول، أن وضع الدساتير يعود إلى السلطة التأسيسية الأصلية سواء كانت جمعية تأسيسية أو الشعب، أو رئيس جمهورية أو ملك.

ويختلف وضع الدساتير عن تعديلها من حيث السلطة المنوط لها ذلك فنكون بصدد سلطة تأسيسية أصلية إذا قامت بوضع دستور جديد، في حين تسمى السلطة التي تعدل الدساتير بالسلطة التأسيسية المنشأة والتي تحددها السلطة التأسيسية الأصلية في الدستور، ويعتبر الدستور التونسي لسنة 2014 دستورا جديدا جاء على أنقاض الثورة التي جرت تداعياتها أواخر سنة 2010 بسبب إضرام محمد البوعزيزي النار في جسده وأوكلت للمجلس الوطني التأسيسي صلاحية وضع الدستور.

في حين أوكلت صلاحية تعديل دستوري الجزائر لسنة 2016، والمغرب لسنة 2011 للسلطة التأسيسية المنشأة والمتمثلة أساسا في مبادرة رئيس الدولة (رئيس الجمهورية الجزائري، والملك المغربي) بمشروع التعديلين الدستوريين.

وترتبط نشأة التعديلات الدستورية في الدول الغربية العهد الأعظم (الماكنا كارتا) الانجليزي الصادرة سنة 1215م. دستور فرنسا 1791 الذي أقر حق تعديل الدستور للأمة لسنة 1793. ودستور أمريكا لسنة 1789 الذي أجري عليه عدة تعديلات بموجب دستور 1791.

وفي بعض الدول العربية دستور الدول العثمانية لسنة 1908 الذي أقر صراحة مسألة التعديل الدستوري ودستور 1920 المملكة العربية السورية بعد زوال الدولة العثمانية ودستور مصر 1923.

وفي الدول المغاربية محل الدراسة فارتبطت مسألة التعديل الدستوري بالدساتير الأولى فيها بدءا بدستور 1963 في الجزائر، ودستور 1959 في تونس، ودستور 1962 في المغرب إلى الدساتير الجاري العمل بها وهي تعديل دستور الجزائر لسنة 2016، ودستور تونس 2014، ودستور المغرب لسنة 2011.

ولم تتفق الدساتير المغاربية على مصطلح واحد حيث اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح تعديل الدستور، في حين اعتمدا المؤسس الدستوري في كل من تونس والمغرب مصطلح المراجعة الدستورية. ويقصد بكلا المصطلحين تغيير جزئي لأحكام الدستور، تتم من قبل سلطة مختصة بالتعديل، سواء بإضافة نصوص جديدة أو بإلغاء البعض منها، أو بتغيير مضمون بعضها، وذلك وفقا للإجراءات والشروط المحددة في الدستور. والذي يختلف في مفهومه عن مصطلحات شبيهة كثيرة كوضع الدستور، والإصلاح الدستوري، وتعطيل الدستور، وإلغائه.

ويعود تعديل الدساتير إلى عدة أسباب والتي صنفناها في بحثنا هذا إلى أسباب خارجية تمثلت أساسا في هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم وظاهرة العولمة، وكذا ما سمي بالربيع العربي في إطار موجة الاحتجاجات التي قامت بها الدول العربية أواخر 2010 وبداية 2011.

وأسباب داخلية عانت منها الدول العربية عامة والمغاربية بصفة خاصة. وتتشرك الدول المغاربية - محل الدراسة- في سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتي أثرت

بشكل مباشر في قيام ثورة في تونس أدت إلى إلغاء دستور 1959 ووضع دستور 2014، وتعديل دستور الجزائر سنة 2016، والمغرب سنة 2011.

وكذا مجموعة أسباب سياسية تمثلت أساسا في الخطب السياسية كخطاب رئيس الجمهورية الجزائري سنة 2011، وخطاب الملك المغربي سنة 2011، وتحيي رئيس الجمهورية التونسي في نفس السنة.

ويراعى في تعديل الدساتير بشكل عام مبدئي توازي الأشكال وعدم الاختصاص، وباعتبار دساتير الدول المغاربية -محل الدراسة- دساتير جامدة فهي تتطلب إجراءات معينة في التعديل والمراجعة التي تتمثل أساسا في مبادرة التعديل التي تكون حق للسلطة التنفيذية ممثلة رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس والملك ورئيس الحكومة في المغرب. وللسلطة التشريعية بنسبة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان الجزائري، وثلاث (3/1) مجلس النواب التونسي، وثلثي (3/2) أعضاء مجلسي النواب والمستشارين كل منهما على حدى في المغرب. ويتم إقرار تعديل الدستور من طرف البرلمان في الجزائر ومجلس النواب في تونس، أما في المغرب فيتم إقرار مبادرة الملك من طرف البرلمان ومبادرة رئيس الحكومة من قبل مجلس الحكومة، ويعتبر استفتاء الشعب بشأن تعديل الدستور مرحلة إقرار نهائية له، ويكون لرئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس والملك في المغرب السلطة التقديرية في اللجوء إليه من عدمه.

وتعتبر هذه الإجراءات قيود وضوابط إجرائية لعملية المراجعة الدستورية بالإضافة إلى مجموعة ضوابط موضوعية تتمثل أساسا في المبادئ العامة للدول المغاربية وضوابط زمنية التي من خلالها يمنع تعديل الدستور في فترات زمنية معينة إلى حين زوالها.

الباب الثاني

السلطة التنفيذية في دساتير
الدول المغاربية

يقصد بالسلطة التنفيذية تلك الجهة التي تسهر على تنفيذ القوانين التي ارتآها الشعب لتحقيق مصالحه وآماله، والعمل على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور والقانون.¹

وتشمل السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها.²

وأصبحت السلطة التنفيذية بموجب الفصل بين السلطات تتولى بالأساس مهمة في تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك من خلال الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها من أجل السماح بوضع القوانين التطبيقية، وعليه نجد السلطة التنفيذية في موضوع تبعية وخضوع إزاء السلطة التشريعية من الجانب النظري إلا أن هذه الصورة النظرية نجدها لا تتفق مع الواقع في مختلف أنظمة الحكم المعاصرة بحيث نرى أن السلطة التنفيذية تؤدي دور رئيسي في الحياة السياسية.

ف نجد أن النظام البرلماني يقوم على أساس التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تؤثر كل واحدة منها على الأخرى من جهة، وعلى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية من جهة أخرى.³

ويعتبر النظام الرئاسي وليد تطبيق نظرية الفصل بين السلطات، ويحتل فيه رئيس الدولة مركزاً هاماً يكاد يطغى، لاعتبارات معينة، على مركز السلطات الأخرى (التشريعية والقضائية).

¹ - سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص 259.

² - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 11.

³ - أحمد خورشيد حميدي، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مجلد 07، العدد 02، سنة 2012، ص 488.

فالرئيس في النظام الرئاسي يعد سيد الوظيفة التنفيذية التي يعود له وحده حق ممارستها، وله أن يعين عددا من المستشارين أو المساعدين له بالضد مما هو عليه الحال في النظام البرلماني، إذ أن رئيس الدولة يسود ولا يحكم، الأمر الذي أدى الى وجود وزارة تكون مسؤولة عن أعمال السلطة التنفيذية¹.

وفيما يخص نظام الجمعية النيابية فهو يقوم على أساس الجمع بين وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ في يد جمعية منتخبة (البرلمان) وتقوم هذه الجمعية بتشكيل لجنة خاصة منها للقيام بالوظيفة التنفيذية، وهي تعمل باسمها وتحت رقابة وتوجيه هذه الأخيرة ولا تتمتع هذه الجمعية الخاصة بأي استقلال عن الجمعية النيابية وبذلك فإن السلطة التنفيذية تابعة ومنبثقة عن السلطة التشريعية في هذا النظام.

وفي النظام شبه الرئاسي يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان إسقاطها، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني².

والسلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي هي سلطة ثنائية، وتعتبر المؤسسة المحورية التي تدور حولها الحياة السياسية والدستورية حيث أنها تتكون من رئيس الدولة الذي أسندت له صلاحيات عديدة في دساتير هذه الدول كما هو الحال في الجزائر وتونس، وحكومة يرأسها وزير أول في الجزائر ورئيس حكومة في كل من تونس والمغرب.

¹ - علي ضياء حسين، سلطات رئيس الدولة في النظام الرئاسي - دراسة مقارنة-، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 01، العدد 39، السنة 2015، ص 131.

² - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 195.

وبعد التعديلات الدستورية التي مست بعض هذه الدول أصبح منصب الوزير الأول مستخلف برئيس الحكومة وتوجد في وضعيته نوع من التبعية إلى رئاسة الدولة.¹

ووفقا لما تم ذكره سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، فتناول رئيس الدولة (رئيس جمهورية، ملك)، أما الفصل الثاني فنتناول الحكومة في الدول المغربية مع ذكر كل الاختلافات والتوافقات الواردة في السلطة التنفيذية وفقا لآخر تعديلات لدساتير الدول المغربية محل الدراسة وذلك كما يلي.

¹ - بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 28.

الفصل الأول

رئيس الدولة في الدول المغاربية

إن أسلوب اختيار رئيس الدولة (رئيس الجمهورية، الملك) في الدول المغاربية نجده يختلف من دولة إلى أخرى فالجزائر وتونس تتبع النظام الجمهوري الرئاسي البرلماني إذ يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاقتراع المباشر والسري وبالوصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، فالرئيس يستمد شرعيته من الشعب ولهذا السبب نجد ازدياد في أهمية مكانة رئيس الجمهورية ضمن مؤسسات الدولة، بحيث يصبح مفوضاً من قبل الشعب كله في ممارسة السيادة الوطنية، شأنه في ذلك شأن أعضاء البرلمان، بل رئيس الجمهورية يتفوق عليهم لأنه يتم انتخابه من قبل كافة الشعب في الدولة وليس من قبل سكان الدائرة فحسب وهذا هو العامل الرئيسي الذي يمنحه القوة ليتفوق على أعضاء البرلمان¹.

ويتولى رئيس الدولة في المغرب ممارسة صلاحياته على أساس البيعة التي تعتبر عقد بين مبرما بين الملك وبين الرعية، يتعهد بموجبها الملك بأن يتولى شؤون الأمة ويرعى مصالحها، وتتعهد الأمة بالسمع والطاعة، حيث يعتبر هذا العقد مصدر شرعية حكم السلطان. ووفي ما يلي سوف نرى مصادر مشروعية رئيس الدولة (مبحث أول)

والمبدأ المعروف في وجود السلطة التنفيذية، هو إسناد مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وذلك من خلال الإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها من أجل السماح بوضع هذه القوانين موضع التطبيق. وفي المقابل خولت الدساتير المغاربية صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية، وهو ما سنتناوله في (مبحث ثان).

¹ - فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، بيروت، ص 32.

المبحث الأول: مصادر مشروعية رئيس الدولة في الدول المغاربية

إن التعرف على الطريقة الشرعية والآلية الدستورية التي يصبح بها شخصا ما رئيسا للدولة، له أهمية قصوى ليكتسب رئيس الدولة مشروعيته، وتختلف طرق تولية منصب الرئاسة من دولة إلى أخرى.

فيعتبر الانتخاب مصدر مشروعية رئيس الجمهورية وفقا للدستورين الجزائري والتونسي لتبنيهما النظام الجمهوري (مطلب أول)، أما الدستور المغربي فيعتمد الوراثة كمصدر مشروعية الملك بحكم اعتماده النظام الملكي (مطلب ثان).

المطلب الأول: الانتخاب كمصدر مشروعية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة في النظامين الجزائري والتونسي، باعتباره منتخب من طرف الشعب ويعتبر رئيس الدولة الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وفقا للنظامين الجزائري والتونسي حيث يتولى منصب الرئاسة رئيس منتخب من طرف الشعب¹. إذ تقوم الأنظمة الديمقراطية على أساس أن السلطة مصدرها إرادة الشعب التي يمنحها للحكام ليمارسوها نيابة عنه ويكفي لتحقيقها أن يشارك أكبر عدد من المواطنين في السلطة بحيث يكون لهم دور فعال في اختيار الحكام ومراقبة أعماله. وقد أصبح الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في ظل الأنظمة الديمقراطية، كما أصبح من المؤسسات الرئيسية فيها لارتباطه الوثيق بها. إلى درجة أنه يعتبر المعيار الذي تقاس به مدى ديمقراطية الحكومات من عدمها.

ولهذا سوف نتناول مضمون الانتخاب (الفرع الأول)، وكيفية اختيار رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس (الفرع الثاني).

¹ - Marrie-Anee Cohendet, le président de la République, Dalloz, s. éditions, paris, 2002, p 27.

الفرع الأول: مضمون الانتخاب

إن وجود منصب رئيس دولة ضروري لاستقرار مؤسسات الدولة ولحساسية هذا المنصب ومكانته السامية في النظام السياسي، وتجسيدها لمبدأ الديمقراطية لا بد من إجراء انتخابات شرعية¹.

وقد أصبح حق الاقتراع، مبدأ اختيار الحكام لممارستهم السلطة بطريقة شرعية، والتوسع في تقريره لا يضيف على النظام السياسي صفة الشرعية فحسب، بل يجعله معبرا عن الإرادة العامة. سوف نلقي الضوء على مضمون الانتخاب في نقطتين:

أولاً: التكييف القانوني للانتخاب

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها للإرادة الشعبية. والانتخاب هو الانتقاء أو الاختيار، ومنه انتخب الشيء، أي اختاره، والنخبة هي المختار من كل شيء².

واختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إبان الثورة الفرنسية، وهل هو حق شخصي، أو وظيفة اجتماعية، من أجل تغطية غايات سياسية هدفها إشراك الجماهير في ممارسة السلطة، أو إبعادها عنها³. أم أنه حق ووظيفة معا، أو تعتبر سلطة قانونية.

¹ عبد الله ناصف، حقا الانتخاب والترشيح وعلاقتها بالسيادة، مجلة قضايا برلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، السنة الرابعة، العدد 43، أكتوبر 2000، ص 08 وما بعدها.

² قوادرية بورحلة، الديمقراطية والانتخاب، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد 28، ديسمبر 2015، ص 207.

³ محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 112.

1. الانتخاب حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد، باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها¹.

انطلاقاً من مبدأ السيادة الشعبية الذي ينظر إلى السيادة على أنها تعود لجميع المواطنين، وممارستها حق لهم بالتساوي، و أن كل فرد يمتلك جزءاً منها، ومن ثم فإن سيادة الشعب ليست إلا مجموع من حقوق الأفراد فيها، وعليه يكون للمواطن الحق في مباشرة الحكم. وإذا لا يسعه ذلك في الديمقراطيات النيابية إلا بواسطة الانتخاب، يكون له حق الإدلاء بصوته الانتخابي تعبيراً عن ممارسة حقه في السيادة.

ويترتب على ذلك أن يكون الانتخاب من حقوق المواطن الأساسية، التي لا يجوز حرمان أحد منها، إلا بسبب عدم الأهلية، أو ما في حكمها². واعتبار أن الانتخاب حق شخصي هو أهم نتائج نظرية سيادة الشعب³.

وفي ظل هذه النظرية تكون الممارسة الانتخابية اختيارية مادامت النظرة إلى الانتخاب على أنه حق كسائر الحقوق، وذلك لأنه لا يجبر أحد على مباشرة حق يملكه، فلصاحب الحق حرية استعماله أو عدم استعماله⁴.

2. الانتخاب وظيفة

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة انتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة⁵.

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2009، ص 163

² - محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 112.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 163.

⁴ - محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 113.

⁵ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 163.

وتتطلق هذه النظرية من مبدأ سيادة الأمة التي تقوم على أن السيادة تتولاها الأمة، بشخصيتها المعنوية، المستقلة بكيانها، عن الأفراد المكونين لها. فالسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ، وهي ملك للأمة.

ومن أجل التعبير عن هذه السيادة فلا بد من وجود ممثلين عن الأمة كأعضاء فيها يمارسون سلطاتها، ولتعيينهم تقوم الأمة ذاتها بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين، فالأمة هي التي تتولى اختيار المواطنين الذين يمارسون هذه الوظيفة ومن بعد فإن لها أن تحدد هيئة الناخبين كي تضمن حسن اختيار من سيمارس السلطة¹.

إذ يجوز تقييد الانتخابات بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة من ناحية، كما يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة الانتخابات من ناحية أخرى.²

3. الانتخاب حق ووظيفة

ظهرت هذه النظرية كنتيجة للانتقادات الموجهة لأصحاب النظريتين السابقتين (الانتخاب حق، الانتخاب وظيفة). وتذهب هذه النظرية إلى أن الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت، فالانتخاب حق إنما هو تأكيد على أن هناك بعض الحقوق الطبيعية التي ليس للدولة المساس بها أو الانتقاص منها، فهي تولد مع الإنسان وبالتالي يتمتع بها سائر الأفراد حكاما ومحكومين. أما القول بأن الانتخاب وظيفة، فهو يعني أن إداء الناخب بصوته التزام وليس حق شخصي له أن يمارسه أو يتمتع عنه، وحيث أنه التزام فإن من يتمتع عن ممارسته يخضع للجزاءات القانونية المحددة سلفا، وفرض مثل هذه الجزاءات أمر لاغنى عنه لممارسة هذه الوظيفة³.

¹ - محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 113.

² - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 163.

³ - علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 279.

4. الانتخاب سلطة قانونية

ويتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكليف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبره حقا أو وظيفة، وإنما هو سلطة أو مكانة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة. وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة¹.

وقد ذهب الفقيه الفرنسي (بارتملي) ومن بعده غالبية الفقه الدستوري، إلى أن الانتخاب سلطة قانونية يستمدها الأفراد من قانون الانتخاب، وللمشرع الحرية في إطلاق هذا الحق أو تقييده، وله أيضا تخيير الأفراد أو إجبارهم على ممارسته.

إن أهم ما يميز هذه النظرية طابعها الواقعي، فممارسة حق الانتخاب يتوقف على طريقة تنظيمه قانونا، ومدى إيمان الناخبين بواقعية نتائج الانتخابات ونزاهتها، فقد يعرض الناخبون عن الإدلاء بأصواتهم وإن تعرضوا للمساءلة القانونية متى اعتقدوا بعدم نزاهة الانتخابات، وقد يقدموا على الإدلاء بأصواتهم بالرغم من القيود المفروضة عليهم متى اعتقدوا بأن الانتخابات حرة ونزيهة².

ثانيا: النظام الانتخابي

توجد عدة أشكال عادة ما يعبر عنها بالنظم للانتخاب، وتتمثل مجملها في الانتخاب العام والانتخاب المضيق أو المقيد. الانتخاب المباشر وغير المباشر، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة. الانتخاب النسبي والانتخاب بالأغلبية.

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 164.

² - علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 280.

1. الانتخاب العام والانتخاب المقيد

يقصد بالانتخاب العام تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو السن أو شرط الكفاءة.

وقد كان تقرير مبدأ الاقتراع العام هدفا ديمقراطيا عزيزا تسابقت معظم الدول الأوربية إلى الأخذ به وتطبيقه خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة في هذه الدول الديمقراطية.

بيد أن تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط أية شروط في الناخبين، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، كما لا يتصور أن يعطي حق الاقتراع للأجانب.¹

وهكذا فالأقتراع يجب أن يكون عملا بالقاعدة " لكل فرد صوت واحد" عاما ومتساويا. فلا يمكن أن يكون تأثير الناخبين وثقلهم مختلفا ومتباينا حسب مؤهلاتهم العلمية أو وضعهم الاجتماعي أو الدور الذي يضطلعون به في المجتمع.

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص 165، 166.
أيضا: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 102.

وتجدر الملاحظة أن مبدأ المساواة في الاقتراع لا يمنع الدساتير والقوانين الانتخابية التي تعمل على ضمانه من وضع شروط لمباشرة حق الانتخاب من قبل المواطنين وتحديد الموانع المتعلقة بالتمتع بهذا الحق¹.

وقد كرست القوانين المنظمة للانتخابات في الدول المغاربية محل الدراسة، نظام الاقتراع العام²، كقاعدة عامة، ففي الجزائر نصت المادة (02) من القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن قانون الانتخابات على: " الاقتراع عام ومباشر وسري"³.

¹ - محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، عدد 5، 2007، مركز النشر الجامعي، تونس، ص 128.

- وتنص المادة 3 من قانون الانتخابات الجزائري على " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به". القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 عشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج رقم 50، ص 09.

- كما ينص الفصل 5 من قانون الانتخابات التونسي على " يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، و متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها في هذا القانون."، قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ج. ر. ج. ت، عدد 14، ص 564.

- و تنص المادة 3 من قانون الانتخابات المغربي على: "الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر عشرون سنة شمسية كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون"، ظهير شريف رقم 1.97.83 الصادر في 2 أبريل 1997، بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، معدل بموجب:

المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 4 ابريل 2015، ج. ر. م. م، عدد 6349، ص 3626.

² - أسلوب الاقتراع العام من ضمن الأساليب المعتمدة في الدول المغاربية - محل الدراسة- ففي الجزائر وتونس مقرر لاختيار رئيس الجمهورية بموجب المادة 1/85 من الدستور الجزائري، و الفصل 75 من الدستور التونسي، وكذا مجلس النواب في تونس والمغرب (الفصلين 1/55، الفصل 1/62 على التوالي)، والمجلس الشعبي الوطني في الجزائر (المادة 1/118 من الدستور).

³ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن قانون الانتخابات الجزائري.

وفي تونس نص الفصل (02) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء على: "يكون الانتخاب عاما وحرًا ومباشرًا وسريًا ونزيهاً وشفافاً"¹.

أما المغرب فنصت المادة (39) من ظهير شريف رقم 1.97.83 على: "الاقتراع حر وشخصي وسري وعام"².

أما الاقتراع المقيد أو الضيق فيعني منح حق الانتخاب لمواطنين معينين ممن تتوفر فيهم شروط محددة، قد تكون مالية أو ثقافية وهما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخابات اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق.³

1.2 يقصد بالانتخاب غير المباشر، الانتخاب الذي يجري على درجتين أو ثلاث درجات حيث يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار أعضاء البرلمان والحكام، ويرى جانب من الفقه الأمريكي أن هذه القلة المختارة تملك المعلومات الكافية عن المرشحين بما يمكنها من اختيار الصالح والأصلح⁴. واعتمدت الدول المغاربية محل الدراسة نظام الانتخاب غير المباشر، لاختيار ممثلي الشعب في الغرفة العليا في البرلمان⁵.

¹ - الفصل 02 من قانون الانتخابات التونسي.

² - المادة 39 من قانون الانتخاب المغربي.

³ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1999، ص 216.

⁴ - علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 293.

⁵ - المادة 2/118 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. ، المؤرخة في 07 مارس 2016، عدد 14، ص 03.

- الفصل 63 من ظهير شريف رقم 1.11.91 لتاريخ 29 يوليو 2011، المتضمن الدستور المغربي، ج. ر. م. م. ، السنة المئة، عدد 5964 مكرر، ص 3600.

باستثناء تونس التي تعتمد نظام الانتخاب المباشر باعتبار أن البرلمان لديها يتكون من غرفة واحدة هو مجلس نواب الشعب والذي يتم اختيار أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري¹.

أما الانتخاب المباشر فيقصد به قيام الناخب باختيار النائب بصورة مباشرة دون وساطة ناخبين ثانويين، ويطلق على هذه الطريقة في الانتخاب، الانتخاب على درجة واحدة. والملاحظ أن غالبية النظم الانتخابية ومن بينها الدول المغاربية قد اتجهت في الوقت الحاضر إلى جعل الانتخاب على درجة واحدة، للمزايا التي يتمتع بها².

فالانتخاب المباشر يتطابق ونظام الاقتراع العام الذي يتماشى مع النظام الديمقراطي. كما يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي للأمة بالنسبة لاختيار أعضاء البرلمان، مادام أن الشعب قد قام بنفسه بانتخاب هؤلاء الأعضاء. ولذلك فإن البرلمان يعتبر الممثل الحقيقي للأمة وإرادتها الصحيحة³.

¹ - ينص الفصل 1/55 من الدستور التونسي على: " ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرىا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي". ر.ر.ج.ت، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014، السنة 157، عدد خاص، المتضمن دستور تونس.

² - علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 294.
- تنص المادة 1/85 من الدستور الجزائري على: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، كما تنص المادة 1/118 من الدستور على: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". من الدستور الجزائري،

- و ينص الفصل 01/55 من الدستور التونسي على " ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرىا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي"، كما ينص الفصل 01/75 على: " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، نزيها وشفافا و بالأغلبية للأصوات المصرح بها".

- كما ينص الفصل 01/62 من الدستور المغربي على: " ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس".
³ - نزيه رعد، مرجع سابق، ص 49.

3. الانتخاب الفردي والانتخاب

تحتم العملية الانتخابية تقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية يختلف حجمها باختلاف النظام الانتخابي المعمول به. فإذا كان هذا النظام يقوم على أساس الانتخاب الفردي فإن المناطق الانتخابية تكون صغيرة الحجم نسبياً من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد. ويعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط. ومن هنا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب الفردي لأنه يؤدي إلى انتخاب فرد واحد.

أما الانتخاب بالقائمة فإن تقسيم البلاد يكون إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبياً في عدد سكانها ينوب عنها عدد من النواب، ومن ثم يكون على الناخب أن يختار عدداً من المرشحين، حسبما هو مقرر لمنطقته المسجل فيها من نواب اثنان أو ثلاثة أو أكثر¹. والنظام المعمول به في الدول المغربية هو نظام الانتخاب بالقائمة².

واختلف الفقه الدستوري في تقديره لنظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة فمؤيدو الانتخاب الفردي، يعتبرون أن من مزايا نظام الانتخاب الفردي، أنه يتيح للناخبين معرفة ممثليهم بشكل أو ثقل، وبالتالي يكونون أقدر على تقدير كفاءتهم وأهليتهم. ويكون النواب بالمقابل أقدر على معرفة حاجات الدائرة. كما أن هذا النظام يخفف من أثر اللجان الانتخابية التي تلعب دوراً هاماً بعيداً عن عيون الناخبين في تأليف القوائم الانتخابية، وتؤثر بالتالي في حرية الناخب، لاسيما في نظام القوائم المغلقة.

¹ محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 126.

أيضاً: علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 294.

² المادة 04 من قانون الانتخابات الجزائري.

- الفصل 3/3 من قانون الانتخابات التونسي.

- الفصل 01 من قانون الانتخابات المغربي.

كما أن ضيق الدائرة يقلل من النفقات الانتخابية التي يمكن أن تؤدي في الدوائر إلى استبعاد المرشحين الذين لا يملكون المال الكافي.

أما مؤيدي الانتخاب بالقائمة، فيعتبرون بأن الانتخاب الفردي، يؤدي إلى الصراعات المحلية، وإلى انتشار الرشوة والفساد السياسي لضيق الدائرة وإمكان التأثير على الناخبين بمؤثرات كثيرة، قد يكون المال أقواها تأثيرا. كما أنه يفرض على النائب الخضوع للناخبين، واعتباره ممثلا للدائرة ومصالح سكانها دون الاهتمام بالقضايا التي تهم الأمة بأسرها، فيزداد اهتمام المرشحين بدوائرها ويجعلونها أساس برامجهم، ويكون همهم الأساسي هو جذب رضى الناخبين لضمان تجديد انتخابهم. بينما الاقتراع على أساس القائمة، من شأنه دعوة الأحزاب إلى تقديم برامج اجتماعية ومبادئ فلسفية، تساعد على تحطيم الاحتكار الانتخابي من قبل الفئات الإقطاعية والرأسمالية.

في الحقيقة، أن الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة يتوقف إلى حد كبير على ظروف الدولة الخاصة والاعتبارات السياسية السائدة فيها. ولذا فقد تفضل بعض الدول، الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، وقد تفضل دولا أخرى نظام الانتخاب بالقائمة لأسباب معينة تحتم الأخذ بهذا النظام أو ذاك¹.

نظام التمثيل النسبي وoooooooooooo زووة يعتبر نظام التمثيل النسبي ونظام التصويت بالأغلبية، أسلوبان لتحديد نتائج الانتخابات. والتعبير عنها بما يقابلها من مقاعد في الانتخابات النيابية. ويقوم نظام التمثيل النسبي على أساس وجود قوائم متنافسة على عدد من المقاعد.

ويتقابل عدد المقاعد مع عدد الأصوات المحصلة، ويتم توزيع المقاعد بناء على عدد الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة، ويكون ذلك من خلال حساب مجموع الأصوات

¹ - نزيه رعد، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

المعبر عنها بصورة صحيحة، وتتم قسمته على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وبالتالي تتحصل كل قائمة على مقاعد، بقدر عدد المرات التي حازت فيها المعامل الانتخابي.

ويتم اعتماد التمثيل النسبي التقريبي، وهذا بتوزيع الأصوات المتبقية وما يقابلها من مقاعد، ويراعى في ذلك القوائم المعزولة أي التي لم تتحصل على نسبة من الأصوات يحددها القانون، ويأخذ التمثيل النسبي صوراً مختلفة¹.

ولم يتم تبني هذا النظام إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على إثر تعالي الأصوات المنادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلاً حقيقياً في البرلمان، كما أنه يحابي الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة، وقيل بحق أن نظام التمثيل النسبي وحده هو الذي يسمح بتوزيع المقاعد البرلمانية بين الأغلبية والأقلية².

وقد أخذت الجزائر بنظام الاقتراع النسبي في المجالس النيابية، إذ تنص المادة (1/65) من قانون الانتخابات على "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة". وقد بينت المادة (2/66) أن القوائم التي لم تحز نسبة سبعة بالمائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها لا تؤخذ في الحسبان، ويطبق توزيع المقاعد بالتناسب حسب عدد الأصوات المحصل عليها من كل قائمة³.

وكذلك تنص المادة (01/84) من قانون الانتخابات على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".

¹ - قوادرية بورحلة، الديمقراطية والانتخاب، مرجع سابق، ص 210.

² - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 303.

³ - المادتين 1/65، 2/66 من قانون الانتخابات الجزائري.

في حين لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹.

وفي تونس يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق التصويت على القوائم في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا².

كما ينص الفصل (117) من قانون الانتخابات التونسي على أن يجرى التصويت لاختيار المجالس البلدية والجهوية على القوائم في دورة واحدة ويتم توزيع المقاعد على أساس إسناد نصف المقاعد زائد مقعد للقائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات وفي صورة التساوي يتم اختيار القائمة التي يترأسها الأصغر سنا ويتم توزيع باقي المقاعد حسب التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. ولا تؤخذ في الحسبان غي عملية توزيع المقاعد، القوائم المتحصلة على أقل من ثلاثة بالمائة (3%) من الأصوات المصرح بها في الدائرة³.

وفي المغرب ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ويتكون من (395) عضواً، ينتخبون بالتصويت العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة. و(305) عضواً ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية محلية و(90) عضواً ينتخبون برسم دائرة انتخابية تحدث على صعيد تراب المملكة.

¹ - المادتين 1/84، 2/86 من قانون الانتخابات الجزائري.

² - الفصل 107 من قانون الانتخابات التونسي.

³ - الفصل 117 من قانون الانتخابات التونسي.

ويجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي¹.

ولا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي تحصلت على أقل من ستة بالمائة (06%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية².

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، حيث يتكون من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات³. ويحدد القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين على أن تجرى انتخاباته عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريق مزج الأصوات والتصويت التفاضلي وتخصص المقاعد للمرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلي⁴.

ولا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي تحصلت على أقل من ثلاثة بالمائة (03%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية⁵.

¹ - المادة 1/01، 2، 3، 4 من ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 14 أكتوبر 2011، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.27، المتعلق بمجلس النواب، ج. ر. م. م، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011، عدد 5987، ص 5053.

² - المادة 2/84 من ظهير شريف رقم 1.11.165، المتعلق بمجلس النواب، نفس المرجع.

³ - الفصل 1/63 من الدستور المغربي.

وحددت المادة 01 من القانون التنظيمي رقم 32.15 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين عدد أعضاء مجلس المستشارين ب 120 عضوا وبينت القواعد و الكيفيات المتبعة في اختيارهم، ج. ر. م. م ، المؤرخة في 23 يوليو 2015، عدد 6380، ص 6709.

⁴ - المادة 1/03 من ظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر في 21 نوفمبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ج. ر. م. م، مؤرخة في 22 نوفمبر 2011، عدد 5997 مكرر، ص 5521.

⁵ - المادة 3/87 من ظهير شريف رقم 1.11.172 المتعلق بتنظيم مجلس المستشارين، نفس المرجع.

أما الانتخاب بالأغلبية هو نظام يفرز بمقتضاه من يحصل على المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة في المنطقة الانتخابية، سواء كان التصويت فردياً أم على أساس القائمة. ففي حالة التصويت الفردي يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية أصوات الناخبين في منطقته، وفي حالة التصويت بالقائمة تفوز القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد. وبذلك يتماشى نظام الأغلبية مع نظام الانتخاب الفردي، ومع نظام الانتخاب بالقائمة. وتظهر الأغلبية في صورتين فإما أن تكون أغلبية بسيطة وإما أغلبية مطلقة¹.

وتعني الأغلبية المطلقة حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقاً للنظام الانتخابي الساري المفعول، والذي غالباً ما ينص على أنه في مثل هذه الحالة يتعين إما إعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل لكن دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

وأخذ النظامان الدستوريان الجزائري والتونسي بنظام الأغلبية المطلقة في انتخاب رئيس الجمهورية إذ تنص المادة 2/85 من الدستور الجزائري على: "يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها". وهو ما أكدته المادة 137 من قانون الانتخابات الجزائري².

¹ - محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 129.

أيضاً: عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2013، ص 192.

² - تنص المادة 137 من قانون الانتخابات الجزائري على "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".

كما ينص الفصل 1/75 من الدستور التونسي على "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرا، نزيها، وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها"¹.

أما الأغلبية البسيطة فينتخب فيها المترشح أو المترشحات (حسب المقاعد) الحاصلون على أكثر الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل².

ويعتمد هذا النظام لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة في الجزائر حيث تنص المادة (108) ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية³.

واعتمد النظام الانتخابي في المغرب الانتخاب بالأغلبية النسبية و الانتخاب الفردي في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة³. كما أُلزم الدستور انتخاب أعضاء مكتب مجلس المستشارين على أساس التمثيل النسبي⁴.

وأیضا إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد من أعضاء مجلس النواب، وفي حالة الانتخاب الجزئي يجرى الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة⁵.

¹ - الفصل 75 من الدستور التونسي.

² - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 113.

³ - المادة 2/3 من ظهير شريف رقم 1.11.172 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

⁴ - الفصل 4/62 من الدستور المغربي.

⁵ - المادة 3/1 من ظهير شريف رقم 1.11.165، المتعلق بتنظيم مجلس النواب، مرجع سابق.

الفرع الثاني: اختيار رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس وانتهاء ولايته
يعد الدستور الوثيقة التي تنظم علاقة الشعب بالسلطات العامة في الدولة، وذلك من خلال تنظيم عمليات الانتخاب، وسيما انتخاب رئيس الدولة في النظم السياسية التي تأخذ فيها الدولة شكل الجمهورية. وهكذا يتعين الرجوع إلى الدستور للتعرف على شروط اكتساب صفة المرشح للانتخابات الرئاسية، حيث يقترن اكتساب هذه الصفة باعتباريات تختلف من دستور إلى آخر. وهو ما سوف نتناوله في الآتي:

أولاً: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

من الحقائق المسلم بها، أن النظام الرئاسي لا يمكن الأخذ به إلا في النظام الجمهوري، حيث ينتخب الرئيس من قبل الشعب وحيث الأمر كذلك لا بد من وضع شروط معينة تتوافر فيمن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية، وتتباين الدساتير في الشروط التي تتطلبها في المرشح لهذا المنصب¹.

ويعرف الترشح على أنه: "عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراح ما". وتعتبر عملية الترشح إن طبقت على إطلاقها دون تنظيم؛ مسألة تتطوي عليها كثير من المخاطر والفوضى لذلك يجب تطهيرها قانوناً²، وقد سارا النظامين الجزائري والتونسي بذات الاتجاه الذي أخذت به الأنظمة الجمهورية في الحكم³.

¹ علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 354.

² سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 50.

³ تنص المادة 01 من الدستور الجزائري على "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية..."

وينص الفصل الأول من الدستور التونسي على: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.."

وتعكس دراسة الشروط المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية، حرص المشرع على توفير جملة من الضمانات في كل مترشح لهذا المنصب، تقوم بوجه خاص على عمق تجذره الوطني ومصداقية ترشحه لتتجنب الترشيحات الهامشية¹. ويمكن تقسيم شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وفقا للنظامين الجزائري والتونسي إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1. الشروط الموضوعية

تعتبر الجنسية، والسن، والدين، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية... إلى غير ذلك من الشروط بمثابة شروطا موضوعية يقرها الدستوران الجزائري والتونسي والتي يمكن تناولها في النقاط التالية:

1.1 الجنسية

تعرف الجنسية على أساس أنها تبعية قانونية وسياسية تحدها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية، أي أنها انتساب الشخص قانونا للشعب المكون للدولة². تتطلب التشريعات المعاصرة أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية حاملا لنفس جنسية الدولة التي يريد ترشيح نفسه فيها، ولا يتصور أن يتقدم الأجنبي للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية³، وقد اشترط الدستور الجزائري أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وقد أضاف تعديل الدستور سنة 2016 شرطا آخر وهو أن لا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية، أن لا يكون قد اكتسب الجنسية الأجنبية بإحدى الطرق المقررة قانونا وفقا لتلك الدولة.

¹ زهير المظفر، النظام الانتخابي في تونس، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2005، ص 51.

² عصام الدين القصيبي، القانون الدولي الخاص، مطبوعات جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 13.

³ عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004، 285.

الأمر الذي يعني أنه لو كان المترشح مزدوج الجنسية وكان من بين تلك الجنسيات جنسية جزائرية أصلية فإنه لا يستطيع الترشح لرئاسة الجمهورية، حتى وإن تخلى عن الجنسية الأجنبية تلك.

ولزيادة تأكيد ولاء المترشح لدولته وعلى غرار الشروط الواردة في المادة (73) من التعديل الدستور لسنة 2008، التي نصت على شرط الجنسية الجزائرية لزواج المترشح بصرف النظر إن كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، فقد اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الأخير أن تكون لزواج المترشح جنسية جزائرية أصلية فقط، وبالتالي فإنه لو كان لزواج المترشح أكثر من جنسية وكان من بين تلك الجنسيات جنسية أصلية جزائرية فلا بد أن يتخلى عن باقي الجنسيات الأجنبية حتى يعتد بالترشح. وهو سبب عدم إدماج شرط الجنسية الأصلية للمترشح وزوجه وعدم تجنسهما بجنسية أجنبية في شرط واحد.

كما أضاف التعديل الأخير شرطا آخر يتعلق بإثبات الجنسية الأصلية لأب ولأم المترشح. وهو ما لم تنص عليه أيا من الدساتير السابقة.

في حين نص المؤسس الدستوري التونسي على شرط تمتع المترشح بالجنسية التونسية منذ الولادة¹، فلا بد أن يكون المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يثبت جنسيته تونسية أصلية. فكل مولود ولد من أب تونسي أو أم تونسية، له جنسية تونسية أصلية عن طريق الدم أو النسب². أو عن طريق الإقليم حيث يعتبر تونسي الولد المولود لأبوين عديمي الجنسية ومقيمين بتونس لمدة خمس سنوات، أو الولد المولود بتونس من أبوين مجهولين، أو الذي عثر عليه على الإقليم التونسي إلى أن يتبين العكس³.

¹ - ينص الفصل 1/74 على: "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية بالولادة".

² - الفصلين 06، 07 من القانون رقم 55 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 المتعلق بتتقيح المجلة

التونسية. ر.ر.ج.ت، الصادر في 03 ديسمبر 2010، عدد 97، ص 3436.

³ - الفصلين 08، 09، المرجع نفسه.

غير أنه في حالة تمتعه بأكثر من جنسية فعليه أن يتخلى عن الجنسية الأجنبية مقابل ترشحه لرئاسة الجمهورية¹.

2.1 السن

تختلف التشريعات المعاصرة في تحديدها لسن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بحيث يختلف الحد الأدنى من تشريع إلى آخر².

وحدد الدستور الجزائري السن القانونية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بأربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع³، نظرا لأن العقل لا يكتمل بنيانه ويكون قادرا على تحمل المسئوليات إلا بعد بلوغه هذا السن.

وقد كانت السن القانونية في ظل الدستور التونسي لسنة 1959 محددة بسن أربعين (40) سنة فقط، وجاء التعديل الدستوري المؤرخ في 25 جويلية 1988 وأضاف إلى هذا الشرط شرطا آخر يتمثل في تحديد السن القصوى للترشح على أن لا تتجاوز السبعين (70) سنة.

ثم جاء التعديل الدستوري الذي حدث سنة 2002 اشترط السن الأقصى خمس وسبعون (75) سنة، وتحديد السن القصوى للترشح تتميز به تونس عن باقي الدول العربية، وهذا التحديد يعود لما عرفته تونس من مشكلات الخلافة لمدى الحياة⁴.

¹ - الفصل 2/74 من الدستور التونسي.

² - عبد الناصر محمد وهبة، مرجع سابق، ص 287.

³ - المادة 4/87 من الدستور الجزائري.

⁴ - بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 18.

وفي المقابل حددت سن الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وفقا للدستور الجديد لسنة 2014 بخمس وثلاثين (35) سنة¹. وهي السن التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1963 بموجب نص المادة 39 منه².

3.1 الجنس

يختلف التشريعين الجزائري والتونسي في تقييد حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من حيث جنس المترشح، فقد قرر الدستور التونسي صراحة حق الترشح للمرأة والرجل على حد سواء³. وقد أخذ الدستور الجزائري بعمومية النص على هذا الشرط، فلم ينص صراحة على أن الترشح لمنصب الرئاسة هو حق للرجل فقط، حيث نص على أن: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي..."⁴

ونحن من جانبا نرى أن عدم ذكر جنس المترشح صراحة سواء كان ذكرا أم أنثى، أو اقتصره على الذكر فقط، يفيد إطلاقا على الشرط بحيث أن يكون حق الترشح لكل جزائري سواء كان ذكرا أم أنثى.

وتعتبر السيدة (شلبية محجوبي) رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية المرأة الجزائرية الأولى التي قدمت ترشحها في الانتخابات الرئاسية لعام 2004، وتم رفض ترشيحها لا لسبب جنسها وإنما لعدم استيفائها الشرط المتعلق بعدد التوقيعات المطلوب جمعها، وكذلك السيدة (لويزة حنون) رئيسة حزب العمال التي قدمت ترشحها لرئاسة الجمهورية ثلاث مرات خلال سنوات 2004، 2009، 2014 وتم قبول ملف ترشحها من طرف المجلس الدستوري.

¹ - الفصل 2/74 من الدستور التونسي.

² - 2/39 1963 " يمكن لكل مسلم جزائري بلغ من عمره 35 سنة متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

³ - الفصل 1/74 من الدستور التونسي.

⁴ - المادة 87 من الدستور الجزائري.

4.1 التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

ومن الشروط البديهية التي يجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية ضرورة تمتعه بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وقد ينص على هذا الشرط في الدساتير أو يحال إليه في قانون الانتخابات وقد نص الدستور الجزائري على هذا الشرط في المادة (87) منه¹.

ولم نجد مثل هذا الشرط في نصوص الدستور التونسي، ونصوص قانون الانتخابات. ما يدل على أنه شرط بديهي لا بد من توفره فلا يمكن إسناد مهمة رئاسة الدولة لشخص ناقص أهلية أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

5.1 المشاركة في الثورة

ويقتصر هذا الشرط على الدستور الجزائري، ومفاده أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة إذ لو اقتصر المؤسس على اشتراط أن لا يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة، لكان أفضل.

ذلك أن الجزائريين إما أنهم كانوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جبهة التحرير، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيميين لكن مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة إليهم.

وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص بعينهم واقتصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية.

¹ - المادة 6/87 من الدستور الجزائري.

المادة 5/139 من قانون الانتخابات الجزائري

وأن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملاته¹.

6.1 الدين

تعتبر أغلب الدول الديمقراطية في الوقت الحالي دول علمانية تفصل بين الدين والدولة، فلا تتطلب تشريعاتها أية شروط تتعلق بديانة المترشح لرئاسة الجمهورية، كأغلب الدول الغربية²، وتفصل كلا الدولتين - الجزائر وتونس - الدين عن الدولة³، إلا أن المؤسس الدستوري في كل منهما حرص على أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مسلما⁴.

7.1 الإقامة الدائمة في الجزائر

وهو شرط نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث أضافه تعديل الدستور لسنة 2016، ومفاده أن يثبت المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أنه مقيم بالجزائر دون سواها لمدة لا تقل عن عشر سنوات⁵.

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2013، ص 19 وما بعدها.

² - عبد الناصر محمد وهبة، مرجع سابق، ص 293.

³ - المادة 42 من الدستور الجزائري.

الفصل 06 من الدستور التونسي.

⁴ - المادة 3/87 من الدستور الجزائري.

الفصل 1/74 من الدستور التونسي.

⁵ - المادة 7/87 من الدستور الجزائري.

أنظر: رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 03 فبراير 2016، العدد 06، ص 15.

ووفقا لهذا الشرط لا يمكن للوطني غير المقيم أن يترشح لمنصب الرئاسة، إلا إذا أثبت إقامته بها لمدة عشر سنوات على الأقل. ونرى من جانبنا أن من شأن هذا الشرط تقييد حرية الترشح لمنصب الرئاسة لكل من له إقامة في دولة أخرى غير الجزائر، وهو ما يخالف نص المادة 62 من الدستور والتي تنص على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

2. الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للترشح لمنصب الرئاسة في تقديم طلب الترشح، والتصريح بالامتلاكات، تقديم تعهد، وشرط التزكية وهو ما سوف نتناوله في الآتي:

1.2 طلب الترشح

يسجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري الذي له صلاحية الفصل في صحة الترشح، وهو إجراء معمول به في مختلف البلدان التي أخذت بنظام المجلس الدستوري¹.

في الجزائر يقوم المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في تقديم تصريح بالترشح في أجل 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية²؛ وذلك بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. على أن يتضمن الطلب اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه³. مرفوقا بمجموعة من الوثائق تثبت تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (87) من الدستور⁴.

¹ – jean- pierre camby, la Réception de la candidature du président de la République par le conseil constitutionnel, les parrainages des candidats à l'élection présidentielle, R D P ,No 5, septembre- octobre 2002, p 596.

² – المادة 1/140 من قانون الانتخابات الجزائري.

³ – المادة 139 من قانون الانتخابات الجزائري.

⁴ – انظر في هذه الوثائق المطلوب إيداعها ضمن طلب الترشح في الفقرة الثالثة من المادة 139 من قانون الانتخابات.

ويتعين على المعني أيضا إرفاق شهادة طبية يسلمها له أطباء محلفين¹. إذ لا بد أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية سليم الحواس والأعضاء.

وفي هذا المجال فإن ترشح رئيس الجمهورية القائم لسنة 2014 ورغم ما كان به من اعتلال صحي لم يكن إلا أن يلفت النظر ويضع هذا الموضوع في أتون الموضوعات الأكثر إثارة للجدل وتباينا لوجهات النظر، فمن جانب لم يهضم البعض إيداع الرئيس القائم لترشيحه واتجه في مسلكه إلى أن حالته الصحية تمنعه من الترشح للانتخابات الرئاسية، ومن جانب آخر انتصر غيرهم للفهم المنادي بعدم حرمان النصوص المعمول بها والمطبقة في المادة الانتخابية الرئيس القائم مع ما به من تراجع في الكفاءة البدنية من الترشح للانتخاب.

وإذا كان هذا الفريق قد وجد على صعيد النصوص ما يحمل مسايرة مذهبه لأنه بالفعل لا وجود لنص يستلزم من المترشح للانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون ذا كفاءة بدنية، فإن الفريق الآخر لم يمنعه خلو القانون الجزائري من مثل هذا الشرط من أن يكشف الحجج التي يراها تحظر ترشيح الرئيس القائم للانتخاب الرئاسي وذهب في مسعاه إلى الاستخلاص من القانون الانتخابي حين ألزمت أحكامه المترشح بتقديم شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين أن المترشحين لا يمكن إلا أن يكونوا أكفاء بدنيا والى أن يحظر المجلس الدستوري وهو يتفحص الوثيقة الطبية الخاصة بالرئيس القائم ترشيح هذا الأخير بسبب النقص في الكفاءة البدنية اللازمة للوظيفة الرئاسية².

¹ - المادة 08/139 من قانون الانتخابات الجزائري.

² - بن مالك بشير، إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص 99.

في تونس تقدم طلبات الترشح لمنصب رئيس جمهورية لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، من طرف المترشح أو من ينوبه، ويسلم له وصل مقابل ذلك¹. ولم ينص المشرع التونسي على شكل الطلب والوثائق المرفقة معه وترك ذلك للهيئة التي تتولى بنفسها ضبط رزنامة الترشيحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها².

2.2 تقديم التعهد

بالإضافة إلى الطلب الذي يقدمه المترشح ومرفقاته، أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر يتمثل في تقديم تعهد كتابي موقع من طرف المترشح يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترفيتها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، احترام مبادئ الجمهورية³.

¹ - الفصل 44 قانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

² - الفصل 43 ، قانون الانتخابات التونسي، المرجع نفسه.

³ - المادة 19/139 من قانون الانتخابات الجزائري .

3.2 التصريح بالامتلاكات

يهدف هذا الشرط لبيان شفافية المرشح ومنع اختلاس الأموال العامة، وذلك بكشف امتلاكاته قبل توليه لمنصب الرئاسة¹، و إن كان المشرع التونسي قد أغفل هذا الإجراء حين تقديم الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، فإن المشرع الجزائري نص على إلزامية تقديم المترشح لتصريح علني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه².

4.2 التوقيعات

وزيادة على هذه الشروط نصت المادة (142) من القانون العضوي رقم 16-10 على حصول المترشح على مجموعة من التوقيعات تكون على النحو التالي:

1. إما قائمة تتضمن (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

2. وإما قائمة تتضمن (60000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن (1500) توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليها لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت، الذي يودع ملف الترشح³.

¹ - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 66.

² - المادة 10/87 من الدستور الجزائري.

المادة 16/139 من قانون الانتخابات الجزائري.

³ - المادة 142 من قانون الانتخابات الجزائري.

وفي تونس نص المشرع على ضرورة حصول المترشح على تركيبة من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين.

حيث تتم التركيبة من عشرة (10) نواب من نواب الشعب أو أربعين (40) من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة¹. ويمنع على أي مزك تركيبة أكثر من مرشح. وتضبط الهيئة² في أجل أقصاه أربعة (04) أيام³، إعلام المترشحين الذين تبين تركبتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل (48) ساعة من تاريخ الإعلام و إلا ترفض مطالب ترشحهم. كما تقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه (24) ساعة كتابة مبررة سبب رفضها لملف المترشح⁴.

وكانت عملية تقديم الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية في انتخابات 23 نوفمبر 2014 شاملة ومكنت العديد من المترشحين. وقامت الهيئة بقبول (27) مترشح ورفضت 41 ملف ترشح لعدم توفر الشروط القانونية لتقديم الترشيحات⁵.

¹ - المادة 1/41 من قانون الانتخابات التونسي.

² - ينص الفصل 1/3 من قانون الانتخابات التونسي على: "الهيئة هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي"

³ - ينص الفصل 45 من قانون الانتخابات التونسي على: "تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى".

⁴ - الفصل 3/41 من قانون الانتخابات التونسي.

⁵ - les élections de l'assemblée constituante en Tunisie, 2011, rapport final, 2011-2014, p160.

ثانيا: إجراءات الترشح

في الجزائر يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات بقرار في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما يرفض أي طلب تضمن انسحاب المترشح بعد إيداعه التصريح إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع يثبتته المجلس الدستوري قانونا¹.

ويعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعوبين للمشاركة في الدور الثاني.

في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنتين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح. وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية².

ووفقا للتشريع التونسي وتتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا، وتنتشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وفي صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا. أو أحد المترشحين لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين.

¹ - المادتين 1/141، 144 من قانون الانتخابات الجزائري.

² - المواد 145، 146، 148 من قانون الانتخابات الجزائري.

وإذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً¹.

وينتخب رئيس الجمهورية في كل من النظامين الجزائري والتونسي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.² فطريقة الاقتراع المباشر هي الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تعطي لرئيس الجمهورية صفة ممثل السيادة الوطنية الضرورية له من أجل إبراز استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية.³

وتتم الانتخابات الرئاسية وفقا للنظام الدستوري الجزائري خلال ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة العهدة الرئاسية⁴، أما في تونس تتم الانتخابات الرئاسية التونسية خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية⁵. وذلك بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها؛ فإذا لم يحرز المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني بعد أسبوعان على أن لا تتعدى ثلاثين يوماً في الجزائر.

¹ - الفصلين 48، 1،2/49 من قانون الانتخابات التونسي.

² - المادة 1/85 من الدستور الجزائري، و الفصل 1/75 من الدستور التونسي

³ - سعد حامد عبد العزيز قاسم، مرجع سابق، ص 271.

⁴ - المادة 135 من قانون الانتخابات الجزائري.

⁵ - الفصل 1/75 من الدستور التونسي.

وتمدد بموجب قانون وفقا للنظام التونسي، من نتائج الدور الأول ولا يشارك فيه إلا المترشحين الاثنتين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول¹ وأجريت أول انتخابات رئاسية في تونس بعد صدور الدستور الجديد 2014، وذلك بتاريخ 23 نوفمبر 2014. تم إجراء الدورة الثانية بتاريخ 21 ديسمبر تقدم فيها المترشحين الباجي قائد السبسي ومحمد المنصف المرزوقي بعدما تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات في الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية ب 39.46% و 33.43% من الأصوات على التوالي. فاز فيها المترشح الباجي قائد السبسي بالرئاسة بنسبة 55.85% وأصبح السبسي أول رئيس لتونس انتخب بطريقة ديمقراطية مباشرة².

ثالثا: العهدة الرئاسية وإعادة الانتخاب

يثير موضوع العهدة الرئاسية العديد من الإشكالات، من حيث المدة المثلى لولاية الرئيس، وجواز تجديدها، وتاريخ احتساب الولاية، واستحالة انتخاب الرئيس في وقت محدد.

¹ - تنص المادة 146 من قانون الانتخابات الجزائري على: "يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما".

- كما ينص الفصل 75 / 2، 3 من الدستور التونسي على "في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز 45 يوما. ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الثانية.

و إذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون"

² - الهيئة العليا للانتخابات، مرجع سابق، ص 175.

وتسعى الدساتير الديمقراطية عادة إلى تقييد ولاية الرئيس سواء من حيث المدة أو التجديد، بخلاف بعض الدساتير التي تسعى إلى تدعيم سلطة الرئيس على حساب باقي سلطات الدولة، وربما كانت أبرز أوجه هذا الدعم، تأييد ولاية الرئيس، فالتأييد من شأنه تسيير أي رئيس دكتاتور طالما لا يمكن عزله عن سدة الرئاسة إلا بالوفاة¹. ويمكن تعريف العهدة الرئاسية وفقا للمعيارين الشكلي والموضوعي.

1. المعيار الشكلي:

هي تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل.

• الموكل هو الذي يملك التصرف وهو الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصلية، حيث يوكل رئيس الجمهورية للقيام بمهام معينة، فليس من المعقول أن يمارس الشعب السلطة ويتمتع بالسيادة في مجموعه دفعة واحدة إلا عمت الفوضى، لذلك يقوم بمنح هذه السلطة إلى الرئيس ليمارسها باسم الشعب وليس باسمه الشخصي. وبصورة قانونية يفهم هذا المنح في صورة تفويض من الشعب إلى الرئيس.

• الوكيل وهو الذي يقوم مقام الموكل في التصرف بشؤون السلطة والسيادة عن طريق تولي الرئاسة. وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب.

أنها تصرف يستدعي توافر شكلية وشروط خاصة لقيامه: وهذه الشكليات الخاصة مصدرها الدستور الذي تعتبر السلطة التأسيسية مصدرها الأساسي.

وتتمثل هذه الشكليات في الانتخابات الرئاسية التي تعتبر الإجراءات الخاصة لتولي الرئيس منصب الرئاسة. فتمثل الانتخابات الرئاسية مركز ثقل سواء عند بداية العهدة الرئاسية أو عند نهايتها.

¹ - علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس دراسة في الدساتير العربية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 04، العدد 13، 14، السنة 2011، ص 41.

ولقد اهتمت كل الدساتير بتنظيم العملية الانتخابية مكتفية بالقواعد العامة وهي سمة الدساتير باعتبارها أسمى معيار تشريعي مع الإحالة إلى قوانين الانتخابات.

2. المعيار الموضوعي:

تتجسد العهدة الرئاسية وفق مفهومها الموضوعي على صورة تفويض للمهام على عدة خصائص يتميز بها هذا التفويض بحد ذاته وتتمثل فيما يلي:

- التفويض الحصري للمهام: حيث تنصب على توكيل أو تفويض أو إنابة شخص الرئيس للقيام بمهام معينة كمثل للشعب في عنصري السلطة والسيادة.
- تتسم بتوكيل محدود أو حصري من حيث المدة الزمنية: فيتم حصر عملية التفويض أو الإنابة أو التوكيل "كخاصة للاضطلاع بشؤون الحكم" في مدة زمنية محدودة. لأن مبدأ الديمقراطية في معناه الذي يتيح التداول على السلطة بين تيارات تتنافس حول الأفكار الايجابية ذات المسعى الإصلاحى¹.

وتؤثر مدة الرئيس على آدائه سلبا وإيجابا، فالإنسان مجبول على الولاء لما في يده بمقدار يتناسب وطول المدة التي يمكث فيها في العرش فيقبل إقبال شديد إن طالت مدة ولايته أو كانت قابلة للتجديد فضلا عن رغبته في تجديد مدة ولايته، سوف يرى نتائج القرارات التي اتخذها وهو رئيس للدولة، أما إذا قصرت مدة ولايته أو كانت غير قابلة للتجديد سوف لن يحرص على تقديم أفضل أداء رئاسي، لأن آدائه المتميز والمتواضع سيان في النتيجة، وربما سيحصد أو يتحمل نتائج قراراته رئيس آخر، لقصر مدة ولايته أو عدم قابليتها للتجديد².

¹ - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 39.

² - علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس، مرجع سابق، ص 03.

وبالرجوع للدساتير الجزائرية نجدها قد تباينت في تحديدها لمدة الرئاسة، فحددت بخمس سنوات في ظل دستور 1963 طبقا لنص المادة 39 منه¹، دون ذكر إمكانية إعادة الترشح من عدمه، وحددها دستور 1976 بست سنوات وفقا لنص المادة 108 مع إمكانية تجديد الانتخاب دون تحديدها لعدد المرات التي يمكن إعادة الانتخاب فيها². ونصت المادة 71 من دستور 1989 على أن تكون العهدة الرئاسية خمس سنوات مع التجديد مرة واحدة³.

كما حدد دستور 1996 مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات مع إمكانية تجديد الترشح لمنصب الرئاسة⁴، وجاء التعديل الوارد عليه لسنة 2008 بإعادة الانتخاب أكثر مرة⁵. أما تونس جاء تعديل الدستور سنة 1975 ومنح الرئاسة للرئيس السابق بورقيبة مدى الحياة نظرا للخدمات التي قدمها للشعب التونسي ودوره في تحرير تونس من الاستعمار الفرنسي.

¹ - تنص المادة 1/39 على "تودع السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب".

² - تنص المادة 108 من دستور 1976 "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"

³ - تنص المادة 71 من دستور 1989 على "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"

⁴ - تنص المادة 74 من دستور 1996 على: "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

⁵ - تنص المادة 74 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 على "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"

ثم جاء تعديل 1988 أين ألغى الرئاسة لمدى الحياة لأن ذلك يتناقض مع مبادئ النظام الجمهوري الديمقراطي التونسي وحددت المدة بـ 05 سنوات مع إمكانية ترشحه مرتين متتاليتين، وأعاد تعديل 2002 وفقا لنص المادة أحقية رئيس الجمهورية في تجديد ترشحه دون تحديده لعدد مرات الترشح¹.

ويتولى رئيس الدولة في كلا النظامين الجزائري والتونسي مهام عمله لمدة محددة بخمس سنوات، مع إجازة إعادة انتخابه لمرة واحدة، سواء كانت المديتين منفصلتين أو متصلتين².

ويتعلق عدم جواز إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة، تجديدا هاما في طبيعة النظام. وتكريس الطلاق النهائي مع أفكار نظام الحزب الواحد في هذا الميدان، وتشجع على قيام مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد أي نظام ديمقراطي. فالتعددية السياسية التي كرستها المراجعة الأخيرة للدستور الجزائري ودستور تونس الجديد، تفرض هذا التعديل وتتطلب تجديد الحياة السياسية التي لن تتحقق إلا بتحديد فترة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية³.

واستعمل كلا المشرعين (الجزائري والتونسي) مصطلح المدة للدلالة على العهدة الرئاسية. إضافة إلى إعادة انتخاب الرئيس لمدة رئاسية أخرى.

¹ - سعيد سحارة، أثر التعديلات الدستورية في تدعيم المركز القانوني لرئيس الدولة في الدول المغاربية، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول، [www. Droitentreprise. com](http://www.Droitentreprise.com)

² - تنص المادة 88 من الدستور الجزائري على أن "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

ينص الفصل 3/75 من الدستور التونسي على أن "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس أعوام..."

³ - بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مرجع سابق، ص 27.

واعتباراً أن نصي المادة (88) من الدستور الجزائري، والفصل (75) من الدستور التونسي، تدعمان قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه، وتقررا السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها للشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه¹.

وقد أثارَت مسألة إعادة انتخاب الرئيس نقاشاً فقهيًا طويلاً بين مؤيد ومعارض. ولكن من مبررات إعادة الانتخاب لعهدة أخرى من شأنها أن تكون دافعا لبذل المزيد من الجهد طمعا في الفوز بولاية أخرى، وربما تحريم إعادة الانتخاب قد يدفع إلى إساءة استعمال السلطة لأن الرئيس لا يخشى على منصبه الذي سيفقد بانتهاء مدة الولاية سواء أحسن أم أساء استخدام صلاحياته.

بل إن تحديد الولاية لمدة واحدة غير قابلة للتجديد قد يحرم الدولة من خبرة سياسية اكتسبها الرئيس نتيجة لولايته السابقة، وتغيير الرئيس بشكل مستمر ربما يؤدي إلى التغيير المستمر في أسلوب العمل الإداري فمن المؤلف أن لكل رئيس إداري أسلوبه المستقل وربما الخاص في تصريف شؤون إدارته².

¹ - حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، عدد 23، جويلية 2009، ص 45.

² - علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 366.
انظر: في معايير إعادة تجديد العهدة الانتخابية، علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس، مرجع سابق، ص 04 وما بعدها

فمسألة تحديد الفترة الزمنية لممارسة السلطة في إحدى مؤسسات الدولة للشعب نفسه صاحب السيادة الأصلية، فهو الذي يقرر توقيفها، أو إبطالها وتجديدها، بحيث نلاحظ في دولة أنه وقبل انتهاء العهدة الانتخابية المنصوص عليها دستوريا يتم توقيفها بإرادة الشعب الذي يقرر عدم بقاء الأشخاص الذين انتخبهم في الحكم، فتجرى انتخابات رئاسية وتشريعية أو حتى محلية مسبقة، بينما نجد في حالات أخرى أن الشعب يجدد الثقة في من انتخبه في كل مرة، مادام أن الشخص نفسه يعمل لمصلحة الشعب ويحترم الحقوق والحريات ويكرس دولة القانون¹.

ونرى أن تنظيم المؤسس الدستوري في الجزائر وتونس للعهدة الرئاسية وإمكانية إعادة الانتخاب مرة واحدة فقط، مع تحديد مدة الرئاسة بخمس سنوات. كاف جدا لتحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج الرئاسية التي تم طرحها على الشعب عند الترشح، وأن غير ذلك سواء بعدم إمكانية إعادة الانتخاب والترشح أو إمكانية ذلك لأكثر مرة دون تحديد عدد المرات سوف ينعكس سلبا على دور الرئيس في تنفيذ مهامه وبرنامجهم وتحقيق الاستقرار المنشود في البلد.

وتطرح فكرة تمديد المدة الرئاسية في كلا الدستورين في الحالات الاستثنائية المقررة بموجب الدستور. فتمدد فترة الرئاسة وجوبا وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 110 من الدستور الجزائري، و الفقرة الرابعة من الفصل 75 من الدستور التونسي.

¹ - حمامي ميلود، مرجع سابق، ص 45.

رابعاً: شغور منصب الرئاسة

الرئيس وعلى حد سواء مع سائر العاملين في الدولة، تنتهي ولايته مرة لأسباب طبيعية كانهاء مدة الرئاسة، ومرة لسبب طارئ كالوفاة والاستقالة والإقالة، وإلى جانب حالة العجز النهائي عن ممارسة مهام عمله، توجد هناك حالات تؤدي إلى التوقف المؤقت عن العمل كالمرض الطارئ والسفر وغيرهما من الأسباب¹. وتسمى حالات شغور منصب الرئاسة، وتعتبر من المسائل الحساسة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري خاصة إذا تعلق الأمر بكيفية تنظيم حالة الشغور. واحتلت مسألة انتهاء المدة الرئاسية وولاية الرئيس حيزاً مهماً في كلا الدستورين الجزائري والتونسي.

حيث نصت المادة 102 من الدستور الجزائري والفصلين 83، 84 من الدستور التونسي على حالات شغور منصب رئيس الجمهورية والتي قد تكون شغور مؤقت بسبب المرض الذي يؤدي استقالة وجوبية في حالة استمراره، أو شغور نهائي إذا استقال الرئيس أو بسبب الوفاة. أو حجب الثقة وفقاً لما نص عليه الدستور التونسي.

1. الشغور النهائي

الاستقالة، الوفاة، حجب الثقة، والعجز التام أحد أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية ويختلف اعتمادها وفقاً للدستورين الجزائري والتونسي كما يلي:

1.1 الاستقالة:

من الثابت أن الاستقالة أنها حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه، ناهيك إذا تعلق الأمر بمركز رئيس الجمهورية².

¹ - علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس، مرجع سابق، ص 371.

² - سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص 58.

وقد عالجا الدستوريين الجزائري والتونسي مسألة الاستقالة بنوعها سواء كانت إرادية أو وجوبية. ففي الجزائر لم ينص الدستور الجزائري على إجراءات الاستقالة الإدارية وكيفية تقديمها، واكتفى بالنص على أنها حالة من الحالات المقررة لشغور منصب الرئاسة، ففي حالة الاستقالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. وتكون الاستقالة الوجوبية في حالة استمرار المانع بسبب المرض الخطير والمزمن لأكثر من خمس وأربعين (45) يوماً يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً شغور منصب الرئاسة. وفي كلتا الحالتين في هذه الحالة مهام رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية¹.

وبالمقابل فإن الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية في تونس تكون بتجاوز الشغور الوقتي لمنصب الرئاسة مدة سنتين (60) يوماً. وتكون مكتوبة وتقدم إلى رئيس المحكمة الدستورية، التي تجتمع فوراً وتقر الشغور النهائي لمنصب الرئيس، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعين (45) يوماً وأقصاه تسعون (90) يوماً².

¹ - المادة 102 / 1، 2، 3 من الدستور الجزائري.

² - الفصل 84 من الدستور التونسي.

2.1 الوفاة:

أما الوفاة فهي انتهاء الفترة الرئاسية بشكل نهائي وتعتبر ضمن حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس وتعالج بموجب أحكام الدستور نفس معالجة شغور منصب الرئاسة بسبب الاستقالة الوجوبية أو الإرادية كما سبق وأن اشرنا إليه في موضعه¹.

3.1 حجب الثقة:

وتعتبر هذه الوسيلة مقررّة بموجب الدستور التونسي، إذ يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وتحال إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. والتي تحكم في صورة الإدانة عزل الرئيس الذي يفقده حق الترشح لأي انتخابات أخرى².

¹ - تنص المادة 3/102، 4، 5، 6 من الدستور الجزائري على " في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما (90)، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

وينص الفصل 2/84 من الدستور التونسي على: " إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة ستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، و أقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعين يوماً وأقصاه تسعون يوماً".

² - الفصل 88 من الدستور التونسي.

3.1 العجز التام:

للعجز التام معنيان، معنى واسع ومعنى ضيق: فأما المعنى الواسع فإنه لا يعني فقط عدم القدرة المستمرة على ممارسة الوظائف ولكن أيضا الأسر من طرف قوات أجنبية أو نتيجة ملاحقة من أجل الخيانة العظمى.

أما المعنى الضيق فيتصل في أكثر الدساتير بالوضع الصحي لرئيس الدولة والوضع الصحي هنا ينسحب على الجانب البدني وعلى الجانب العقلي¹.

وقد نصت المادة 1/102 من الدستور الجزائري على حالة يستحيل فيها رئيس الجمهورية القائم تحمل عبء العمل الرئاسي بسبب مرض خطير ومزمن، يتعين على المجلس الدستوري الاجتماع وجوبا ثم الاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع الصحي وذلك بعد أن يتثبت بكل الوسائل الملائمة من حقيقة هذا المانع. ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه².

ووفقا للأحكام السابقة فإن للمجلس الدستوري دور دون سواه في أعمال الرقابة على صلاحية رئيس الجمهورية البدنية من أجل التحقق من قدرته على مواصلة أداء مهامه الدستورية من عدمها.

إن التحقق بكل الوسائل الملائمة من استحالة رئيس الجمهورية القيام بمهامه بسبب المرض الخطير والمزمن يعطي الإمكانية للمجلس الدستوري للاتدساس في الحياة لرئيس الجمهورية المتصلة بحالته الصحية بمباشرة الإشراف على فحص طبي عليه وبعد انتداب لجنة من الأطباء حتما دون الرجوع إلى الشمول بهذا المساس من أجل نيل موافقته.

¹ - منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، مرجع سابق، ص 39، 40.

² - المادة 1،2/102 من الدستور الجزائري.

أكثر من ذلك، لا يتحدد دور المجلس الدستوري فقط بتدخله بكل وسيلة ملائمة ومن بينها القيام بالفحوص الطبية بل يتسع تدخله بالدور الذي يقوم به في تنظيم هذا التدخل عملا بالنص الدستوري الذي يسند إليه اختصاص تحديد قواعد عمله، ما يخصه بتنظيم الفحص الطبي الذي قد يتم إعماله على رئيس الجمهورية¹.

وقد نص الدستور التونسي على حالة العجز التام واعتبرها من حالات شغور منصب الرئاسة²، واعتبر المجلس الدستوري التونسي هروب الرئيس بن علي من قبل العجز التام، حيث أنه وفي 15 جانفي 2011 حيث أن المجلس الدستوري هو الجهة المخولة دستوريا للنظر في إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وبناء على الرسالة الموجهة إليه من طرف الوزير الأول وباعتبار أن رئيس الجمهورية لم يصدر أمرا بالتفويض للوزير الأول بناء على الفصل 56 من الدستور.

كما لم يقدم استقالته وباعتباره مازال على قيد الحياة وجد المجلس الدستوري نفسه أمام حل وحيد هو اعتبار الشغور قائما على العجز التام حيث جاء قراره، "حيث إن غياب رئيس الجمهورية بهذه الصورة يحول دون القيام بما تقتضيه موجبات مهامه وهو ما يمثل حالة عجز تام عن ممارسة وظائفه على معنى الفصل 57 من الدستور". ويبدو أن المجلس الدستوري يأخذ بتعريف خاص للعجز التام، فالعجز التام عنده هو عدم القدرة على ممارسة الوظائف لأن الذي يفترض أن يمارسها قد غادر البلاد³.

¹ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص 110.

² - الفصل 2/84 من الدستور التونسي.

³ - منعم برهومي، مرجع سابق، ص 40.

ويرى الدكتور منعم برهمي، أنه واحتراما للأمانة التاريخية الملقاة على عاتقه كان الأجدى بالمجلس الدستوري وفي ظل عدم تنصيب الدستور على الحالات الاستثنائية الذي يكون فيها شغور منصب رئيس الجمهورية بناء على الهرب أو الخلع أو الخيانة العظمى، أن يصف الظروف القائمة بالبلاد من تفجر للاحتجاجات في كامل مدن الجمهورية مما أدى بالرئيس إلى المغادرة والتثبت من صحة القرارات المعلنة يوم 14 جانفي في وسائل الإعلام من إعلان لحالة الطوارئ وإقالة الحكومة وحل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، لينتهي بصفة منطوية إلى أن الشغور في منصب رئيس الجمهورية واضطراره إلى مغادرة البلاد كان من قبيل الهروب أو الخلع عن رئاسة الدولة¹.

2. الشغور المؤقت

يعتبر الشغور المؤقت لمنصب الرئاسة، من العوارض التي تعترض العهدة الرئاسية ففي الجزائر يعتبر الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمع يستحيل معه ممارسة مهامه بصفة طبيعية يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن ينتتبت من المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع وإعلانه بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة².

أما في تونس فإن شغور منصب الرئاسة يكون في حالتين الأولى بتفويض من الرئيس نفسه، حيث أعطى له الدستور حق تفويض سلطاته إلى رئيس الحكومة إذا تعذر عليه ممارسة مهامه بصفة وقتية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعلم فيها رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب بتفويضه ذلك.

¹ - منعم برهمي، المرجع نفسه، ص ص 41 ، 223.

² - المادة 102/2، 1 من الدستور الجزائري.

أما الحالة الثانية فهي شغور منصب الرئاسة لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، وتتمثل في عجزه عن ممارسة مهامه فتجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور الوقتي، ويحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً.¹

المطلب الثاني: تولي العرش في المملكة المغربية

يعد المغرب الوحيد من الدول العربية والإسلامية الذي ظل فيه المجال السياسي الإسلامي قائماً منذ العصر العباسي الأول.

إذ تناوب على حكم المغرب كل من دولة الأدارسة عام 873م ثم المرابطون عام 1149م، ثم دولة الموحدين إلى أواسط القرن (13) الثالث عشر، ومن ثم المرينيون إلى أوائل القرن السادس عشر عام (1511م)، ثم حكم السعديون إلى عام 1650م عندما قامت دولة العلويين المعاصرة.

وقد كانت الأسرة الحاكمة في المغرب تحصل على الشرعية يحكمها من خلال نظام البيعة، عن طريق بيعة أهل الحل والعقد والعلماء والتجار والأشراف ورؤساء الحرف وشيوخ القبائل. بمعنى أن الحكم والحكام في المغرب لا يحملون الصفة الشرعية إلا بالحصول على البيعة².

يعتبر نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية.³ يكون فيها الحاكم ملكاً بالوراثة. والتي تعتبر إحدى صور الديمقراطية النيابية، لأن الشعب فيها يكون صاحب السلطة الفعلية فيباشر السيادة عن طريق برلمان يمثله.

¹ - الفصلين 83، 84/1 من الدستور التونسي.

² - علي سليمان صايل، مرجع سابق، ص 41.

³ - ينص الفصل 01 من الدستور المغربي: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية".

وليس للملك سوى سلطة اسمية أو شرفية، بعكس الملكية المطلقة التي يكون الملك فيها صاحب السلطة الفعلية لأن جميع السلطات تتركز بيده، ويعتبر النظام البرلماني هو الإطار الديمقراطي الذي يمكن أن تتحقق في ظلّه الملكية الدستورية¹.

ويعتبر الملك في المغرب، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، باعتباره سلطة دينية لا توجد في الأنظمة السياسية المقارنة، ويرجع السبب في ذلك إلى كون أن الإسلام هو دين الدولة. ومن ثم لا بد من سلطة تتولى حماية الدين، ولا يمكن تصور سلطة أخرى للقيام بهذه الوظيفة غير المؤسسة الملكية، لكون العلاقة بين المواطنين والملك تستند إلى رابطة البيعة. وهي رابطة تستمد جذورها ومركزاتها من النظام الإسلامي².

الفرع الأول: تنظيم الوراثة

يتولى الملك مهام عمله عن طريق الوراثة من الأصول (الجد، الأب، العم) حيث يعتبر ذلك حقا موروثا عن الأسرة. من ذلك عائلة هانوفر في إنجلترا التي تعرف باسم (وندسور)، وأيضا ما قضى به الدستور الأردني النافذ لسنة 1952، حيث نصت المادة (28) من الدستور الأردني على أن: (عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في إمارة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من الأولاد الظهور...).

وقد تنتقل وراثة العرش عن طريق الأم، ففي بريطانيا أصبح الأمير (تشارلزفليب) وليا لعرش المملكة المتحدة عن طريق والدته الملكة (إليزابيث).

¹ - عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2004، ص 174.

أيضا: محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 72.

² - كريم لحرش، الدستور الجديد للملكة المغربية، مرجع سابق، ص 134.

وتجيز بعض الدساتير نقل ولاية العهد إلى الأخ، وإن كان للملك أولاد من صلبه، ومن هذه الدساتير الدستور الأردني، حيث خول التعديل الدستوري الصادر في 1965 الملك حق اختيار أحد إخوانه وليا للعهد¹.

وتستمد المؤسسة الملكية بالمغرب أسسها وآليات اشتغالها من قوانينها الأصلية، فهي لا تخضع لمقاربة الملكيات الأوروبية، ذلك أن المؤسسة الملكية بالمغرب غنية بأبعادها الدينية وبتميزها وتجذرها في الجذور التاريخية².

وقد حافظ الدستور الجديد على التقليد السلطاني المغربي، المتمثل في تولية العرش للذكور دون النساء، وجعل قاعدة الوراثة الأوتوماتيكية لعرش المغرب وحقوقه الدستورية من قبل الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ماعدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا فإن لم يكن له ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة، حيث يعتبر تجديدا في الممارسة السلطانية التاريخية المغربية³.

ويمكن استخلاص ثلاث شروط لتولي العرش:

1. ينتقل عرش المغرب وحقوقه الدستورية إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا.
2. هذه القاعدة لا تسري إلا إذا كان الملك الحسن الثاني لم يعين وليا للعهد ابنا من أبنائه غير الولد الأكبر سنا.

¹ - علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 148.

² - رضوان زهرو، الملكية المغربية وأخواتها العربية - فرص الانتقال إلى الديمقراطية - النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2015، ص 28.

³ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

وفي حالة إذا ما عين الملك أحد أبنائه غير الأكبر سنا وليا لعهد انتقلت إلى هذا الأخير بوراثة عرش المغرب، وطبعا إذا لم يعين الملك وليا لعهد انطبقت القاعدة السابقة وهذا لم يكن موجودا في ظل دستور 1962. ووجد في الدساتير اللاحقة 1970، 1972، 1992 و 1996، و 2011.

3. يشترط في ولي العهد أن يكون ذكرا، فالدستور المغربي لا يجوز تولي الإناث لعرش المغرب وعليه إذا لم يكن للملك ذكرا انتقل العرش إلى اقرب أقرباء الملك من جهة الذكور ثم إلى ابنه وفقا للقاعدة، غير أن دستور 1962 كان يقرر إذا لم يكن للملك ولد ذكر فالملك ينتقل إلى اقرب الذكور من إخوته ثم إلى ابنه طبقا للترتيب والشروط السابقة الذكر، فإن لم يكن إلى الأعمام بنفس الترتيب والشروط¹.

ومما لا شك فيه أن إقرار المؤسس الدستوري لهذه القاعدة يكتسي أهمية بالغة ويحتوي على معان كثيرة، تدخل في الإطار المخول لمقتضيات كل دستور وتتفق والمقصود من كل فصل من فصوله، وتتلائم مع الفلسفة التي تهيمن على محتوياته، والتي تعتبر جلاله الملك الضامن لدوام الدولة واستمرارها، والمحافظ على استقلال البلاد وحوزة المملكة والمسئول الأسمى في البلاد سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد، والرقيب لسير الهيئات والمؤسسات الدستورية، والتي لا يمكنه قطعا أن يكون مقيدا بقاعدة جامدة لاسيما فيما يهم تولية العرش².

¹ - بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 66.

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 138.

إن ما يمنح المؤسسة الملكية ميزة السمو الدستوري والسياسي، ويضفي عليها طابع الخصوصية السياسية، مقارنة مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، هو تلك التعددية في المشروعات القوية التي تتمتع بها، والملكية بالمغرب ليست نابعة من قانون سماوي، كما يريد البعض أن يتصوره ويفهمه، بل نابع من قانون ديني وشعبي، المرتكز أساساً على البيعة والنضال المشترك بين العرش العلوي والشعب المغربي¹.

الفرع الثاني: البيعة

تعتبر البيعة نظام حكم مرتبط بالدين الإسلامي، وتعتبر من أهم مميزات النظام السياسي الإسلامي، وفيما يلي سوف نتناول معنى البيعة أولاً، ثم البيعة في المملكة المغربية ثانياً.

أولاً: معنى البيعة

تعد البيعة بمثابة عقد بين المحكوم والملزم بالولاء والطاعة غير المشروطة في جو من التلاحم المفترض بين الحاكم والمحكوم، فالبيعة تحصين للمبايع بالإمارة العظمى في وجه كل من ينازعه المنصب الأسمى وضد كل مضايقة وانتقاد وفي ذلك تأكيد لما عرف به (ابن خلدون) البيعة وهي كما يلي: "إعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه"².

¹ - رضوان زهرو، الملكية المغربية وأخواتها العربية، مرجع سابق، ص 29.

² - أحمد حضراني، النظام السياسي المغربي مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 39، 2002، ص 27.

ومن هذا القول يتضح أن البيعة هي عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له، ويبدو فهم ابن خلدون سليما، إذ ذكر البيعة في مجال سلطان الأمة، إذ هي التي تنصب الخليفة، وهي التي تعزله وتحاسبه، إن خرج عن حدود العهد والعقد. ولا يخرج فهم ابن خلدون عن المفهوم الذي يؤخذ من حديث عبادة بن الصامت (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا... وأن لا ننازع الأمر كله)¹.

بينما يرى البعض الآخر أن البيعة رابطة مقدسة تربط بين المؤمنين و أمريهم وتوثق الصلة بين المسلمين وإمامهم، ويتم فيها ضمان حقوق الراعي والرعية، وحفظ الأمانة والمسئولية، وبهذا المعنى فالبيعة تخلق التزاما.

ولقد ميز الفقهاء بين البيعة الخاصة والبيعة العامة، تتعد بالأولى السلطة ويقوم بها أهل الحل والعقد وتسمى ببيعة انعقاد، والثانية تقوم بها الأمة. ولهذا فهي تسمى ببيعة انقياد أي انقياد الأمة للأمير أي ببيعة النخبة والعامة².

والبيعة حق لكل مسلم، رجلا كان أو امرأة، لا فرق في ذلك بينهما، وقد جرى العمل على ذلك في عهد النبوة، والخلافة الراشدة. ولم يحدد الشرع الصفات والوسائل التي بها يتم أخذ البيعة أو إعطاؤها. وعليه فإنه يصح شرعا أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل من شأنها تؤدي إلى عقدها، لأنه بعد استقراء وقائع أخذ البيعة في الحياة السياسية، في عهد النبوة والخلافة الراشدة، نجد أن أخذها كان مصافحة باليد، وكتابة، ومشافهة³. ويتم إبرام عقد البيعة عبر ثلاث مراحل:

¹ - محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، شركة شهاب للنشر، باب الواد، الجزائر، د. س. ن، ص 32.

² - أحمد حضرائي، مرجع سابق، ص 28.

³ - محمود الخالدي، مرجع سابق، ص 67.

المرحلة الأولى ويتم فيها تعيين الإمام إما من طرف جماعة أهل الحل والعقد، مثلما وقع في سقيفة بني ساعدة، وإما عن طريق الاستخلاف، مثلما فعل الصحابييان (أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما)، وتعيين الإمام خلفه هو ما عرف بولاية العهد، أما المرحلة الثانية فتتم عبر "تقديم البيعة من قبل الأمة بطاعة أوامر أمير المؤمنين وبالنصيحة له في الأمور بالإخلاص في الأعمال"، بينما تتجسد المرحلة الثالثة في قبول البيعة من قبل الإمام، ومؤداها تحمل مسؤولية الحكم بمقتضياتها المتفق عليها مثل الحكم بالعدل بين الناس والسهر على مصالح الأمة وحماية بيضة الإسلام¹.

ثانيا: البيعة في المغرب

إذا كان أمر زمام المسلمين يتم عبر البيعة والتي تعتبر ضرورة، ومن طرف أهل الحل والعقد²، فإن الفقيه بلعربي العلوي كان قد رفض دستور 1962 القاضي بإقرار الحكم في المغرب بالوراثة، وانسجاما مع موقف حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية الراض للدستور المذكور، كان قد أصدر فتوى يعتبر فيها دستور 1962 بدعة في الإسلام، وبدسترة الخلافة الوراثية مفضلا عليها القواعد العرفية ومراقبة بيعة السلطان بواسطة العلماء.

¹ - رضوان زهرو، الملكية المغربية وأخواتها العربية، مرجع سابق، ص 36.

² - أهل الحل والعقد الجماعة التي بها يتولى المباح سلطته السياسية كرئيس للدولة الإسلامية التي لا تؤخذ من جميع المسلمين بل من طائفة مخصوصة من المسلمين. وسماها البعض "أهل الاختيار". وقال عنها ابن حزم "فضلاء الأمة"، وقيل "أهل الاجتهاد والعدالة"، والمقصود بذلك كله، الناس الذين يبيعهم تتعقد الخلافة، وذهب بعض العلماء إلى اشتراط شروط لا بد من وجودها فيمن يبيعه تتعقد الخلافة، ووضعوا لذلك ثلاثة شروط هي: العدالة الجامعة لشروطها، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، الشرط الثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، ويتدبير المصالح أقوم وأعرف. انظر : محمود الخالدي، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

وكان المرحوم الحسن الثاني قد ألمح إلى أهمية البيعة في النظام والتقليد السياسي المغربي بقوله: " لقد كنت دائما أضع إرادة الشعب فوق كل اعتبار لأنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن العقد الذي يربطني به هو عقد البيعة، واعتقد أن التفكير الديكارتي لا يستطيع إدراك ذلك، فالقانون الروماني ألغى الولاء للملك وعوضه بأداء الضريبة"¹.

وقد شكلت وفاة العاهل المغربي الحسن الثاني انتقالا هادئا سلسا للحكم لولي عهده، بعدما اجتمعت بالقصر الملكي كل مكونات أهل الحل والعقد، برحاب قاعة العرش بالقصر الملكي بالرباط مساء يوم الجمعة 9 شهر ربيع الثاني 1420 هجرية الموافق لـ 23 يوليوز 1999 ميلادية، ليمضوا على وثيقة بيعة جلالة الملك محمد بن الحسن.

حيث ألقى في بداية هذه المراسيم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية آنذاك السيد عبد الكريم العلوي المدغري نص البيعة التالي:

" نعم الله يبارك في عمر سيدي،

الحمد لله الذي جعل الإمامة العظمى أمنا للأمة ونعمة ورحمة وجعل البيعة ميثاقا والطاعة الأولى عهدا ووفاقا.

فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

وقال مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من مات وليس في عنقه بيعة مات

ميتة جاهلية﴾.

¹ - أحمد حضرائي، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

وأنة لما قضى الله بوفاة أمير المؤمنين ابن أمير المؤمنين إمام المسلمين في هذا البلد الأمين جلالة الملك الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن قدس الله روحه وطيب ثراه وعطر بأريج الرحمة مثواه.

ولما كانت بيعته الشرعية في أعناق المغاربة جميعا من طنجة إلى لكوية، وكانت البيعة من الشرع، وهي الرابطة المقدسة التي تربط المؤمنين بأمرهم وتوثق الصلة بين المسلمين وإمامهم، وكان فيها ضمان حقوق الراعي والرعية وحفظ الأمانة والمسؤولية، وسيرا على المعهود في تقاليدنا الملوكية المرعية والتي بفضلها تنتقل البيعة بولاية العهد من الملك إلى ولي عهده من بعده، فإن أصحاب السمو الأمراء وعلماء الأمة وكبار رجالات ونواب الأمة ومستشاريها ورؤساء الأحزاب السياسية وكبار ضباط القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية الموقعين أسفله، إذ يعبرون عن المهم لفقدان رمز الأمة سليل الملوك العلويين الكرام وواسطة عقد الأمة العظماء الأعلام مولانا الحسن بن مولانا يوسف بن مولانا الحسن، ونبتهل إلى الله جلت قدرته وتجلت عظمته أن يسكنه فسيح الجنان ويحسن إليه أكبر الإحسان على إخلاصه وتضحيته وأدائها لأمانة على وجهها ووفائه بالرسالة بأكملها يقدمون بيعتهم الشرعية ووارث سره صاحب الجلالة أمير المؤمنين صاحب الجلالة والمهابة سيدنا محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن جعل الله أيامه أيام يمن وخير وبركة وسعادة على شعبه وبلده وحقق على يده الكريمتين آمال هذه الأمة الوفية المتمسكة بعرشه والمتفائلة بعهده، ملتزمين بما تقتضيه البيعة من الطاعة والولاء والإخلاص والوفاء في السر والعلانية والمنشط والمكره طاعة لله عز وجل واقتداء بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام سائلين الله لأمر المؤمنين طول العمر ودوام النصر والعز والتمكين. الله يبارك في عمر سيدي¹.

¹ - رضوان زهرو، الملكية المغربية وأخواتها العربية، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

أحمد حضرائي، مرجع سابق، ص 27.

ولا يحيل نص بيعة محمد السادس على مقتضيات الدستور، ويتحاشى الخوض في الإجراءات القانونية التي تتضمن انتقال السلطة العليا. والغاية من الأمر هي جعل البيعة غير خاضعة للقانون الوضعي.

ولعل هذه المسألة هي التي جعلت الإسلاميين يشيرون إلى أن عقد البيعة قد أعاد الاعتبار للأحكام الشرعية، وجعل منها مرجعية أساسية. مرجعية تقليدية تصهر من أجل ديمومتها الإلهي والشرفاوي، وتسخر الدستور لتغذية هذه الأسانيد التقليدية¹.

ولقد وقع وثيقة البيعة صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وصاحب السمو الأمير مولاي هشام وصحاب السمو الملكي الأمير مولاي إسماعيل والوزير الأول ورئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين وأعضاء الحكومة ومستشارو صاحب الجلالة ورؤساء المجالس العلمية ورئيس المجلس الأعلى والوكيل العام للملك به ورئيس المجلس الدستوري والضباط السامون بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية والمدير العام للأمن الوطني ورؤساء الأحزاب السياسية والحاجب الملكي ومدير الأمانة الخاصة الملكية ومدير التشريعات الملكية. إثر ذلك تقدم الموقعون تباعا للسلام على جلالة الملك محمد بن الحسن أعزه الله وأيده.²

¹ - هند عروب، مقارنة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ب. د. ن، ص 198.

² - رضوان زهرو، الملكية المغربية وأخواتها العربية، ص 40.

الفرع الثالث: مدة تولي العرش ومجلس الوصاية

بما أن النظام في المغرب هو نظام ملكي يتم عن طريق الوراثة والبيعة كما سبقنا الإشارة إليه، فإن تولي العرش في المملكة غير مقترن بمدة معينة، وإنما مدى الحياة. ويحدد الدستور المغربي الجديد سن الملك في 18 سنة. بدلا من سن 16 سنة¹، وقبل بلوغه هذا السن يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، مجلس الوصاية كهيئة استشارية تعمل بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة 20 من عمره، والى جانب ذلك تكون مهمة هذا المجلس في إسداء النصيحة للملك، أثناء مدة من الزمن تتراوح بين بلوغ الملك سنة 18 وحتى يدرك 20 سنة من عمره، قصد تسيير شؤون البلاد على أحسن وجه، لأنه من الممكن أن يحتاج الملك عند بلوغ سن 18 إلى استشارة أي أحد أو أي مجلس، ولكنه فيما إذا احتاج إلى ذلك، فإنه سيجد هيئة لإرضاء رغبته ومساعدته في مهامه.

ويشكل إدراج هذه القاعدة في الوثيقة الدستورية الجديدة وسيلة احتياطية، وتعبيرا عن رغبة جلالة الملك الأكيدة في الحفاظ على سير شؤون البلاد سيرا مجديا، وبكل الوسائل التي يمكنها أن تضمن نجاح الأمة المغربية، وهي رغبة تؤكد طبيعة الشخصيات المكونة لتרכيبة مجلس الوصاية².

¹ - الفصل 1/44 على: "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، والى أن يبلغ سن الرشد". فقد جاء في الخطاب السامي الملكي: "تحديد بلوغ الملك سن الرشد ب 18 سنة بدلا من 16 أسوة بكافة أخوانه وأخواته المغاربة".

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 138.

كما جاء في الخطاب " تخويل مجلس الوصاية، لرئيس المحكمة الدستورية، باعتبارها مسئولة عن احترام الدستور. وهو ما يشكل جوهر مهام هذا المجلس، وكذا جعل تركيبته، تضم كافة السلطات الدستورية، وذلك بإضافة عضوية كل من رئيس الحكومة، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فضلا عن الارتقاء بتمثيلية العلماء به، من خلال عضوية الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى".

ويتكون مجلس الوصاية وفقا لنص الفقرة الثانية من الفصل 44 من رئيس المحكمة الدستورية كرئيس، رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض إرادته¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد أحال قواعد تحديد سير مجلس الوصاية على قانون تنظيمي، فإن ممارسة مجلس الوصاية لاختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، هو الذي جعل المشرع الدستوري يغير من تركيبة هذا المجلس، لأن هذه المكونات السبعة التي تعمل إلى جانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره، هي التي ستعطي الوزن المفيد والفعالية اللازمة لمجلس الوصاية، وذلك بمقدرتها وميزتها الأدبية والخلقية وتجربتها وإخلاصها للعرش العلوي المجيد ووفائها للمؤسسات الدستورية².

¹ - الفصل 2/44 من الدستور المغربي.

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الدولة

خصص الدستور الجزائري الباب الثاني لتنظيم السلطات العامة في النظام السياسي الجزائري، وجاء الفصل الأول منه لتنظيم السلطة التنفيذية، بينما خصص الدستور التونسي الباب الرابع للسلطة التنفيذية، ويضم قسمين، القسم الأول منه لرئيس الجمهورية، والقسم الثاني لتنظيم الحكومة، أما دستور المملكة المغربية فخصص الباب الثالث لتنظيم المؤسسة الملكية. وجاء الباب الخامس منه لتنظيم السلطة التنفيذية (المقصود بها الحكومة بمفهوم الدستور المغربي كما سيأتي بيانه).

ولكن الإحاطة بكافة صلاحيات رئيس الدولة في هذه الأنظمة الدستورية يكون بتتبع وتفصيح مختلف أبواب وأقسام وفصول الدساتير المغربية محل الدراسة، لعلاقة رئيس الدولة بمختلف المؤسسات الدستورية الأخرى. وفيما يلي سوف نحاول حصر جميع صلاحيات رئيس الدولة سواء كان ذلك في ظل الظروف العادية أو الظروف غير العادية.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية**المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الدولة في الظروف غير العادية**

المطلب الأول: في الظروف العادية

يقصد بالظروف العادية الظروف التي لا تكون فيها البلاد في واحد من الظروف غير العادية المحددة دستوريا. وتشمل اختصاصات رئيس الدولة تلك التي يمارسها الرئيس في علاقته مع الحكومة ومع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. ولعل أهم خاصية تميز الأنظمة المغربية هي رئاسة الدولة، فهي المؤسسة المحورية التي يقوم عليها هرم السلطة، والتي تستمد منها كل السلطات وتحرك كل الأجهزة، وبالتالي فإن رئيس الدولة يعتبر الشخصية السياسية الأولى التي تشخص جميع الأجهزة الدستورية التي لا تتمتع بأي استقلالية سياسية، وتبقى تابعة لرئيس الدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

ويستهل الدستوران الجزائري والتونسي الحديث عن تلك المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية في قيادة الدولة مستثنين في ذلك إلى جملة من العناصر المؤسسة لذلك هي:

- رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة.
- السهر على احترام الدستور.
- تجسيد الدولة داخل البلاد وخارجها.
- يسهر على استقلاليتها واستمراريتها.
- حسن سير المؤسسات الدستورية.²

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 136.

² - تنص المادة 1/84، 2 من الدستور الجزائري على " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها".

وينص الفصل 72 من الدستور التونسي " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور".

وينص الفصل 42 من الدستور المغربي على: "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة".

وهو ما يقابله الفصل (42) من الدستور المغربي. بينما تعتبر أولى المهام التي يستتدها الدستور المغربي الحالي للملك هي اختصاصه الديني، فالفصل (41) منه ينص على أن: "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. ويرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي ومقاصده السمحة. ويمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر"¹.

وقد خولت الدساتير المغربية صلاحيات مختلفة لرئيس الدولة تنفيذية، تشريعية، قضائية، وذلك للمكانة المتميزة التي يحظى بها رئيس الدولة في الدول المغربية. وهو ما سوف نتناوله بالدراسة في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: في المجال التنفيذي

يتضمن المجال التنفيذي لرئيس الدولة في بلدان المغرب العربي ممارسة صلاحياته في مجالات متعددة، منها سلطة التعيين في مناصب مختلفة في الدولة، كذلك تشمل رئاسة المجلس الوزاري، ومجموعة صلاحيات تشمل المجالين الدبلوماسي والعسكري².

¹ - الفصل 41 من الدستور المغربي.

² - فدوى مرابط، المرجع سابق، ص 81.

أولاً: رئاسة مجلس الوزراء والمجالس الأخرى

تختلف المجالس الأخرى باختلاف الدساتير والتي يمكن أن تكون المجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الأعلى للأمن، والمؤسسة العسكرية، بالإضافة إلى رئاسة مجلس الوزراء والتي سوف نتناول كل منها وفقاً للنقاط التالية:

1. رئاسة مجلس الوزراء

هناك تمييز على مستوى السلطة التنفيذية بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، تمييز نجم عن ثنائية السلطة التنفيذية. وهناك فروق بين المجلسين من حيث التشكيلة والصلاحيات. فمجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الدولة. أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول.

من حيث الاختصاص، مجلس الوزراء إطار للتوجيه والتقرير والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية، أما مجلس الحكومة فمهمته التسيير والتنفيذ، ويندرج ضمن ذلك في المقام الأول بالطبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء¹.

ويعتبر المجلس الوزاري العنصر الدينامي والمحرك الأساسي للعمل الحكومي، فهو الذي يقرر في جميع المسائل والقضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، وكل ما يتعلق بنشاط الحكومة الداخلي والخارجي.

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، 2010، ص 197.

ومسئولية رئاسة مجلس الوزراء يتحملها في الأنظمة البرلمانية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أما في الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية، فتعود إلى رئيس الدولة، الأمر الذي يقوي من مركزه على رأس السلطة التنفيذية، ويمكنه من التوجه الفعلي لنشاط الحكومة¹.

ووفقا للمادة 4/91 من الدستور الجزائري، والفصل 48 من الدستور المغربي فإن رئيس الدولة هو من يترأس المجلس الوزاري²، الأمر الذي يمكنه من التحكم في العمل الحكومي وقياداته، لأن المجلس الوزاري هو أعلى هيئة تقريرية على مستوى السلطة التنفيذية، تتبلور فيه السياسة العامة للدولة. كما يشمل في الوقت نفسه الأداة الرئيسية التي تمكن رئيس الدولة من الإحاطة بجميع نشاطات الحكومة في مختلف الميادين ومراقبة مدى التزامها بتوجهاته ونصائحه³.

وبالتالي يعتبر أمر رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء في الجزائر شرط أساسي لانعقاده وصحة سير أعماله بحيث لا يمكن أن تتعقد جلساته بدونه.. وحتى إن كانت كذلك بالنسبة للملك في المغرب غير أن الفقرة الثالثة من الفصل 48 نص على إمكانية تفويض رئاسة المجلس الوزاري إلى رئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد.

ويتم انعقاد المجلس الوزاري في الجزائر بناء على طلب رئيس الجمهورية، فهو الذي يستدعيه للاجتماع وهو الذي يحدد تاريخ اجتماعه وجدول أعماله في حين منح الدستور المغربي إمكانية استدعاء المجلس الوزاري للانعقاد بناء على طلب الملك أو رئيس الحكومة على حد سواء.

¹ - فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 84.

² - المادة 4/91 الجزائر، الفصل 48 من المغربي.

³ - فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 84.

ويختلف أمر رئاسة المجلس الوزاري في النظام الدستوري التونسي، إذ أن رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة، ويتأسس رئيس الجمهورية في تونس وجوبا المجلس الوزاري في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية. مع حرية أن يحضر باقي مجالس الوزراء وفي حالة حضوره يتأسس المجلس الوزاري¹.

2. رئاسة مجالس أخرى

إلى جانب مجلس الوزراء هناك مجالس أخرى تختلف باختلاف الدساتير المغاربية المنظمة للمؤسسات الدستورية بصفة عامة، والسلطة التنفيذية بصفة خاصة. ومنها المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، وقيادة المؤسسة العسكرية، والمجلس الأعلى للأمن. ففي الجزائر يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة². وفي تونس يتأسس رئيس الجمهورية مجلس الأمن القومي، وله القيادة العليا للقوات المسلحة³.

كما كرس الدستوري المغربي القيادة العليا لجلالة الملك محمد السادس للمؤسسة العسكرية المغربية، بمختلف فروعها أي القوات المسلحة الملكية المغربية. كما له رئاسة المجلس الأعلى للأمن، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية⁴.

¹ - الفصل 93 من الدستور التونسي.

² - المادتين 173، 1/91 من الدستور الجزائري.

³ - الفصل 3، 4/77 من الدستور التونسي،

⁴ - ينص الفصل 1/53 من الدستور المغربي "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية."

ينص الفصل 2/54 من الدستور على: "يرأس الملك المجلس الأعلى للأمن، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد".

ومنحه الدستور إمكانية تفويض الرئاسة لرئيس الحكومة، وقيد هذا التفويض بضرورة جدول أعمال محدد. كما ويتأسر الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية¹.

أيضا حول له الدستور رئاسة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، والتي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر².

ثانيا: سلطة التعيين

أصبحت سلطة التعيين في الدول المغاربية موزعة بين رئيس الدولة والوزير الأول (رئيس الحكومة)، مع رحجان واضح لصالح رئيس الدولة، فسلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين أوسع بكثير من سلطات الوزير الأول (رئيس الحكومة) في المجال نفسه. وهناك مجموعة من النصوص الدستورية تبين المناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس، والملك في المغرب. ويأتي تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة) وأعضاء الحكومة على رأس هذه التعيينات³.

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص ص148، 149.

ينص الفصل 56 من الدستور على أن " رئاسة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية".

² - الفصل 1/65 من الدستور المغربي.

³ - تنص المادة 91 / 1 من الدستور الجزائري " يضطلع رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية...".

تنص المادة 93 من الدستور الجزائري " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".
ينص الفصل 2/89 من الدستور التونسي على " في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة...".

ينص الفصل 1/47 من الدستور المغربي على "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب"

ينص الفصل 1/88 من الدستور على " بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ..."

ونجد جملة أخرى من التعيينات المدسرة في الأنظمة المغاربية يقوم بها رئيس الدولة. وذلك استنادا إلى نصوص الدستور.

فوفقا للمادة (92) من الدستور الجزائري يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسئولو أجهزة الأمن، الولاية¹

كما خول له الدستور صلاحية تعيين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية لرئيس الجمهورية بوصفه المسئول الأول على قيادة العلاقات الخارجية، ويتأتى ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينفرد رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه، دون أن يشاركه في ذلك وزير الخارجية عن طريق التوقيع المجاور أو البرلمان بموجب موافقة صريحة² كما يعين رئيس الجمهورية (3/1) ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في الدولة³.

ويتولى رئيس الجمهورية في تونس صلاحية تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، وكذا التعيينات والإعفاءات التي تتم في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها بمفرده وبأوامر رئاسية.

¹ - المادة 92 من الدستور الجزائري.

وتنص المادة (03) من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أن: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

² - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 295. تنص المادة 11/92 من الدستور على أنه: "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

³ - 3/118

كما له التعيين والإعفاء في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بالتوافق والتشاور مع رئيس الحكومة، وقد نص الدستور على ضرورة وجود قانون ينظم هذه التعيينات، وتعيين وإعفاء محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، ومصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء نواب الشعب¹.

وكفل الدستور المغربي للملك صلاحية تعيين الممثلين الدبلوماسيين وكذا تلقي أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، بحيث يعتمد الملك السفراء، وممثلوا المنظمات الدولية، وهو اختصاص ينفرد به رئيس الدولة في مختلف دول العالم، إذ يغيب دور البرلمان في هذا المجال نهائياً.

الأمر الذي يعني أن الشؤون المتعلقة بالتمثيل الخارجي منطوية في المجال المحفوظ لجلالة الملك الذي يملك الحق في تعيين السفراء وفي إنهاء مهامهم، ولذلك فسفراء المغرب في الخارج يعتبرون سفراء لجلالة الملك ويتحملون المسؤولية أمامه².

كما حدد الدستور للملك صلاحية التعيين في مجموعة من الوظائف المدنية باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني وتتمثل هيه التعيينات في والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، مع ضرورة وجود قانون تنظيمي لهذه المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية³.

¹ - الفصل 78 من الدستور التونسي.

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 153.

أيضاً: عبد الرحيم العلام، الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح، المغرب، ط1، 01، 2015، ص 30.

ينص الفصل 1/55 على " يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلوا المنظمات الدولية".

³ - الفصل 49 من الدستور المغربي.

بالإضافة إلى صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية والتي له أن يفوض لغيره ممارسة هذه الأخيرة¹.

الأمر الذي يجعلنا نقول صلاحية التعيين في المناصب العليا في الجزائر ينفرد بها رئيس الجمهورية، دون يتطلب ذلك أي قيد أو شرط مقارنة بمثيلتيها تونس والمغرب التي تتطلب في الغالب استشارة واقتراح رئيس الحكومة، أوحى من طرف الوزير المعني.

ثالثاً: الصلاحيات العسكرية

يعتبر رئيس الدولة مكلف بالعمل على استتباب النظام والأمن، والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه. وعلى هذا فإنه يختص بتنظيم وقيادة القوات المسلحة واتخاذ الإجراءات التي تدرأ الخطر عن الوطن².

بالإضافة إلى صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية، فيعتبر رئيس الدولة في الأنظمة المغاربية القائد الأعلى للقوات المسلحة والمكلف بحماية الوطن والدفاع عنه.

فالمادة (1/91) من الدستور الجزائري تنص على أن: "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة". وكذلك ينص الفصل (4/77) من الدستور التونسي على أن: "يتولى رئيس الجمهورية القيادة العليا للقوات المسلحة"، وينص الفصل (1/53) من الدستور المغربي على أن: "الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة"³.

¹ - الفصل 2/53 من الدستور المغربي.

أيضاً: الفصلين 49، 92 من ظهير شريف رقم 1.12.2 متعلق بالتعيين الصادر في 17 يوليو 2012 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، ج.ر.م.م، الصادرة في 17 يوليوز 2012، عدد 6066، ص 4235.

² - فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 85.

³ - المادة 1/91 من الدستور الجزائري، الفصلين 4/77، 1/53 من الدستورين التونسي والمغربي على التوالي.

وبالتالي فرئيس الدولة في بلدان المغرب العربي وفقا لهذه النصوص السابقة، هو المنفرد الوحيد بشؤون الدفاع ، وهو وحده صاحب الاختصاص في مجال إصدار القرارات المتعلقة بالدفاع الوطني، كما يتحمل مسؤولية القيادة العليا للقوات المسلحة¹.

وتتأكد هذه المسؤولية من خلال نصوص أخرى نصت عليها الدساتير المغاربية، فالمادة (2/91) من الدستور الجزائري تنص على أن رئيس الجمهورية هو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني².

ويعتبر الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للملكة. ويعتبر الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقه³.

كما يتولى رئيس الجمهورية في تونس تمثيل الدولة، وضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية⁴.

وعلى أساس ذلك، تقوم القوات المسلحة في الدول المغاربية تحت القيادة العليا لرئيس الدولة، بمجموعة من الأدوار الأساسية التي تهدف إلى نهضة الدولة وحماية ترابها الوطني ضد كل عدوان يهدده.

¹ - فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 86.

² - المادة 2/91 من الدستور الجزائري

³ - الفصل 2/42 من الدستور المغربي.

⁴ - الفصل 1/77 من الدستور التونسي.

كما أنها تساهم مساهمة فعالة في عدة مشاريع تنموية، وكذا في عمليات الإنقاذ في حالة الكوارث الطبيعية، ويشاركون كذلك في مهمات حفظ سلام تحت غطاء الأمم المتحدة، إضافة إلى قيام الجيش بإرسال وحدات إلى كافة الدول المحتاجة إلى المعونة الدولية سواء كانت مساعدات طبية أو عسكرية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الدولة في المجال التشريعي

يجمع الفقه، على أن المقتضى التشريعي يمكن أن يفهم سواء من خلال المعيار الشكلي (أي النص الذي يتخذ شكل القانون)، أو المعيار المادي (كل نص مندرج في مجال القانون) أو من خلال تحليل معياري (كل مقتضى له قوة التشريع بغض النظر عن شكله).

وإذا كان التشريع يعرف كلاسيكيا من الناحية الشكلية على أنه كل تصرف صدر عن البرلمان بالتصويت، فإن هذا التعريف أصبح غير ذي قيمة بعد تحديد مجال القانون، فالبرلمان لم يعد وحده صاحب الاختصاص في تشريع القوانين إذ أن مهمة التشريع أصبحت موزعة بين البرلمان والسلطة التنفيذية¹. وفيما يلي سوف نتعرض لصلاحيات رئيس الدولة في الدول المغربية في المجال التشريعي.

¹ - عبد الحق بلفقيه، في تقييم الدستورية الجديدة: تحول في ظل الاستمرارية، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورية الجديدة بالمغرب - قراءة في السياق وفي المعنى - مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، السنة 13، العدد، 46/45، سنة 2017، ص 29.

أولاً: الإصدار والنشر

يقوم البرلمان بالتصويت على قانون ما؛ وإقراره لا يعني أن القانون قد أصبح نافذاً إذ تبقى عمليتا الإصدار والنشر، وهما من اختصاص رئيس الدولة في الدول المغاربية محل الدراسة، وإصدار التشريع عمل قانوني يقوم به رئيس السلطة التنفيذية، قصد تسجيل أو إثبات وجود التشريع الجديد من ناحية، وتكليف رجال هذه السلطة بتنفيذه كل فيما يخصه من ناحية أخرى. وهو إجراء لازم لنفاذ كل التشريعات سواء في ذلك الدستورية منها أو العادية، أو الفرعية. غير أن الإصدار بالرغم من ثبوت وجود التشريع به من الناحية القانونية، وبالرغم من كونه يتضمن أمراً إلى السلطة التنفيذية بتنفيذه، إلا أنه لا يكون كافياً لبدء العمل بهذا التشريع، أي لنفاذه. وإنما يلزم إلى جانب ذلك، نشرها للكافة ليحيطوا علماً بأحكام هذا التشريع، والوسيلة المعتمدة قانوناً لذلك هو النشر في الجريدة الرسمية للدولة¹.

في الجزائر ينص الدستور على قيام رئيس الجمهورية بإصدار القانون في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه. ويمدد هذا الأجل إلى غاية صدور رأي المجلس الدستوري إذا كان القانون موضوع إخطار المجلس الدستوري من قبل إحدى السلطات المخولة ذلك. لكن إذا لم يكن القانون محل إخطار، ولم يقر رئيس الجمهورية بعمل الإصدار، فإن الدستور لم يحدد جزاءً على الامتناع عن الإصدار².

¹ - محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص ص 177، 181.

² - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 203.

تنص المادة 144 من الدستور على: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الآتية".

ويختم رئيس الجمهورية في تونس القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

1. انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون الحصول على أي منهما.
2. انقضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121.
3. انقضاء آجال الطعن لعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة.
4. مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121.
5. صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، عن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدلة¹.

وفي المغرب وبعد إقرار القانون يقوم الملك بإصدار ظهير شريف يتضمن الأمر بتنفيذ القانون، وبالتالي إعطاء الأمر للسلطة التنفيذية باحترام أحكامه والعمل على تطبيقه، بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، ويصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

¹ - الفقرات الخمس الأولى من الفصل 1/81، 2، 3، 4، 5 من الدستور التونسي.

ويتم نشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره. وبمجرد أن تتم عملية النشر في الجريدة الرسمية، لا يعتبر التشريع نافذا فورا، بل يبدأ نفاذه بمضي وقت معلوم من حصول النشر إفساحا لشيوع العلم بأحكامه، وبفوات الميعاد الذي يبدأ منه النفاذ ويفترض علم الأفراد بالتشريع، فيسري في حق جميع المخاطبين بأحكامه دون استثناء، ولا يعذر أحد بجهله للقانون¹.

ثانيا: التشريع بأوامر

تتميز الأوامر التشريعية بكونها نصوصا قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة، فهي تمثل معايير تنظيمية طبقا للمعيار الشكلي لأنها صادرة عن السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة. وهي كذلك معايير تشريعية كاملة طبقا للمعيار الموضوعي، لأن المجالات الموجهة إليها ليست تلك الداخلة في إطار الاختصاص التنظيمي العام، بل إنها تتدرج ضمن الاختصاصات الأصلية المحكرة من قبل السلطة التشريعية، وهي من هذه الزاوية تمثل قوانين عادية كاملة المعالم².

وقد مكن تعديل لدستور 1996 لسنة 2016، لرئيس الجمهورية حق ممارسة الاختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بأوامر، والتي تنطوي على قيد كبير من الخطورة على سلطة البرلمان التشريعية.

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 147.

ينص الفصل 50 من الدستور على: " يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره".

² - رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2013، ص 09.

ويمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في إطار مجموعة من الضوابط حددتها المادة (142) من الدستور؛ والتي حصرتها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

كما أعطى الدستور حق رئيس الجمهورية في أن يشرع بأوامر استنادا لنص المادة (4/142) بقولها: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة (107) من الدستور"¹.

وتنص المادة (10/138) من الدستور أيضا: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للقرارات السابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"². ورئيس الجمهورية لا يستمد سلطة التشريع بأوامر من البرلمان عبر إجراء التفويض، بل يقرها له الدستور مباشرة وهذا ما تؤكدته عبارة "يشرع". وقد جعل الدستور من رئيس الجمهورية المشرع الأصيل والوحيد في هذه الحالة لعدم إمكانية تفويض سلطته في التشريع بموجب أوامر لأية سلطة أخرى.³

¹ - المادة 4/142 من الدستور.

أيضا: عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 54.

² - المادة 10/138 من الدستور الجزائري.

³ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 58.

تنص المادة 2/101 من الدستور على: "لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 ومن 107 الى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور".

وفي تونس لرئيس الجمهورية في حالة حل مجلس نواب الشعب أن يصدر مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية¹. كما خوله الدستور صلاحية المبادرة بمشروع قانون².

في حين أغفل المؤسس الدستوري المغربي مآل السلطة التشريعية في حالة حل البرلمان أو أحد مجلسيه، وربما يعود السبب إلى أن التجربة التاريخية آلت فيها السلطة التشريعية عند حل البرلمان إلى الملك³.

ثالثا: الاستفتاء

الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب حول موضوع ما، وعلى هذا النحو يتنوع إلى استفتاء دستوري عند تعلقه بموضوع دستوري، وقد يكون تشريعيا إذا تعلق بأخذ الرأي حول قانون ما ويكون سياسيا في حالة إجرائه بشأن أمور السياسة.

وقد كرس التعديل الدستوري في الجزائر حق رئيس الجمهورية في اللجوء للشعب بموجب فقرات المادتين (4/8)، و(8/91)، إلا أن المادتين لم تحددا مجالات اللجوء لهذه الوسيلة، حيث أشارت المادة (8/91) أي أنه يمكن لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية⁴.

¹ - الفصل 1/70 من الدستور التونسي

² - نص الفصل 1/62 من الدستور التونسي على: " تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة"

³ - عبد الحق بلفقيه، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - المادتين 4/8، 8/91 من الدستور الجزائري.

أنظر: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 225.

ويلجأ رئيس الجمهورية في تونس إلى استفتاء الشعب حول مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادقة عليها من قبل مجلس النواب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء¹.

وحق الاستفتاء في الدستور المغربي مضمون للأمة والتي تمارس سيادتها عن طريقه بموجب الفصل (2) من الدستور. وباعتبار أن الاستفتاء يعني اللجوء للرأي العام مباشرة في قضايا تهم المصلحة الوطنية فإنه من أهم مظاهر إعمال مبدأ الديمقراطية، وتكريس السيادة الشعبية.

رابعاً: الاعتراض على القوانين

إن اختصاص رئيس الدولة في حق الاعتراض، هو إجراء يبدي من خلاله عدم موافقته على القانون الذي صادق عليه البرلمان وذلك بإرجاعه إليه، وهذا راجع إلى مخالفة هذا القانون إما للدستور أو لقانون آخر أو لتناقض أحكامه، وإما لأنه يخالف سياسة الحكومة وهو أنواع منها:

1. حق الاعتراض البسيط: والذي يعني في مضمونه أبسط صور الاعتراض فهو حق للرئيس في إعادة التصويت مشروع القانون الذي لا يوافق عليه البرلمان، لإعادة التصويت عليه بنفس الأغلبية التي سبق لها أن وافقت عليه.

2. حق الاعتراض المطلق: وهو حق رفض مشروعات القوانين التي تعرض عليه بشكل نهائي وله بمقتضى ذلك حق التصديق، أي اعتماد القانون أو رفضه رفضاً نهائياً لا رجعة فيها وحق إصداره في حالة موافقته عليه.

¹ - الفصل 82 من الدستور التونسي.

3. حق الاعتراض التوفيقي: ويهدف إلى لفت نظر البرلمان مرة أخرى، حول قانون وافق عليه البرلمان، حيث يطلب رئيس الدولة إعادة قراءته مرة ثانية قصد إدخال تعديلات عليه، أو تأكيد وجهة نظر البرلمانين بالإبقاء على النص دون تحوير، لكن بشرط أن يكون ذلك التأكيد بحصول النص على أكثر من الأغلبية العادية كتثني أصوات النواب¹.

وحق الاعتراض على القوانين في الدول المغاربية مكفول بموجب الدستور، الأمر الذي يعني مراقبة رئيس الدول للسلطة التشريعية، وممارسته للعمل التشريعي عن طريق المبادرة بالقوانين في تونس، والاعتراض عليها عن طريق طلب قراءة ثانية للنصوص القانونية في كل الأنظمة المغاربية.

في الجزائر تنص المادة 1/145 من الدستور على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره". يتضح من النص أنه عند وصول القانون الذي أقره البرلمان إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره، يمكن أن يكون للرئيس اعتراضات على القانون المذكور. في هذه الحالة بإمكانه أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إعادة النظر فيه عن طريق مناقشة جديدة وتعديل محتمل وتصويت جديد.

وفي حالة المداولة الثانية، حتى يكون رئيس الجمهورية ملزما بإصداره، ولا بد أن يتم التصويت عليه بأغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني. وأعضاء مجلس الأمة ويحول هذا الشرط دون عملية الإصدار، الذي يتعين على المجلس أن يعدله بما يتماشى مع رغبة الرئيس، أو يستبعده بانتظار تعويض أو اقتراح مشروع جديد.²

¹ - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 92.

¹ - المادة 145 من الدستور الجزائري

أيضا: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 203، 204.

ووفقا للدستور التونسي وباستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:

1. انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفقا لأحكام المطة الأولى من نص الفصل 120 من الدستور.
2. صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120.

وتكون المصادقة، إثر الرد بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية¹.

وفي تونس يقتصر حق رئيس الجمهورية في طلب القراءة الثانية، على مشروع قانون المالية خلال اليومين المواليين لمصادقة مجلس النواب عليه. الذي يجتمع للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

¹ - الفصل 6/81 من الدستور التونسي.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 120 من الدستور على: "تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس النواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية."

ويجوز لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس النواب خلال الثلاثة أيام الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد، أو بعد انقضاء آجال الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي ثبت في أجل لا يتجاوز خمسة أيام الموالية للطعن.

وإذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس النواب، في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر¹.

أما في المغرب فينص الفصل (95) من الدستور على أن: "للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة".

ولم يشير نص الفصل إلى كيفية المصادقة على نص القانون، ولا إمكانية تعارض مجلسي البرلمان، أو تعارض الملك والبرلمان. هو ما يفيد أن المضامين والملاحظات الموجهة إلى البرلمان بشأن مشروع أو مقترح قانون، هي بمثابة أوامر إلزامية، لا تحتل أي نقاش أو استفسار وعلى البرلمان إدراجها ضمن النص التشريعي.

¹ - الفصل 4/66، 3، 2 من الدستور التونسي.

خامسا: إبرام المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أي كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية.

وتتم المعاهدة من الناحية الشكلية بأطوار متعاقبة حتى يتم إبرامها، فلا بد من مفاوضات بين الأطراف، لكي يتم التوصل إلى اتفاق على مضمون المعاهدة، ثم يأتي بعد ذلك طور تحرير المعاهدة والتوقيع عليها، قبل الوصول إلى مرحلة التصديق على المعاهدة، وقد يعقب ذلك تسجيل المعاهدة. ويتعين من الناحية الموضوعية أن تكون إرادات الأطراف المتعاقدة خالية من العيوب، التي يمكن أن تشوبها، أو تشوب إرادة أحد القائمين بتمثيلها، كما يجب أن يكون محل المعاهدة وسببها مشروعاً، وألا تنطوي على مخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة¹.

وقد خولت الدستور المغربية -محل الدراسة- صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها لرئيس الدولة². ويعرف التصديق على المعاهدة بأنه إجراء قانوني طبقاً للأوضاع الدستورية الداخلية في كل دولة أو في كل منظمة، بمقتضاه تقوم السلطات العليا المتخصصة بإلزام الدولة والمنظمة على المستوى الدولي، بتأكيد التوقيع الذي وضعه ممثلها على نصوص مشروع المعاهدة وتنفيذها بحسن النية³.

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 183 وما بعدها.

² تنص المادة 9/91 من الدستور الجزائري على: "يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها" ينص الفصل 7/77 من الدستور التونسي على: "يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها" ينص الفصل 2/55 من الدستور المغربي "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها..."

³ كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 136.

وبالتالي فهو أمر حتمي لنفاذ المعاهدة في مواجهة الدولة. ويجرى العمل على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة، أو تشير إليها، وتوقع من رئيس الدولة أو من وزير خارجيتها، ويتعين عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة وبين إصدارها، فالتصديق إجراء دولي يثبت التزام الدولة قبل الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة بما جاء فيها، والإصدار إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها، حتى تنقيد بها سلطات الدولة ومواطنوها، وحتى تتمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على التصديق.¹

وبجانب صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية في تونس، لرئيس الجمهورية في تونس صلاحية إعطاء الإذن بنشر المعاهدة حتى تصبح سارية المفعول.

فيما منح الدستور المغربي سلطة الملك في التوقيع إلى جانب التصديق على المعاهدات²، الذي يأتي لإثبات اتفاق الأطراف على نص المعاهدة الذي تم تحريره³.

إن مسألة إبرام المعاهدات وتوقيعها والتصديق عليها، في الدول المغاربية لا يأتي على إطلاقه، فهناك مجموعة من المعاهدات تتطلب بالضرورة موافقة البرلمان. فرئيس الجمهورية في الجزائر يصادق على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة⁴.

¹ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص 219، 222.

² - الفصلين 7/77، 1/55 من الدستورين التونسي والمغربي على التوالي.²

³ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 222.

أيضا: كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - المادة 149 من الدستور الجزائري.

ويستثني الدستور التونسي المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة عليها¹.

أما في المغرب فإن المعاهدات التي تتطلب موافقة السلطة التشريعية والتي تتدخل بالموافقة عليها عن طريق قانون يأذن بذلك هي معاهدات السلم أو الاتحاد، المعاهدات التي تهم رسم الحدود، معاهدات التجارة، المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة. هذا وللملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. لكنه إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها أن التزما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور. فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور².

وبالتالي فإن الدساتير المغاربية الحالية تكرر مبدأ الموافقة البرلمانية على عدد من المعاهدات المنصوص عليها على سبيل الحصر، الأمر الذي يعني توزيع الاختصاص في مجال إبرام المعاهدات الدولية بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

¹ - الفصل 67 من الدستور التونسي.

² - الفصل 2/55، 3 من الدستور المغربي.

سادسا: توجيه خطاب للبرلمان وحله

يحتل رئيس الدولة في الدول المغاربية مكانة متميزة، وتسمح الوثائق الدستورية المغاربية لرئيس الدولة أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين (مجلس نواب في تونس)، وموضوعه أو مضمونه غير قابل لا للتعديل ولا للنقاش انطلاقا من الضمانات التي منحته إياه الدساتير وفقا لما سبق وأن تناولناه.

وتنص المادة (146) من الدستور الجزائري على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للأمة"¹. وكذا الفصل (79) من الدستور التونسي: "الرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب"². والفصل (52) من الدستور المغربي: "للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع نقاش داخلهما"³.

وخطب رئيس الدولة سواء كانت موجهة للبرلمان أو للأمة، تعد إرادة سياسية وتشريعية ملزمة، لأن رغبات رئيس الدولة هي في حد ذاتها أوامر يجب على نواب الأمة تنفيذها طبقا لتعليماته السامية.

ولأجل توجيه السياسة التشريعية بشكل خاص أو السياسة العامة للبلاد بشكل عام، يمكن لرئيس الدولة، وفي جميع الأحوال أن يستعمل الخطاب كتقنية وأداة لإصدار تعليماته إلى السلطات العمومية أو الهيئات المنتخبة والإعلان عن البرامج الواجب اتخاذها من أجل إصلاح أوضاع البلاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية⁴.

¹ - المادة 146 من الدستور الجزائري.

² - الفصل 79 من الدستور التونسي.

³ - الفصل 52 من الدستور المغربي.

⁴ - سليمان التجريبي، البعد الدستوري لتأهيل العمل التشريعي بالمغرب في ضوء دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 2015/2016، ص 68.

ومن الاختصاصات الأساسية لرئيس الدولة في الدول المغاربية أمام البرلمان هو حق الحل البرلمان سواء بمجلسيه الاثنين أو أحدهما.

وعرف الدكتور سليمان الطماوي حق الحل بأنه: "إنهاء نيابة المجالس النيابية إذا كان البرلمان يتشكل من مجلس واحد، أو أحد المجلسين، إذا كان البرلمان يتشكل من مجلسين، قبل الميعاد المحدد دستوريا. ولا تعتبر الغرفة الثانية (مجلس الأمة) موضع حل رئاسي أو وجوبي، وإن تظل محل تجديد على الدوام". كما يعرف بأنه وسيلة في يد رئيس الجمهورية من أجل إزالة خطر تجميد المؤسسات¹.

ولئن منحت الدساتير المغاربية محل الدراسة حق رئيس الجمهورية (الملك)، في حل البرلمان، إلا أن شروط إعماله تختلف من نظام لآخر وفقا للآتي:

ووفقا للدستور الجزائري نصت المادة (147) منه على حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة، كما يمكنه إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ممارسته حل البرلمان دون قيود، ولكن عليه فقط استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، قبل الإقدام على الحل أو إجراء انتخابات تشريعية. ويتم إجراء انتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر كأقصى حد.²

¹ - كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 100.

² - المادة 147 من الدستور الجزائري.

أيضا: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 201.

في حين أن حل مجلس النواب في تونس مقرر لرئيس الجمهورية، بشرط ألا يتم حله خلال الأشهر الستة (06) التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة (06) الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية¹.

ويخول الدستور المغربي للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، محددًا لذلك ثلاثة شروط أساسية، ترتبط باستشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وحدد الدستور انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل من جهة. لكنه إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ماعدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد².

سابعا: دعوة البرلمان للاجتماع

إن الهدف من عقد الدورات الاستثنائية للبرلمان هو مناقشة مواضيع طارئة، ويعقد البرلمان الجزائري دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، ولرئيس الجمهورية في الجزائر حق دعوة البرلمان للاجتماع في دورة غير عادية، وتختتم بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله³.

¹ - الفصل 2/77 من الدستور التونسي.

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 147.

ينص الفصل 51 من الدستور على: "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98".

³ - الفصل 3/135 من الدستور الجزائري.

ويعقد مجلس نواب الشعب التونسي دورة عادية كل سنة تبتدئ من شهر أكتوبر وتنتهي شهر جويلية، ويجتمع في دورته الاستثنائية بطلب من رئيس الجمهورية¹.

وعمل الدستور المغربي على تنظيم جلسات البرلمان بعقده لدورتين عاديتين في السنة، ويعقد دورة استثنائية بمرسوم يصدره الملك².

الفرع الثالث: في المجال القضائي

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الرئيسية العامة في الدولة، ويرتكز الاختصاص الوظيفي للسلطة القضائية في محاولة توفير العدالة الحقيقية للأفراد والعمل على حسم النزاعات التي تنشأ بين هؤلاء الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين أي هيئة من الهيئات عامة كانت أو خاصة.

ومن هنا فإن القضاء هو الذي يضع مبدأ حكم القانون موضع التنفيذ والاحترام وليس هناك من ينكر قيمة حكم القانون كمتطلب أساسي يستلزم تطبيق الديمقراطية في أي مجتمع سياسي إذ في ظلّه يصبح المواطنون جميعهم وبلا استثناء أمام القانون سواء.

¹ - ينص الفصل 57 من الدستور التونسي على: "يعقد مجلس النواب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المنخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلة تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة. ويجتمع مجلس النواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد".

² - ينص الفصل 66 من الدستور المغربي على: "يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، أما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختتم الدورة بمرسوم".

والقضاء من ناحية أخرى ضماناً مهمة لصون الحرية السياسية ضد خطر الاستبداد الذي يمكن أن يهدمها ويقضي عليها فشعور الحاكم بغياب القانون يدفعه إلى انتهاك الحريات العامة والاعتداء عليها بلا أدنى تخوف من عاقبة هذا الاستبداد.

وبشكل عام فإنه ما من مجتمع غابت فيه كلمة القانون إلا وضاعت معه حريته السياسية لأن الحرية السياسية وحكم القانون صنوان متلازمان.

لهذه الاعتبارات تنشئ الدول مرفق القضاء وتحاول جاهدة أن توفر له كل ما هو ضروري من ضمانات الاستقلال والاستقرار حتى يظل هذا المرفق الحارس على قيم العدالة وحكم القانون والحريات العامة بعيداً تماماً عن كل ما يمكن أي يسيء إليه أو يهز ثقة الشعب فيه ولعل ذلك هو ما يجعل السلطة القضائية تتمتع بنوع خاص من القداسة التي لا تحظى بها أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية.¹

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التقاضي في المادة الثامنة وأقر إلى جانبه مبدأ استقلال القضاء في نص المادة العاشرة منه بقولها: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً". وتأكد ذات المبدأ في مشروع النظام القضائي العربي الموحد في نص مادته الأولى بقولها: "القضاء مستقل ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون".²

¹ - محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، مرجع سابق، ص 314.

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، الجزائر، ب.س.ن، ص 08.

ويعني استقلال القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون. فليس لأية سلطة في أن تملي على المحكمة أو توجي إليها بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه.¹

ويعد مبدأ استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تمارس كل سلطة عملها بمنأى عن تأثير ونفوذ أي سلطة أخرى.² إذ تنص المادة 1/156 من الدستور الجزائري على: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، والفصل 102 من الدستور التونسي على: "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلاوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات". الفصل 1/107 من الدستور المغربي الذي ينص على: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة القضائية". ورغم القدسية التي تحظى بها السلطة القضائية في ظل مختلف التشريعات، فإن رئيس الدولة في الأنظمة المغاربية يمارس مجموعة صلاحيات في المجال القضائي. ففي الجزائر ومن ضمن التعديلات التي مست ديباجة الدستور، أنه يكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية³، وتقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات⁴.

¹ - بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، د. م. ج، ط03، 2003، ص 46.

² - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 09.

³ - تنص الفقرة 13 من الدستور الجزائري على: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

⁴ - المادة 1/15 من الدستور الجزائري.

ويبدو جليا من نصوص المواد المنظمة لصلاحيات رئيس الدولة في الدول المغاربية، وكذا المواد المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية أن الدستور لم يفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية. وجعل هذه الأخيرة ضامنة للسلطة القضائية.

وبخلاف الدستور التونسي، فإن رئيس الدولة في كل من الجزائر والمغرب يعتبر هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية.¹ كما يتأسس المجلس الأعلى للقضاء.² ويعين القاضي في كل من الجزائر وتونس بموجب مرسوم رئاسي.³

¹ - تنص المادة 156 من الدستور الجزائري على: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

وينص الفصل 2/107 من الدستور المغربي على: "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

² - المادة 7/91 من الدستور الجزائري، والفصل 56 من الدستور المغربي.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس. ووزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، وعشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

1. قاضيين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
2. قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ الدولة.
3. قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
4. قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد.
5. قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.

6. ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء. المادة 03 من القانون العضوي رقم 4-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء..

وفي المغرب يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية من: الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض، أربعة ممثلين لقضاة المحاكم الاستئنافية، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، ستة ممثلين لقضاة محاكم أولى درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، الوسيط، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى. الفصل 115 من الدستور المغربي.

³ - المادة 8/92 من الدستور الجزائري.

الفصل 1/106 من الدستور التونسي "يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء".

أما الملك في المغرب فله الموافقة الملزمة بظهير على قرار تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فعبارة يوافق الملك جاءت في النص العربي متطابقة، في معناها ومعناها مع النص الفرنسي *le roi approuve* لغويا ونحويا، تحمل طابع الإلزام والتقييد، وينبني على ذلك أن ظهير الموافقة في صيغة الفصل (57) من الدستور المغربي لا يحمل إلا على تركية ملكية تخص بحمولتها الدستورية قرار التعيين الصادر عن أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية¹.

فمن بين المهام المنوطة لرئيس الجمهورية في الجزائر هو تعيين القضاة، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة².

ولرئيس الجمهورية في الجزائر والملك في المغرب حق إصدار العفو مقيدة باستشارة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، وكذا تخفيض العقوبات أو استبدالها³.

ولرئيس الدولة في الدول المغاربية صلاحية التعيين في القضاء الدستوري، إذ يتكون المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية في تونس والمغرب من اثني عشرة عضواً، يعين رئيس الجمهورية فيها ثلث أعضائه في الجزائر وتونس، على أن يكون من بين هذه التعيينات رئيس المجلس ونائب الرئيس في الجزائر⁴. ويعين نصف الأعضاء من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى في المغرب⁵.

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 155.

² - المادة 4/92، 5، 8 من الدستور.

المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على: " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

³ - المواد 7/91، 173، 175 من الدستور. الفصل 58 من الدستور المغربي.

⁴ - المادة 183 من الدستور، الفصل 1/118 من الدستور التونسي.

⁵ - الفصل 1/130 من الدستور المغربي.

ويعتبر صدور الأحكام وتنفيذها بإسم رئيس الدولة من المبادئ التي تشكل قاعدة دستورية في كلا البلدين تونس والمغرب بإسم رئيس الدولة (رئيس الجمهورية، الملك)¹. بخلاف الجزائر.

المطلب الثاني: صلاحيات الرئيس في الظروف غير العادية

أخذت الدساتير المغاربية بقاعدة تقليدية نجد مصدرها في دساتير الديمقراطيات الغربية؛ مفادها أن يلجأ رئيس الدولة (رئيس الجمهورية، الملك) إلى تحريكها أثناء الظروف غير العادية، ومؤداها أن التشريع الساري المفعول يصبح غير قادر على مواجهة الحالة غير العادية².

وتتميز الظروف غير العادية بوجود اضطراب واضح وشديد في الأمن العام أو عوامل تحول دون سير المؤسسات سيرا عاديا ومنتظما، أو تهديد يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو أمن البلاد وحرمة التراب الوطني.

وتتمثل إجمالاً في الحالة الاستثنائية، حالة الحرب وحالاتي الحصار والطوارئ، وحالة التعبئة العامة والتي سوف نتناولها في أربع فروع على التوالي:

¹ - الفصل 111 من الدستور التونسي، الفصل 124 من الدستوري المغربي.

¹ - عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الأول: الحالة الاستثنائية

وتقرر الحالة الاستثنائية في الدول المغاربية من طرف رئيس الدولة عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو استقلالها أو ترابها¹.

وبالرجوع للمادة (107) من الدستور الجزائري والفصل (1/80) من الدستور التونسي وأيضا الفصل (1/59) من الدستور المغربي، نجد أنه لا بد من توافر شروط معينة لتطبيق الحالة الاستثنائية؛ والتي تنقسم إلى:

أولاً: الشروط الموضوعية

1. وجود خطر جسيم وحال يهدد مؤسسات الدولة أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه. ويتفق الفقه على أن الخطر قد يكون داخليا كقيام أزمة اقتصادية، أو نشوب حرب أهلية أو إضراب عام يتخذ طابع التمرد؛ وقد يكون خارجيا كنشوب حرب مع دولة أجنبية. وقد يكون داخليا وخارجيا في آن واحد، كما لو حاول بعض الأفراد بمساعدة دولة أجنبية تخريب بعض المؤسسات الوطنية.

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 211.

تنص المادة 107 من دستور 1996 المعدل على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول لحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

ينص الفصل 1/80 من الدستور التونسي على: "الرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية". الفصل 1/59 من الدستور المغربي على: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير".

كما يجب أن يكون الخطر جسيما وأن يكون حالا، وحتى يوصف الخطر بأنه جسيم يتعين أن يخرج عن إطار المخاطر المعتادة المتوقعة.¹ فوجود أزمة سياسية بين دولة وأخرى أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما لا يعد من المخاطر الجسيمة، كما لا يعد من الأخطار الجسيمة إضراب قطاع معين من الموظفين أو العمال، أو ارتفاع الأسعار، أو التعدي على جهة من جهات الأمن. إذ لا بد حتى يوصف الخطر بأنه جسيم أن يكون غير مألوف وغير متوقع.

كما يشترط في الخطر أن يكون حالا؛ ويقصد بحلول الخطر أن يكون قد بدأ بالفعل ولم ينته بعد أو على الأقل وشيك الوقوع، أما الخطر الوهمي أو المحتمل فلا يعتبر من قبيل الأخطار الحالة.

وكذلك الخطر الذي وقع وانتهى لا يصلح لتطبيق أحكام المادة (107) من الدستور الجزائري، والفصلين 80، 59 من الدستورين التونسي والمغربي⁽²⁾ من الدستور لأنه يصبح أمرا واقعا له آثاره.

2. أن يؤدي ذلك الخطر إلى حدوث انقطاع في السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، كأن تحول الظروف الاستثنائية دون اجتماع البرلمان أو تمنع الحكومة من مباشرة سلطاتها الدستورية.³

¹ - سعد حامد عبد العزيز قاسم، مرجع سابق، ص 347.

² - تنص المادة 142 من الدستور الجزائري على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".

ينص الفصل 1/80 من الدستور التونسي على: "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة".

ينص الفصل 1/59 من الدستور المغربي على: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرفل السير العادي للمؤسسات الدستورية".

³ - سعد حامد عبد العزيز قاسم، مرجع سابق، ص 348.

أيضا: عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

ثانيا: الشروط الشكلية

1. استشارة رئيسي المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب،¹ وإعلام رئيس المحكمة الدستورية في تونس.²

ونظرا لأهمية القرار المتعلق بالحالة الاستثنائية، وتأثيرها الكبير على حريات المواطنين، اشترطت الدساتير المغاربية استشارة وإعلام الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الوثيقة الأساسية للدولة. والمتمثلة أساسا في استشارة المجلس الدستوري بالجزائر والمحكمة الدستورية بالمغرب في حين يتوقف الأمر على إعلام المحكمة الدستورية بتونس فقط.

في المقابل تكون استشارة الهيئة الدستورية مفيدة لرئيس الدولة لأن الإجراءات التي سيتخذها أثناء الفترة الاستثنائية تكون بحاجة إلى شرعية وهو ما يتم عن طريق موافقة الهيئة الدستورية بكامله.

ومع ذلك لا بد من ملاحظة أن تدخل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بالدول المغاربية هنا يؤدي إلى إعطاء رأي استشاري غير ملزم لرئيس الدولة لأن الرئيس (الملك) هو صاحب السلطة التقديرية في تقرير الحالة الاستثنائية.³

2. استشارة البرلمان بغرفتيه في الجزائر والمغرب ومجلس النواب في تونس وإن كان رئيس الجمهورية (الملك) يلتزم بإجراء هذه الاستشارة مع البرلمان، فإنه لا يتقيد بوجهات النظر التي تسفر عنها هذه المشاورة.⁴

¹ - المادة 107 / 3 من الدستور الجزائري، الفصل 1/59 من الدستور المغربي

² - الفصل 4/80 من الدستور التونسي.

³ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 212.

⁴ - المادة 107 / 3 من الدستور الجزائري، الفصل 1/59 من الدستور المغربي، الفصل 4/80 من الدستور التونسي

3. الاستماع للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر باعتباره الجهاز المؤهل لتقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، فالاستماع إليه في مثل هذه الحالة يعد مهما جدا في ترشيد قرار رئيس الجمهورية.¹

4. وكذا الاستماع إلى مجلس الوزراء وذلك باستعراض آراء أعضائه والاستماع إلى تقاريرهم المفصلة عن معطيات الوضع من جميع جوانبه.²

5. استشارة رئيس الحكومة وتوجيه خطاب للأمة

وبخلاف الجزائر فإن رئيس الجمهورية (الملك) في تونس والمغرب له استشارة رئيس الحكومة، وتوجيه خطاب للشعب.³

ووفقا للدستور التونسي الذي يتطلب فقط تقديم بيان للشعب من طرف رئيس الجمهورية يصرح فيه انتهاء حالة الاستثناء، فإن الدستورين الجزائري والمغربي قد نصا على أن إنهاء الحالة الاستثنائية تكون بإتباع نفس الإجراءات التي أدت إلى الإعلان عنها.⁴

¹- عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 91.

²- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 212.

³- الفصل 2/80 من الدستور التونسي.

الفصل 2/59 من الدستور المغربي.

⁴- تنص المادة 6 /107 من الدستور الجزائري على: "تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

وينص الفصل 9/80 من الدستور التونسي على: "ينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا إلى الشعب".

وينص الفصل 4/59 من الدستور المغربي على: "ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وبتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".

ولم تحدد الدساتير المغاربية شكلا معينا لإجراء الاستشارات الرسمية، والتي يستوي فيها أن تكون كتابية أو شفوية على هيئة حوار أو تبادل للرأي في اجتماع معين.

الفرع الثاني: حالة الحرب

حالة الحرب هي الحالة الحاسمة الأشد خطورة من الظروف الاستثنائية وتتطلب شروط موضوعية وشكلية أهمها:

أولاً: الشروط الموضوعية

لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم بل يشترط أن يكون العدوان فعليا أي أنه وقع أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت حالة العدوان الفعلي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة محصورة في العدوان المسلح، أي العدوان المادي فإن عبارة "وشيك الوقوع" تثير الغموض وتترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعتبار أن حالة ما تعتبر بمثابة اعتداء وشيك الوقوع خاصة بشأن العدوان المعنوي الذي تزايد في ظل تنوع مكاتب المخابرات وتطور وسائلها ونماء القوة الاقتصادية لدى دول دون الأخرى¹.

ثانياً: الشروط الشكلية

نصت عليها المادة (109) من الدستور الجزائري وتتمثل في نفس الاستشارات اللازمة في الحالة الاستثنائية السابقة الذكر؛ ويجتمع البرلمان وجوبا من أجل إبلاغه بقرار إعلان الحرب نظرا لخطورة هذا القرار على النظام القانوني في البلاد خاصة وأنه يتم تعليق العمل بالدستور وتجميع كل السلطات العامة بيد رئيس الجمهورية الذي تمدد عهده وجوبا عند انتهائها إلى غاية نهاية الحرب.

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 91.

كما يلزم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة الغالب أن يشرح لها فيه دوافع اللجوء للحرب، ومبررات السلطات الاستثنائية التي سيستخدمها لمواجهة العدوان، وما يترتب عليها من تقييد للحريات.¹

وبالرجوع لأحكام الدستور يتضح أن رئيس الجمهورية يجسد الأمة ويمثلها²، وأنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة³؛ إضافة إلى تولي الرئيس جميع السلطات في الدولة.⁴

وقرار العودة للأوضاع العادية أي إنهاء حالة الحرب يتم إثر توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وتلقي رئيس المجلس الدستوري بشأنها، وموافقة كل غرفة من البرلمان صراحة عليها، ومن هنا تعود الحياة إلى المؤسسات الدستورية شيئاً فشيئاً.⁵

¹ - تنص المادة 109 من الدستور الجزائري على "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسيما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

² - تنص المادة 1/84 من الدستور على: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة".

³ - تنص المادة 1/91، 2 من الدستور على: "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية. ويتولى مسئولية الدفاع الوطني".

⁴ - المادة 1/110 من الدستور الجزائري.

⁵ - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 92.

تنص المادة 111 من الدستور الجزائري على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

وفي تونس فإنه وعندما تتعرض الدولة لخطر خارجي يهدد حوزة التراب الوطني، فإن من حق رئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحرب للذود عن الدولة وسلامة الأفراد، سواء الحرب هجومية أو دفاعية.¹

وهو توجه كرسه المؤسس الدستوري بالنص على أنه يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات للخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، ويبت مجلس نواب الشعب في أمر قرار إعلان الحرب خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات. ويتم إبرام السلم بإتباع نفس إجراءات إعلان الحرب.

كما أن الفقرة الأولى من الفصل 77 من الدستور التونسي تنص على أن رئيس الجمهورية يتولى تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.²

ويتخذ قرار إشهار الحرب في المغرب داخل المجلس الوزاري، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من طرف الملك.³ ولم نعثر على الإجراءات اللازم إتباعها لإنهاء حالة الحرب وفقا للدستور المغربي.

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 212.

² - الفصل 1/77، 5 من الدستور التونسي.

³ - الفصل 99 من الدستور المغربي.

ينص الفصل 2/42 من الدستور المغربي على: " الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة" .

ثالثاً: حالي الطوارئ والحصار

عرف الفقه حالة الطوارئ على أنها نظام قانوني، يتقرر بمقتضى قوانين دستورية، حماية للمصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة، لمواجهة حالات طارئة، لا تتلاءم والقوانين العادية؛ أما حالة الحصار بكونها نظام استثنائي ومؤقت يمكن من وضع تشريع يخول السلطة العسكرية مسؤولية حفظ النظام العام.

وبخلاف الدستور التونسي الذي لم ينص صراحة على حالي الحصار والطوارئ، فقد خول المؤسس الدستوري سلطة إقرار حالي الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية في الجزائر، وللملك في المغرب. حيث يمكنهما إعلان هذه الحالة غير العادية بالاعتماد على السلطة التقديرية المخولة لهما، في تقييم وتقدير وضعية الضرورة الملحة التي تتطلبها معالجة الوضع الأمني أي بعبارة أخرى فإن الدستور منح لرئيس الدولة سلطات واسعة لتقدير ما شاء من وقائع وأحداث، وتكييفها على أنها ضرورة ملحة.¹

ونصت المادة (105) من الدستور الجزائري، والفصل (74) من الدستور المغربي على أن استعمال سلطة الرئيس في إعلان حالي الحصار والطوارئ تفرض عليه بعض القيود المتمثلة في:²

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 210.

تنص الفقرة الأولى من المادة 105 من الدستور الجزائري على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة".

ينص الفصل 1/74 من الدستور المغربي على: "يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة".

² - تنص المادة 105 من الدستور الجزائري على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الحصار أو الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً".

1. اجتماع المجلس الأعلى للأمن

قرار الرئيس المتعلق بحالتي الطوارئ والحصار، يتوقف إلى حد بعيد على التقارير التي يقدمها له المجلس الأعلى للأمن، لذلك فإن المشرع الدستوري وفق في تقييد سلطة الرئيس في إعلان هذه الحالة، بضرورة انتظار اجتماع المجلس الأعلى للأمن بحيث أن معرفة درجة خطورة الأوضاع، وتحديد الوسيلة المناسبة لمواجهتها تعود إلى الهيئة المكلفة بتسيير الوضع الأمني وإن كان الرئيس يكتفي باستشارة هذه الهيئة دون أن يكون ملزماً بتطبيقها، فقط يتحتم على الرئيس مراعاة الإجراء الشكلي المتمثل في ضرورة مراعاة اجتماع هذه الهيئة الأمنية، قبل إعلان حالتي الطوارئ والحصار¹.

2. استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

لا يمكن اتخاذ أي إجراء استثنائي غير عادي في غياب رأي الهيئة الممثلة للشعب المتمثلة في غرفتي البرلمان أو على الأقل أخذ رأي رئيس هذه الهيئة التي تتولى سلطة التشريع و إعطاء المشرع الدستوري حق التشريع العادي الذي هو اختصاصها الأصلي المعروف.

3. استشارة رئيس مجلس الأمة

نصت المادة (105) من الدستور أيضا على إلزامية استشارة رئيس مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان حالتي الطوارئ، وبالطبع فإن آراء رئيس مجلس الأمة غير ملزمة لرئيس الجمهورية، الذي تبقى له الحرية الكاملة في الأخذ أو عدم الأخذ بها².

¹ - عقيلة خرياشي مرجع سابق، ص 85.

² - المادة 1/105 من الدستور الجزائري.

4. استشارة الوزير الأول وتوقيع رئيس الحكومة

يعتبر الوزير الأول (رئيس الحكومة) الشخصية الرسمية، الأكثر دراية بأوضاع البلاد في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، بدرجة كبيرة، كما أن مدى نجاح رئيس الجمهورية في تحقيق استتباب الوضع يتوقف على مدى كفاءة وقدرة رئيس الحكومة على تجسيد هذه الإجراءات غير المألوفة في الميدان، وبالتالي فمن المهم جدا إيجاد تنسيق كبير بين رئيس الدولة والوزير الأول (رئيس الحكومة) المكلف بتنفيذ البرامج في الظروف العادية، وبتطبيق وتنفيذ الإجراءات الاستثنائية في أوقات الأزمات.

ومن القيود الواردة على حق رئيس الجمهورية في الجزائر طلب رأي الوزير الأول¹، وتوقيع رئيس الحكومة بالعطف في المغرب².

وتعتبر حالة الحصار حالة استثنائية وتشكل خطرا جديا على حريات المواطنين وكرامتهم، لذلك يعتبر الدستور المغربي الجديد حالة الحصار حالة استثنائية وتشكل خطرا جديا على حريات المواطنين وكرامتهم. لذلك يعتبر الدستور المغربي حالة الحصار إجراء يتم بمقتضى ظهير شريف بعد التداول في المجلس الوزاري، ويجب أن لا تتجاوز ثلاثين يوما، لكن إذا كانت هناك ضرورة لتمديد حالة الحصار أكثر من 30 يوما، لكنه في هذه الحالة لا بد من صدور قانون عن البرلمان بمقتضاه تمدد حالة الطوارئ³.

¹ - المادة 105 من الدستور الجزائري.

² - الفصل 74 من الدستور المغربي.

³ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 179.

أيضا: سمير بللميح، رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011، في: رضوان زهرو، من يحكم المغرب..؟ الدستور وحقيقة التغيير، مجلة مسالك، عدد مزدوج 20/19، 2012، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص 16.

5. استشارة رئيس المجلس الدستوري

تفيد المادة (105) من الدستور الجزائري رئيس الجمهورية وتلزمه بضرورة طلب رأي رئيس المجلس الدستوري، بحيث أن حالة الطوارئ لا تطبق إذ الم يستشار رئيس المجلس الدستوري، وكإجراء يتخذ من قبل رئيس الجمهورية، يكون غير شرعي، إذا لم يحترم فيها لإجراء المتعلق بإعلام رئيس المجلس الدستوري حول ما سيتخذ من إجراءات غير عادية، تتمثل في إعلان حالة الطوارئ والحصار¹.

رابعاً: حالة التعبئة العامة

يقصد بحالة التعبئة العامة جعل جميع المرافق العامة والخاصة، وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة².

ولم ينص دستوري تونس والمغرب على حالة التعبئة العامة، وقد نص عليها الدستور الجزائري فقط بنص المادة (108) من الدستور. ويتم إقرار حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

¹ - المادة 1/105 من الدستور الجزائري.

² - بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 192.

الفصل الثاني

الحكومة في دساتير الدول المغاربية

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية، وتعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها من أجل القيام الحسن لممارسة مهامها.

أما آلية تشكيل الحكومة فتختلف من بلد إلى آخر حسب النظام المتبع في الدولة ففي الجزائر ذات النظام الجمهوري فإن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية الكاملة في اختيار وزيره الأول وأعضاء الحكومة ولا يوجد ما يقيد بضرورة اختياره من الحزب الفائز بالأغلبية النيابية في البرلمان، فقد يكون من الحزب الذي لا يمثل الأغلبية في البرلمان.

ولقد أحدث الدستور المغربي ثورة دستورية، بنصه على أن الحكومة سلطة تنفيذية، وهو ما يعني أساسا الحسم الدستوري مع مرحلة ثنائية الجهاز التنفيذي، التي كانت تتمثل في الملك من جهة والوزير الأول من جهة أخرى، والتوجه أكثر نحو الملكية البرلمانية، وهكذا لم يعد الجهاز التنفيذي المغربي برأسين كما كان يعاب عليه في السابق، وإنما أصبحت الحكومة جهاز تنفيذي مستقل يخضع لسلطة رئيس الحكومة¹.

وإذا ما ذهبنا إلى تونس فنجد أن تعيين الحكومة أو تشكيلها مع دستور 2014 تغير تغيرا جذريا نقل هذه المؤسسة-الحكومة- من السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الدولة في التعيين إلى الشرعية الديمقراطية القائمة على الاختيار الشعبي.

إذ كان الرئيس في تونس قبل دستور 2014 يملك السلطة التقديرية المطلقة في تعيين الحكومة وزير أول ووزراء - دون أي قيد أو شرط دستوري، سلطة كانت تخول له تعيين من يشاء من الأسماء في الحكومة وإن كان بعيدا عن الخريطة السياسية.

¹ - عبد النبي كياس، مؤسسة الحكومة في ظل الدستور الجديد: من الجهاز المساعد إلى السلطة التنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، دار المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2012، ص 119.

وكانت الحكومة لا تعمل إلا على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها ويضبطها رئيس الجمهورية حسب اختياراته وتوجيهاته لتصبح بذلك مجرد أداة للتنفيذ والتطبيق والمساعدة، ولعل هذا الأمر كان يفرغ مؤسسة الحكومة من أداء أدوار فاعلة وحقيقية في صناعة القرار السياسي، يجعل كفة التوازن تميل لمصلحة رئيس الدولة الضامن لاستقلال الوطن واستمرار الدولة.

ولم يكن الوزير الأول يتمتع بالشرعية الديمقراطية في اختيار أعضاء حكومته على خلاف رئيس الجمهورية لأن اختياره لم يكن قائماً على اقتراع أو انتخاب، بل على تعيين تتحكم فيه الإرادة الرئاسية التقديرية وغير المشروطة دون التزام باستشارة أي هيئة بما فيها البرلمان الذي لا يملك حق التنصيب، وهذا قبل الثورة. عرف تعيين أو تشكيل الحكومة مع دستور تونس الجديد لسنة 2014 تغييراً جذرياً نقل هذه المؤسسة التنفيذية من سلطة مطلقة لرئيس الدولة في التعيين إلى الشرعية الديمقراطية القائمة على الاختيار الشعبي مع الانتخابات التشريعية، وبالتالي أصبح رئيس الحكومة في تونس ولأول مرة في التاريخ الدستوري التونسي، وهو مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، وهو الذي يتكلف باختيار باقي أعضاء الحكومة باستثناء وزارتي الخارجية والدفاع اللتين يستشير بخصوصهما رئيس الجمهورية.¹

وبناء على ما سبق سوف نتناول في هاذ الفصل مبحثين، يتناول الأول منهما الوضع القانوني للوزير الأول (رئيس الحكومة)، والثاني نتعرض فيه للوضع القانوني للوزارة.

¹ - جلال الورغي، تونس قراءة في التجربة الدستورية، مركز الجزيرة للدراسات، الاثين 13 يناير 2014،

www.eldjazeera.net

المبحث الأول: الوضع القانوني للوزير الأول (رئيس الحكومة)

يعتبر الوزير الأول (رئيس الحكومة) العنصر الثاني في السلطة التنفيذية، حيث يحتل المرتبة الأولى في التشكيلة الوزارية ويمارس صلاحيات تفوق بكثير تلك التي يمارسها باقي الوزراء¹.

وعملت الدساتير المغاربية على دسترة المؤسسات السياسية من خلال دساتيرها الأولى، مشيرة إلى ثنائية السلطة التنفيذية والتي تتكون من رئيس الدولة والحكومة، هذه الأخيرة التي تتكون من مجموعة وزراء يتزأسهم وزير أول (رئيس الحكومة).

ففي الجزائر يعتبر دستور 1976 أول دستور نص على مؤسسة الوزير الأول، الذي اتسعت صلاحياته بموجب دستوري 1989، 1996 وأصبح يسمى برئيس الحكومة، وقد أشار تعديل دستور 1996 لسنة 2002 إلى تسمية رئيس الحكومة بدل الوزير الأول، في حين أن تعديلي سنة 2008، 2016 استقرا على تسمية الوزير الأول.

ووفقا للدستور التونسي لسنة 1959 مع التعديلات الواردة عليه فقد اعتمدت تسمية الوزير الأول وذلك بالنظر إلى الصلاحيات المكلف بها مقارنة برئيس الجمهورية، وأعطى له دستور 2014 مكانة هامة بتوسيع صلاحياته وأصبح يسمى رئيس الحكومة.

واستقرت دساتير المملكة المغربية على تسمية الوزير الأول بدءا من دستور 1962، 1970، 1972، 1992، 1996 غير أن التعديل الأخير للدستور سنة 2011 قد شهد تعزيزا لسلطاته وأدواره وأصبحت تحت مسمى رئيس الحكومة، حيث خصص 29 فصلا لمؤسسة رئيس الحكومة، في حين أن دستور 1996 قد ذكر مؤسسة الوزير الأول في 13 فصلا فقط. وفيما يلي نتناول هذه المؤسسة بدءا من تعيينها وإنهاء مهامها إلى الصلاحيات المكلف بها وفقا لمطلبين على التوالي:

¹ - فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

يعد إسناد حق تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمرا مشتركا بين غالبية دول العالم، غير أن التقنيات المتعلقة بقانون التعيين تختلف حسب النظام السياسي. وتبعا لذلك فإن هامش الحرية الدستورية لدى رئيس الدولة في هذا المجال تتسع أو تضيق حسب كل نظام، بل وقد تختلف بين دول تتبنى نفس النظام، بالنظر إلى وضعية مؤسسة رئاسة الدولة المستمدة من طبيعة تطور الحياة السياسية فيها. وكذا من الأعراف والتقاليد¹. وبناءا عليه سوف نتناول كيفية تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة) في الدول المغربية محل الدراسة وكذا الصلاحيات الموكلة له بموجب الدستور في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة)

بداة هناك عوامل كثيرة تساهم في اختيار الوزير الأول في بلدان المغرب العربي محل الدراسة منها الكفاءة والسمعة.

أولاً: الكفاءة

يشترط لتسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع وصل الى مرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي، في ظل التعددية الحزبية التي تقتضي وجود معارضة مراقبة لنشاط الحكومة، أن يكون الوزير الأول مؤهلا علميا وسياسيا لتولي تلك المهمة، وأن يكون له من الممارسة والتجربة، لمواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجحة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية أو هما معا.

¹ - سيدي مولاي أحمد عيلا، إشكالات ضبط الفاعل الحزبي للمؤسسات الدستورية الرسمية، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورانية الجديدة بالمغرب، مرجع سابق، ص 128.

ثانيا: السمعة

وهي شرط مكمل للشرط السابق، حيث أنه يتعين لاختيار الوزير الأول البحث والتقصي قصد العثور على الشخص المناسب الذي يلقى التأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن نجاح رئاسته أو على الأقل لا يلقى معارضة واسعة¹.

في الجزائر يتمتع رئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور بسلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه وذلك بعد استشارة الأغلبية البرلمانية²، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي³، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفويض هذه السلطة⁴.

ورغم أن النظام السياسي الجزائري أخذ بازدواجية السلطة التنفيذية والتي تعد من خصائص النظام البرلماني، إلا أن تعيين الوزير الأول في الجزائر لا يخضع بالضرورة لشرط حزب الأغلبية البرلمانية كما هو معمول به في النظام البرلماني⁵.

وفي تونس فإن رئيس الحكومة التونسي في ظل دستور 27 جانفي 2014 يتمتع بشرعية انتخابية⁶.

¹ - فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 115.

² - تنص المادة 91 الفقرة 5 من دستور الجزائر على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه".

³ - انظر: المرسوم الرئاسي رقم 17-179 مؤرخ في 24 ماي 2017، يتضمن تعيين الوزير الأول حيث جاء فيه: إن رئيس الجمهورية وبناء على أحكام الدستور لاسيما المادة 91 الفقرتين 5،6 منه يرسم ما يأتي: المادة الأولى: يعين السيد عبد المجيد تبون، وزيرا أول"

أيضا: المرسوم الرئاسي رقم 17-242 مؤرخ في 15 أوت 2017، يتضمن تعيين الوزير الأول حيث جاء فيه: إن رئيس الجمهورية وبناء على الدستور، لاسيما المادة 91 (5 و 6) منه، يرسم ما يأتي: المادة الأولى: يعين السيد أحمد أويحي، وزيرا أول"، ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 20 أوت 2017، عدد 48، ص 4.

⁴ - تنص المادة 101 فقرة 1 على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة..."

⁵ - المادة 1/93 من الدستور الجزائري.

⁶ - أسماء بن عبد الله، الوظيفة التشريعية في دستور 27 جانفي 2014، مجمع الأطرش، تونس، ص 22.

فالمرشح الذي يتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية لتشكيل الحكومة يجب أن يكون مدعماً من قبل أغلبية النواب في البرلمان. فرئيس الجمهورية يقتصر دوره على تعيين مرشح الحزب أو الائتلاف الحزبي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد في البرلمان بناءً على النتائج الانتخابية. ويعتبر اختصاصه شكلي باعتبار أنه لا يتمتع بسلطة تقديرية في عملية اختيار رئيس الحكومة¹.

حيث نص الفصل (2/89) من الدستور على: "في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة..."².

ويتمتع رئيس الجمهورية في تونس بصفة استثنائية بهامش من الحرية في اختيار رئيس الحكومة وذلك في الحالات الأربعة التالية:

تتمثل الحالة الأولى في قيام رئيس الجمهورية عند تجاوز الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل (89) من الدستور (شهر يجدد مرة واحدة) دون تكوين حكومة أو في حالة عدم حصولها على ثقة من مجلس نواب الشعب بإجراء مشاورات مع الأحزاب أو الائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

أما الحالة الثانية نص عليها الفصل (98) من الدستور والتي تتمثل في تكليف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبقاً لمقتضيات الفصل (89) من الدستور، وذلك في صورة استقالة الحكومة.

¹ - محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 580.

² - الفصل 2/89 من دستور تونس 2014.

إما بناء على سحب الثقة منها بمقتضى لائحة لوم تحظى بالأغلبية المطلقة للنواب أو بناء على إجراء طرح الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها للضغط عليها والذي يؤدي إلى استقالته في صورة عدم تجديد المجلس الثقة فيها¹.

وتتمثل الحالة الثالثة وهي الواردة بالفصل (99) من الدستور في تكليف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة في صورة طلبه من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها وإخفاقها مجدداً في الحصول على الثقة².

أما الحالة الرابعة والتي تعرض لها الفصل (100) من الدستور والمتعلقة بتكليف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب وذلك إثر الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة³.

وقد حدد الدستور التونسي أجل تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، فقد نص الفصل (2/89) منه على: "في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

¹ - ينص الفصل 98 من الدستور على: "تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89.

² - 1/99 من الدستور التونسي.

³ - رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 581.

ينص الفصل 100 من الدستور على: "عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر، وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين حكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبقاً لأحكام الفصل 89"

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين الحكومة في أجل أقصاه شهر¹.

وفي المغرب لا يختلف الأمر كثيرا عن كيفية تعيين رئيس الحكومة في تونس، وبمقارنة الفصل (47) من دستور 29 يوليوز 2011 مع الفصل (24) من دستور 07 أكتوبر 1996، يعتبر فصلا متقدما، فالفقرة الأولى من الفصل (47) من دستور 2011 تعكس الطابع البرلماني للنظام السياسي من خلال تقليص صلاحية الملك في اختيار رئيس الحكومة، والانتقال من التعيين الملكي للوزير الأول إلى التعيين الرمزي والشكلي من لدن الملك لرئيس الحكومة وهكذا فإن الفصل (47) من دستور 2011 ذهب إلى ربط القرار السياسي بصناديق الاقتراع، حيث نص على تعيين الملك لرئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.

مما يعني أن دستور 2011 ذهب إلى دسترة المنهجية الديمقراطية في تعيين رئيس الحكومة وبالتالي الانتقال من دستور 1996 الذي يعتمد على شرعية التعيين المطلق للملك إلى 2011 الذي يبنّي على شرعية نتائج الانتخابات².

¹ - الفصل 2/89، 3 من الدستور التونسي.

² - أمين السعيد، مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي 2011، مكتبة الرشاد، ط1، 2014، المغرب، ص ص 103، 10.

أيضا: محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مرجع سابق، ص 213.

المنتصر السويني، رئيس الحكومة ما بين المشروعية الشعبية والشرعية القانونية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 99-100، أكتوبر 2011، ص 134 وما بعدها.

وانسجاما مع ذلك قام الملك بتعيين "عبد الإله بن كيران"، الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، رئيسا للحكومة، باعتبار الحزب قد تصدر نتائج انتخابات أعضاء مجلس النواب، بحصوله على 107 مقعد من مجموع مقاعد المجلس، ليتكسر بذلك التحول الكبير الذي عرفته العلاقة العضوية بين الملك ورئيس الحكومة في شقها الخاص بالتعيين، وتتطور حدود السلطة التقديرية للملك، في هذا الإطار، انسجاما مع مقتضيات الفصل 47 من الدستور.

ولم يحدد الدستور المدة التي يتعين فيها على الملك تعيين رئيس الحكومة، أو على رئيس الحكومة احترامها في اختيار الأعضاء واقتراحهم، وهو ما يفيد تخويل السلطة التقديرية للملك بين تاريخ ظهور نتائج انتخابات أعضاء مجلس النواب، وتعيين رئيس الحكومة من الحزب المتصدر لهذه النتائج. وكذا تخويل السلطة التقديرية لرئيس الحكومة بين تعيينه، وتاريخ استكمال تشكيلته الحكومية، فقد تم تعيين "عبد الإله بن كيران" رئيسا للحكومة يوم 29 نوفمبر 2011، والانتخابات أجريت يوم 25 نوفمبر، أي بفارق أربعة (04) أيام بين تاريخي الانتخابات والتعيين.

ليتم تعيين الحكومة بكاملها يوم 03 جانفي 2012، أي بفارق 36 يوما بين تاريخ تعيين رئيس الحكومة، واستكمال باقي أعضائها واختيارهم¹.

ويعد الانتخابات التشريعية التي أجريت في أكتوبر 2016، تم إعفاء بن كيران من رئاسة الحكومة، وعين الملك سعد الدين العثماني بتاريخ 05 أبريل 2017 كرئيس حكومة من حزب العدالة والتنمية².

¹ أحمد أعراب، المحددات السياسية والدستورية لتعويض وزن الحكومة داخل المجلس الوزاري، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورانية الجديدة بالمغرب، مرجع سابق، ص 96.

² - ظهير شريف رقم 1.17.04 صادر في 17 مارس 2017 المتضمن تعيين السيد سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة، ج. ر. م. م، المؤرخة في 23 مارس 2017، عدد 6554، السنة 106، ص 896.

والاتجاه العام في تعيين أول رئيس حكومة بعد دستور 29 يوليوز 2011 يقود إلى أن النظام السياسي قدم مؤشرا ايجابيا يبين من خلاله بعض ملامح تطبيق الفصول الدستورية، حيث أن أول ملامح تفعيل الوثيقة الدستورية الجديدة، تبرز من خلال تعيين الملك، للأمين العام لحزب العدالة والتنمية، وذلك احتراماً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 47 من دستور 2011. وإن كان هذا الأخير يعطي صلاحية مطلقة للملك ليختار رئيس الحكومة من أعضاء الحزب الفائز بالمرتبة الأولى بغض النظر عن ترتيبه في سلم المسؤولية¹.

ورغم المكانة السامية للسلطة التنفيذية في الدول المغاربية إلا أن مسألة تعيين رئيس الحكومة في كل من المغرب وتونس يفرض على رئيس الدولة تعيينه من الحزب الفائز في انتخابات مجلس النواب. أما في الجزائر فإن هذا الشرط لا يقيد رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و اكتفى بتعيينه باستشارة الأغلبية البرلمانية.

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول (رئيس الحكومة)

بالنظر لمواد الدستور المعالجة لشغور منصب الوزير الأول (رئيس الحكومة) في الدول المغاربية محل الدراسة، فإن هناك ثلاث طرق أو وضعيات تنتهي بها مهام الوزير الأول (رئيس الحكومة) وهي الإقالة، الاستقالة، الوفاة.

أولاً: الإقالة

يعد قرار إنهاء مهام الوزير الأول (رئيس الحكومة) قراراً سياسياً بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس والملك في المغرب.

في الجزائر خول المؤسس الدستوري صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول لرئيس الجمهورية كما هو الحال في تعيينه وذلك بموجب المادة (5/91) من الدستور.

¹ - أمين السعيد، مرجع سابق، ص 216.

حيث تنص على أن: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه". وتطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال يكون إنهاء مهام الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في تعيينه.¹

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة، حيث يعود له وحده تقدير ذلك. كما أنه لا يمكن إقالة الحكومة بما فيها الوزير الأول في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته وهي مسألة غير قابلة للتفويض.²

وباستقراء الفصل 51 من دستور تونس 1959 نجد أن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائياً أو باقتراح من الوزير الأول.³ في حين أن الدستور الجديد لسنة 2014 لم ينص على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إمكانية إقالة رئيس الحكومة صراحة.

ولكن نص الفصل (3/89) من الدستور التونسي على: عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر".

¹ - مرسوم رئاسي رقم 17-178 مؤرخ في 24 ماي 2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول عبد المالك سلال، ج. ر. ج. ج، عدد 31، ص 05.

- مرسوم رئاسي رقم 17-241 مؤرخ في 15 أوت 2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول " إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (5 و 6) منه. وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 24 مايو 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول، المادة الأولى: تنتهي مهام السيد عبد المجيد تبون، الوزير الأول"، ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 20 أوت 2017، عدد 48، ص 04.

² - المادتين 1/101، 1/104 من الدستور الجزائري.

³ - ينص الفصل 51 من دستور 1959 على " رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائياً أو بإقتراح من وزير العدل".

وباستقراء الفصل (47) من الدستور المغربي 2011، فإن الملك ليس له الحق في إنهاء رئيس الحكومة، وهذا ما يفهم من منطوق فقرته الثالثة التي تنص على أن الملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولا ينبغي أن يفهم من عبارة "أو أكثر من أعضاء الحكومة" أن رئيس الحكومة يدخل ضمن العبارة التي سبق الإشارة إليها، ولو أراد المشرع الدستوري أن يعطي للملك حق إعفاء رئيس الحكومة، لنص على ذلك بشكل صريح على أن الملك يعفي الحكومة بمبادرة منه، أو بناء على استقالتها، وعليه فإن الوزير الأول يدخل ضمن الحكومة حيث لا يمكن أن نتصور حكومة بدون وزير أول¹.

وعلى عكس الدستور التونسي فإن الدستور المغربي لم يحدد فترة معينة لتشكيل الحكومة الأمر الذي جعل السلطة التقديرية للملك في إنهاء مهام رئيس الحكومة عبد الإله بن كيران وذلك بسبب عدم تشكيله للحكومة خلال 05 أشهر من تاريخ تعيينه عقب الانتخابات التشريعية التي أجريت في 7 أكتوبر 2016².

ثانيا: الاستقالة

وهي نوعان استقالة وجوبية، واستقالة إرادية.

1. الاستقالة الوجوبية وتكون بسبب:

1.1 عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة:

¹- أمين السعيد، مؤسسة رئيس الحكومة في دستور 2011، ص 131.

أيضا: يوسف اشحشاح، مرجع سابق، ص 268.

²- ظهير شريف رقم 1.17.04 صادر في 17 مارس 2017 المتضمن إنهاء مهام عبد الإله بن كيران، ج. ر. م. م، المؤرخة في 23 مارس 2017، عدد 6554، السنة 106، ص 896.

تستقيل الحكومة وجوبيا في حالة عدم موافقة البرلمان على برنامجها، باستقراء المادة 1/95 من الدستور الجزائري نجد أن الحكومة تكون مجبرة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية إذا لم تتم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها.

لدخول هذه الأخيرة في العمل لا بد من تصويت البرلمان على برنامجها، وفي حالة عدم التصويت فإن الحكومة تكون مجبرة على تقديم استقالتها وفقا لنص المادة (1/95) من الدستور الجزائري¹.

وهو ما نص عليه الفصل (103) من الدستور المغربي بقوله: "يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية."

ولم يترك الدستور المغربي الجديد للملكة المغربية الفرصة تقوت للتصيص على شروط صحة التصويت على طرح الثقة بموجب التصريح الحكومي أو بموجب النصوص، المحددة دستوريا في أنه لا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء، الذين يتألف منهم مجلس النواب. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. وقد رتب المؤسس الدستوري على سحب الثقة ضرورة تقديم الحكومة لاستقالتها بشكل جماعي، وهو ما يجعل من اللجوء إلى طلب الثقة أمر خطير جدا، يترتب عنه مسئولية سياسية كبيرة.

¹-تنص المادة 1/95 من الدستور الجزائري على " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة."

لكن في واقع الممارسة العملية، ومادام طلب الثقة أمر اختياري وليس إجباري، فإن رئيس الحكومة لن يلجأ عملياً إلى طلب الثقة إلا إذا كان متأكداً من موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على التصريح أو النص الذي يتقدم به أمام مجلس النواب¹.

ونص الفصل (2/98) من الدستور التونسي على: "يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة".

1.2 الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية

بخلاف الدستور التونسي الذي لم ينص على إمكانية ترشح رئيس الحكومة للانتخابات الرئاسية، وباعتبار نظام الحكم في المغرب ملكي. فإن الدستور الجزائري نص على حالة تقديم رئيس الوزير الأول استقالته وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي ويتولى رئاسة الحكومة أحد وزراء الحكومة بتعيين من رئيس الدولة حسب نص المادة 2/104 من الدستور الجزائري.

2. الاستقالة الإرادية

نصت على هذا النوع من الاستقالة دساتير الدول المغاربية -محل الدراسة- بموجب المادة (100) من الدستور الجزائري²، والفقرة الأولى من الفصل 98 من الدستور التونسي³، وكذلك الفقرة الخامسة من الفصل 47 من الدستور المغربي⁴.

¹ كريم لحرش، مرجع سابق، ص 216.

² تنص المادة 100 من الدستور الجزائري على: "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

³ ينص الفصل 1/98 من الدستور التونسي على: "تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب".

⁴ ينص 5/47 من الدستور المغربي على: "يترتب على استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك".

وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة رئيس الحكومة، وقد تحدث هذه الاستقالة إذا كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب على رئيس الحكومة مواصلة تنفيذ برنامجه إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منحه إعتمادات مالية، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج حكومته، أو إذا تعرض لضغوط وانتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية¹.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة)

يمارس الوزير الأول (رئيس الحكومة) في إطار منصبه مجموعة من الصلاحيات كما أوجب المؤسس الدستوري استشارته في بعض المسائل نظرا لأهمية منصبه، ووزنه في السلطة التنفيذية مع تقديم بعض الاقتراحات في حالات أخرى.

الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء ومجالس أخرى

تتمثل المجالس الأخرى بالإضافة إلى المجلس الوزاري في المجلس الأعلى للأمن ومجلس الحكومة والتي تختلف صلاحية رئاسته باختلاف دساتير الدول المغاربية -محل الدراسة- وذلك كما يلي:

أولاً: رئاسة المجلس الوزاري

تعتبر رئاسة مجلس الوزراء مهمة أساسية يقع فيها مداولة مشاريع القوانين وضبط السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية، وترأس الوزير الأول (رئيس الحكومة) لهذا المجلس يجعله على اتصال دائم مع الوزراء وعلم بطريقة تنفيذ المقترحات والاختيارات التي تم ضبطها².

¹ - عز الدين بغدادى، مرجع سابق، ص 209.

² - منعم برهومي، مرجع سابق، ص 136.

كما يعتبر المجلس الوزاري من أهم المؤسسات الدستورية عامة، والمؤسسات الحكومية بصفة خاصة، إذ يمكن النظر إليه من زوايا متعددة، انطلاقاً من تعدد مفاهيمه، وتعدد وجهات نظر الأطراف المشاركة فيه وهو ما يمكن إبرازه من خلال:

1. من وجهة نظر رئاسة الدولة بشكل عام، أمكن القول انه فرصة لإقرار التوجهات العامة للحكومة أمام كل الوزراء، ووسيلة لإظهار الخلافات مهما كانت بين الحكومة ورئاسة الدولة.
2. ومن وجهة نظر الحكومة، فهو عرضة للاجتماع بين كل أعضائها كجهاز جماعي للتداول وتبادل الآراء حول قضايا تم الاتفاق حولها مسبقاً، وهو ما يجعله مؤسسة ووسيلة لإعلان القرارات التي ترغب الحكومة في إصدارها.

ومن وجهة نظر القانون، فالمجلس الوزاري هو إطار منظم بواسطة الدستور لاجتماع أعضاء الحكومة ونقطة مرور دستورية وضرورية لأهم القرارات الحكومية¹.

ويخالف المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص صراحة على أن رئاسة المجلس الوزاري هي من اختصاص رئيس الجمهورية². التي لا تقبل التفويض³، فإن رئاسة المجلس الوزاري في المغرب وتونس هي اختصاص رئيس الحكومة ويعتبر اختصاص أصيل في الدستور التونسي حيث ينص الفصل (1/93) منه على: "رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء".

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 144.

² - تنص المادة 4/91 من الدستور الجزائري .. "يرأس مجلس الوزراء"

³ - المادة 101 من الدستور الجزائري.

وباستقراء الفقرة الثالثة من نفس المادة فإن لرئيس الجمهورية في تونس رئاسة المجلس الوزاري وجوبا في حالات حددها على سبيل الحصر في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية. كما له حرية رئاسة المجلس الوزاري اختيارا فيما عداها من حالات¹.

أما في المغرب فإن رئيس الحكومة يتأسس المجلس الوزاري بتفويض من الملك فقط، حيث بإمكان رئيس الحكومة أن يتأسس أشغال المجلس الوزاري بتفويض من الملك بناء على جدول أعمال محدد. مما يعني أن رئاسة المجلس الوزاري في النظام المغربي هو اختصاص أصيل للملك واختصاص بالتفويض وعلى سبيل حصر أعمال محددة سلفا من قبل الملك لرئيس الحكومة².

إضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للأمن بتفويض من الملك كما نص عليه الفصل 2/54 من الدستور المغربي³.

كما أصبح من حق رئيس الحكومة الدعوة إلى عقد اجتماع المجلس الوزاري في كل من تونس والمغرب⁴. الأمر الذي لم ينص عليه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة.

¹ - ينص الفصل 1/93، 3 من الدستور التونسي على: "رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس".

² - ينص الفصل 1/48، 3 من الدستور المغربي على "يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري".

³ - ينص الفصل 2/54 من الدستور المغربي على: "يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد. يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيد لأشغال المجلس".

⁴ - الفصلين 2/93 من الدستور التونسي، 2/48 من الدستور المغربي.

لكن معنى الرئاسة يرمي بالضرورة إلى سلطة الرئيس (رئيس المجلس الوزاري أو رئيس اجتماعات الحكومة) في استدعاء هذا المجلس للانعقاد وسلطة تحديد مواعيد انعقاد هذه الاجتماعات، وكذا سلطة تحديد جدول أعمال هذا المجلس.

إضافة إلى أن الدساتير المغاربية لم تحدد دورية انعقاد مجلس الوزراء مما جعلها تختلف باختلاف الظروف، كما لم تنص على من ينوب رئيس الحكومة في رئاسة المجلس الوزاري.

ثانياً: ترأس مجلس الحكومة

في الجزائر للوزير الأول ترأس اجتماعات الحكومة¹. التي تتكون من رئيس الحكومة و أعضائها وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة، حيث أن توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وإعداد البرنامج وغيرها من المهام التي لن تتم إلا في اجتماع مجلس الحكومة وذلك بهدف التنسيق بين أعضائها.

لقد أصبح مجلس الحكومة بمقتضى الدستور المغربي الجديد مؤسسة دستورية تتعقد لها عدة اختصاصات مهمة، تتعلق أساسا بتدبير السياسات العمومية في شتى المجالات، خاصة في المجال القانوني والمالي، وكذلك مجال حقوق الإنسان، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، هذه الاختصاصات التي كانت من قبل حكرا على المجلس الوزاري برئاسة الملك.

إضافة إلى أن الفصل (92) من الدستور المغربي نص على: "يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية..."².

¹ - المادة 3/99 من الدستور الجزائري.

² - عبد النبي كياس، مرجع سابق، ص 123.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول (رئيس الحكومة)

للوزير الأول (رئيس الحكومة)، تنفيذ وتنسيق البرنامج الحكومي، إضافة إلى السلطة التنظيمية، وكذا التعيين في بعض الوظائف المخصصة له بموجب الدستور وسوف نتناول كل هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

أولاً: تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة

يعتبر البرنامج الحكومي الإطار الشكلي الذي تفرغ فيه السياسة العامة¹ للحكومة ويكون عادة في شكل وثيقة مكتوبة، لذا تجند كل القطاعات الوزارية بغية تحضير برنامج عمل الحكومة، ويتجسد تحضير برنامج الحكومة انطلاقاً من الأدوات العملية التي تقدمها قطاعات النشاط وخاصة من التوازنات الاقتصادية والمالية، إضافة إلى الأعمال القطاعية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها².

وينفذ البرنامج الحكومي من جانب الوزير الأول، حيث يقوم على قيادة عملية التنفيذ والإشراف عليها من خلال توجيه أعضاء حكومته ومتابعة أعمالهم وملاحظة التنفيذ في جميع مراحلها وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

¹ - السياسة العامة هي تلك الوسائل المعتمدة من طرف الحكومة، في سبيل إحداث تغييرات معينة، داخل النظام الاجتماعي للدولة. وعرف على أنها تلك القرارات والخطط التي تضعها الهيئات الحكومية من أجل معالجة القضايا العامة في المجتمع. أنظر: فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ط 01، 2011، ص 36.

² -Abdelkader boulsane. Les services du chef du gouvernement. IDARA. R.E.N.D. Volume 4. Numéro 01. 1994..

ينص الفصل 2/88 من الدستور المغربي " .. ويجب أن يتضمن البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية."

أما التنسيق فيتمثل في سهره على تحقيق الانسجام بين القطاعات الوزارية القائمة على تنفيذ البرنامج، وكذا التدخل لحل الخلافات التي قد تعترض سبيل القائمين بهذه العملية¹.

ويعد تنفيذ وتنسيق البرنامج الحكومي في الدول المغاربية من اختصاص الوزير الأول (رئيس الحكومة) حيث تنص المادة (2،3/93) من الدستور الجزائري على: "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة. تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

أما في تونس فرئيس الحكومة وعملا بالفصل 91 يضبط السياسة العامة للدولة² مع مراعاة مقتضيات الفصل (77) الذي يسند صلاحية ضبط السياسة العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

فالحكومة في نطاق الفصل (91) السابق الذكر تنفرد بضبط السياسة العامة للدولة باستثناء مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي التي يختص بها رئيس الجمهورية. ويرأس على هذا الأساس رئيس الحكومة عملا بالفصل 93 من الدستور³.

كما أن الفصل 2/89 من الدستور المغربي ينص على: "تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها..".

وباعتبار الوزير الأول (رئيس الحكومة) يمثل خارطة طريق توجه العمل الحكومي طيلة فترة مدة عمل الحكومة، وهو ما سيجعل معه آلية ووسيلة مهمة في عملية صناعة السياسة العامة للبلاد.

¹ - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، دم.ج، بن عكنون، الجزائر، ط5، 2008، ص 218 وما بعدها.

² - ينص الفصل 91 من الدستور على: "يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها".

³ - رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 586.

ثانيا: ممارسة السلطة التنظيمية

عرف الفقه السلطة التنظيمية عدة تعريفات من بينها أنها " القدرة على إصدار قواعد عامة، تتمتع بها سلطات أخرى غير البرلمان، سواء كانت هذه السلطات مركزية أو محلية"¹.
وأنها " تلك السلطة التي تمارس عن طريق مراسيم"².

كما عرفت على أنها "سلطة وضع قواعد قانونية عامة وغير شخصية"، ترقى إلى مكانة القاعدة القانونية العامة التي يسندها البرلمان في شكل قانون، حيث تقتصر على مجرد تنفيذ القوانين بناء على تفويض من لدن السلطة التشريعية، بل هي ممارسة للوظيفة التشريعية ممنوحة دستوريا، وبصفة استثنائية إلى السلطات الإدارية³.

في الجزائر وفقا لنص المادة (1/143) من الدستور فإن: "ممارسة السلطة التنظيمية تعود لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". وتتص المادة (3/99، 4) يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات. ويوقع المراسيم التنفيذية".

وقد حدد الدستور مجال القانون للوزير الأول وإطلاق مجال التنظيم فإن رئيس الجمهورية له حق ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، أما الوزير الأول باعتباره المكلف بتنفيذ برنامجه على المستوى السياسي، لا يمارس إلا السلطة التنظيمية التطبيقية أي السلطة التنظيمية المشتقة كما يسميها البعض والمقصود به المجال المخصص في تنفيذ القانون، أي توقيع المراسيم التنفيذية⁴.

¹ – Jean Rivero, Jean Waline, Droit Administratif, 21 éme édition, Dalloz, Paris, 2006, P 269.

² – François Terré, introduction générale au droit, 7 éme édition, Dalloz, Paris, 2006, p 252.

³ – أمين السعيد، مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي، مرج سابق، ص 167.

⁴ – بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 305.

في حين رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية المستقلة والمتعلقة بمجموع التدابير التي تتخذ دون أن مستندة إلى نص قانوني ولا تنفيذاً له¹.

فالسلطة التنظيمية التطبيقية هي التي تضع القواعد التفصيلية اللازمة لتسيير تنفيذ القانون وتتجلى الغاية من هذا التفصيل أن القوانين التي يضعها البرلمان تقتصر عادة على وضع الأحكام العامة والخطوط العريضة، دون الدخول في التفاصيل والجزئيات التي تكون عرضة للتغيير المستمر، والسبب الثاني هو تخفيف العبء على السلطة التشريعية لتتفرغ لوضع المبادئ والمسائل الرئيسية².

وفي تونس فإن الفصل (7/92) من الدستور تنص على: "تسهر الحكومة على تنفيذ القوانين، ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء"، كما ينص الفصل 94 منه على: "يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء. وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية. يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء"³.

وبالتالي فإن السلطة التنظيمية في النظام الدستوري التونسي تعود لرئيس الحكومة. باستثناء التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية التي تفرضها الفصل 80 من الدستور كما سبقنا الإشارة إليها.

¹ - أمين سعيد، مرجع سابق، ص 168

² - أمين سعيد، المرجع نفسه، ص 174.

³ - في ظل دستور 1959 فإن السلطة التنظيمية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بموجب الفصل 53 الذي ينص على: "يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة..." ولكن يمكن للوزير الأول أن يمارس هذه السلطة بناء على تفويض من طرف رئيس الجمهورية سواء لجزء منها أو كلها.

ووفقا للدستور المغربي فإن رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية المشتقة (التطبيقية) والمستقلة معا، فهو يمارس السلطة التنظيمية المستقلة وفقا لنص الفصل (90) من الدستور بقوله: "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء...".

وينص الفصل (72) من الدستور المغربي على: "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون" وقد حدد الفصل (71) من الدستور نطاق القانون الذي يتفرد به البرلمان. وفيما عاذاها من مواد تعود السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة.

ويمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية بمقتضى مراسيم تسمى "المقررات التنظيمية" حسب تعبير الدستور، وفي هذا الإطار فإن هذه المراسيم لا تتبع القانون وغير خاضعة له، نظرا للاستقلال المتبادل بين القانون والمراسيم التنظيمية المستقلة من ناحية التطبيق الذي حددته الوثيقة الدستورية، وهذا ما يجعلها في مرتبة تقترب من مرتبة القانون، على اعتبار أن الوظيفة التشريعية قد وزعت بين السلطة التنظيمية للحكومة والبرلمان¹.

كما يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية المشتقة التي تتعلق باتخاذ التدابير العامة لتنفيذ القوانين كما سبق وأن أشرنا. وفقا لنص الفصل (2/89) الذي ينص على: "تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين".

¹ - أمين السعيد، مرجع سابق، ص 173.

ثالثا: صلاحية التعيين

تنص المادة (5/99) من الدستور الجزائري: "يمارس الوزير الأول صلاحية التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91، 92 من الدستور.

وباستقراء نصي المادتين 91، 92 من الدستور نجد أن نطاق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للوزير الأول محدود جدا، وهو أمر موكل لرئيس الجمهورية. وصلاحية الوزير الأول في التعيين لا تتعدى الوظائف الإدارية غير الوظائف العليا في الدولة¹.

في تونس وفي ظل المرسوم رقم 14 لسنة 2011 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية فإن رئيس الحكومة يتولى بعد التشاور مع الوزير المعني بالأمر ومجلس الوزراء القيام بالتعيينات في الوظائف المدنية العليا، إضافة إلى أنه يتولى بالتوافق مع رئيس الجمهورية القيام بالتعيينات في الوظائف العسكرية العليا والتعيينات بالوظائف السياسية بوزارة الخارجية وفي التعيينات الدبلوماسية والقنصلية².

وقد مكن هذا الاختصاص رئيس الحكومة من التحكم في أهم هياكل ودواليب الدولة، خاصة بعد الشواغر العديدة في هذه الوظائف نتيجة الأحداث التي عرفت البلاد أو نتيجة عملية تطهير الإدارات من الموالين للنظام السابق، وفي ظل عدم وجود آليات قانونية يتم على أساسها إسناد هذه الوظائف مثل الانتخاب أو الكفاءة المهنية³.

¹ - الماديتين 91، 92 من الدستور الجزائري.

² - الفصل 11 من الرسوم عدد 14 لسنة 2011 ر.ر. ج. ت، عدد 20 مؤرخ في 25 مارس 2011.

³ - منعم برهومي، مرجع سابق، ص 139.

وفي ظل دستور 2014 فإن الفصل 92/4 منه ينص على أن: "إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا، وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون"¹.

ورئيس الحكومة ملزم بإعلام رئيس الجمهورية بقرارات التعيين هذه. مع إمكانية تفويض سلطاته إلى احد الوزراء إذا تعذر عليه ممارسة مهامه بصفة وقتية².

كما أن لرئيس الحكومة في تونس إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء³.

ودور رئيس الحكومة مطلق في هذا المجال ولا يخضع لأي رقابة لا من رئيس الجمهورية ولا من طرف المجلس الوطني التأسيسي⁴.

وله إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء تلك الراجعة إلى رئيس الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية⁵. وتتمثل هذه المؤسسات في المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمتعلقة بحاجياتهم اليومية. وهو اختصاص كمثيله المتعلق بالوزارات وكتابات الدولة دون فرق يذكر.

¹ - الفصل 4/92 دستور تونس

² - الفصل 5/92، 8 من دستور تونس.

³ - الفصل 1/92 من دستور تونس

⁴ - منعم برهومي، مرجع سابق، ص 137.

⁵ - الفصل 3/92 من الدستور التونسي.

ومنح دستور المغرب بموجب تعديل 2011 لرئيس الحكومة، الحق في التعيين في المناصب العليا السامية، أحد أهم المظاهر التي تدل على إعطاء الحكومة في المغرب كامل الصلاحية في تدبير الشأن العام وممارسة الإشراف الفعلي على الإدارة المغربية في جميع القطاعات الحيوية والتدريبية والتنمية، فبعد إقرار دستور 2011 لم يعد التعيين في المناصب العليا بالبلاد مجالا محفوظا للملك، كما كان عليه سابقا¹.

فالفصل 11/49 من الدستور ينص على: "التعيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، السفراء، الولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية"².

وتدعيما لهذه المكانة لرئيس الحكومة حق التعيين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، ويمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة من أجل توزيع العمل الحكومي توزيعا دقيقا ومنظما³.

وهو ما يعني إرجاع العديد من المؤسسات والمقاولات العمومية إلى منطوق التبعية للحكومة، وإخضاعها للسياسة العامة للدولة التي أصبحت من اختصاص مجلس الحكومة قبل عرضها على المجلس الوزاري⁴.

¹ - الشريف تيشيت، أحكام الإدارة في الدستور في ضوء الدستورية الجديدة، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورية الجديدة بالمغرب، مرجع سابق، ص 44.

² - الفصل 49 من الدستور المغربي.

³ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 203.

⁴ - أمين السعيد، مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 149.

في حين نص الفصل (91) من نفس الدستور، على أن يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 السابق الذكر.

كما نص الفصل (92) منه، على أن يتداول مجلس الحكومة تحت رئاسة رئيسها، في مجموعة من القضايا والنصوص، ومن أهمها تعيين:

- الكتاب العامين.
- مديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية.
- رؤساء الجامعات والعمداء.
- مديري المدارس والمؤسسات العليا.

وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل (94) من الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة.

ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية. ويطلع رئيس الحكومة الملك على مداورات المجلس الحكومية¹.

¹- الشريف تشيشيت، أحكام الإدارة في الدستور في ظل الدستورية الجديدة، مجلة مسالك، العدد 46/54، مرجع سابق، ص 45.

وتطبيقا لمقتضيات هذين الفصلين، صدر قانون تنظيمي رقم 02-12 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. حدد ولأول مرة في مادته الرابعة المبادئ والمعايير التي تحكم هذا التعيين¹.

¹ - لقد حاول القانون التنظيمي رقم 02-12 التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات والمقاولات العمومية، أولها تلك التي تخضع للتعيين الملكي بواسطة ظهير شريف، رغم التداول فيها في المجلس الوزاري، وهي صندوق الأيداع والتدبير، صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وكالة المغرب العربي للأنباء، الوكالة للموانئ، وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، وكالة تهيئة بحيرة مارشيك، المكتب الوطني للسكك الحديدية، المكتب الوطني للمطارات، الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستكية، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن، الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، المؤسسة الوطنية للمتاحف، أرشيف المغرب.

ثانيها: المقاولات التي يتم التعيين فيها عن طريق المجلس الوزاري، والتي يمكن القول انها تبقى رهينة موافقة الملك، رغم مساهمة رئيس الحكومة في ذلك التعيين عن طريق الاقتراح، والوزير الذي يعينه الأمر بالمبادرة وهي: الخطوط الملكية المغربية، المجمع الشريف للفوسفاط، بريد المغرب، البنك الشعبي المركزي، القرض الفلاحي، القرض العقاري والسياحي، القطب المالي للدار البيضاء، مجموعة العمران، الشركة المغربية للهندسة السياحية، الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، شركة استغلال الموانئ، الوكالة الخاصة طنجة المتوسط، شركة مارشيك للتنمية، الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، شركة الاستثمارات الطاقية، الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

ثالثها: المؤسسات العمومية التي يعين مديرها رئيس الحكومة بموجب مرسوم بعد المداولة في مجلس الحكومة، وهي: مجلس القيم المنقولة، صندوق الضمان الاجتماعي، صندوق التجهيز الجماعي، الصندوق المغربي للتقاعد، النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، مكتب الصرف، صندوق التمويل الطرقي، صندوق المقاصة، الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات، وكالة التنمية الاجتماعية، المرصد الوطني للتنمية البشرية، مكتب تنمية التعاون، مؤسسة التعاون الوطني، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، المراكز الاستشفائية الجامعية، الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، مركز الامصال واللقاحات (معهد باستور)، المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيماوية، ووكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة، الوكالات الحضرية، المكتب الوطني المغربي للسياحة، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، دار الصانع، الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، المركز المغربي للإنعاش الصادرات، المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير، مكتب التسويق والصادرات، وكالة التنمية الفلاحية، المكاتب الجهوية للاستثمار، المكتب الوطني المهني، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، المكتب الوطني للصيد، الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، وكالات الاحواض المائية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، المركز السنيمائي المغربي، مسرح محمد الخامس، مكتب معارض الدار البيضاء، المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل، مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الامن الوطني، مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الامن الوطني، مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، مؤسسة الاعمال الاجتماعية للعاملين بقطاع الفلاحة. أنظر: عبد النبي كياس، مرجع سابق، ص ص 126، 127.

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية وتقديم الاقتراحات

تختلف الاختصاصات الاستشارية وكذا صلاحية تقديم الاقتراحات للوزير الأول (رئيس الحكومة) باختلاف النصوص الدستورية للدول المغاربية والتي سوف نتناولها في النقاط التالية:

أولاً: الاختصاصات الاستشارية

تعطي الدساتير عادة لرئيس الدولة سلطات واسعة كي يتمكن من مواجهة الأوضاع غير العادية التي تهدد أمن الدولة وسلامة البلاد، من خلال تعرض البلاد لظروف غير عادية¹.

وقد منحت دساتير الدول المغاربية للوزير الأول (رئيس الحكومة) اختصاص استشاري في حالة الظروف غير العادية. وهي صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الحالات.

ففي الجزائر نص المادة (105) من الدستور على أن: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول..".

كما تنص المادة (107) من الدستور على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء..".

أما المادة (108) من الدستور تنص على حالة التعبئة العامة بقولها: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني..".

¹ كريم لحرش، مرجع سابق، ص 156.

والمادة (109) من الدستور التي تنص على أن إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية يكون بعد اجتماع مجلس الوزراء. كما تتعلق الاستشارة في الجزائر بتعيين أعضاء الحكومة بنص المادة (1/93) من الدستور.

في المغرب تتعلق استشارة رئيس الحكومة بحالة الاستثناء التي تستدعي استشارة رئيس الحكومة وفقا لنص الفصل (59) من الدستور¹، وتتعلق الحالة الأخرى التي تقتصر على إخبار رئيس الحكومة في حالة حل الملك لأحد مجلسي البرلمان المغربي وذلك بنص الفصل (96) من الدستور². وكذا استشارة الملك لرئيس الحكومة، عند إعفائه لعضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم³.

وينص الفصل (77) من الدستور التونسي على: "يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية و الأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة"، كما ينص الفصل (80) منه على: "الرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة...".

¹ - ينص الفصل 1/59 من الدستور على: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة".

² - ينص الفصل 1/96 من الدستور على: "للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما".

³ - ينص الفصل 2/47 من الدستور على: "للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم".

الفصل (5/78) من الدستور التونسي على: "التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة."

ثانيا: تقديم الاقتراحات

في الجزائر في ظل دستور 1996 تعديل 2008، وبناء على نص المادة (1/79) من الدستور فإن رئيس الحكومة هو من يقترح أعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية الذي يعينهم بدوره¹. في حين أن المادة (1/93) من الدستور الحالي فان صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة تكون بعد استشارة الوزير الأول وليس بناء على اقتراحه².

وينص الفصل (89) من الدستور التونسي على: "تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب الدولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع". وكذا نص الفصل 4/78 من الدستور على: "تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة...".

كما ينص الفصل (1/47) من الدستور المغربي على: "يعين الملك أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة". وتتضح قوة السلطة الاقتراحية لرئيس الحكومة في المغرب. لأن الفقرة الرابعة من الفصل 42 من الدستور. تمنح له سلطة التوقيع بالعطف على ظهير تعيين باقي أعضاء حكومته.

¹ - المادة 1/79 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008.

² - المادة 1/93 من الدستور المعدل لسنة 2011 تنص على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

وبالتالي قد يحصل هناك نقاش أو مفاوضات بين جلالة الملك والرئيس المكلف بتشكيل الحكومة قبل أن يقدم هذا الأخير على التوقيع بالعطف على الظهائر المتعلقة بتعيين باقي أعضاء الحكومة. ومن خلال هذا الحوار والتفاوض فإن رئيس الحكومة قد يوقع أو يرفض التوقيع بالعطف على ظهير التعيين¹.

الفرع الرابع: الصلاحيات التشريعية

تتباين الصلاحيات التشريعية للوزير الأول في الجزائر ورئيس الحكومة في تونس والمغرب بين المبادرة بمشاريع القوانين، ودعوة البرلمان للانعقاد، وحق حله والتي سوف نراها بالتفصيل كما يلي:

أولاً: المبادرة بمشاريع القوانين

تهدف المبادرة بالقوانين إلى وضع نص قانوني جديد أو تعديل نص القانون المطبق فعلاً وذلك بخلق أحكام قانونية جديدة².

والبرلمان في الدول المغاربية لا ينفرد بالمبادرة بالقانون، بل تشاركه فيه الحكومة وبدرجة معتبرة حيث تنص المادة (1/136) من الدستور الجزائري على: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

إن ممارسة الوزير الأول لحق المبادرة بالقانون لا يصطدم بأي قيود موضوعية مهمة تحد منها باستثناء تلك القيود التي يمكن تجاوزها دون أي عناء، وتتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان³،

¹ - يوسف أشحاشاح، علاقة الملك بالحكومة من خلال مسطرة التعيين والإعفاء في ضوء دستور 2011، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 14، يوليو 2016، ص 266.

² - "l'initiative législative consiste a proposer. Soit la modification de législation existante, soit la création d'une législation nouvelle" sur cette question. Cf. F. RUEDA. p 74.

³ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 25.

ليعرض بعدها على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة¹، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة².

فإذا تعلق مشروع القوانين بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع مكتب مجلس الأمة، وباقي مشاريع القوانين يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني³.

وتتصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة. وتعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى. وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وتكون مصادقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة

¹ - تنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 والمتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ر، 37 سنة 1998 على "بيدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي راها ضرورية".

² - شريط وليد، إصلاح الأحكام الدستورية الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان، مجلة المجلس الدستوري، عدد 03، سنة 2014، ص 91.

أيضا: المادة 3/136 من الدستور.

³ - المادة 137 من الدستور.

المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما بين الحكومة، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 28 غشت 2016، عدد 50، ص 55.

لمشاريع القوانين العضوية. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين أو رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة النص كاملاً¹،

يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين²، في أجل 15 يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوماً. وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة³.

وإذا لم تتوصل الغرفتان، على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء، إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمر الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي

¹ - تنص المادة 3/95 من القانون العضوي رقم 16-12 على: " في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة النص كاملاً، لا يعطل ذلك تطبيق أحكام الفقرة 5 من المادة 138 من الدستور.

يطرح نظام الغرفتين وعلى عكس نظام الغرفة الواحدة مشكلة الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين غرفتي البرلمان، وقد اختلفت التجارب الدستورية في كيفية حل هذا الخلاف، فهناك من تستخدم نظام الذهاب والإياب بشكل مستمر بمعنى أن النص موحد، أما الطريقة الثانية تتمثل في إعطاء سلطة الفصل في حالة استمرار الخلاف لإحدى الغرفتين، أي أن النص محل الخلاف ينتقل من غرفة إلى أخرى وبعد قراءتين على الأكثر في الغالب تعطى كلمة الفصل لإحدى الغرفتين، وعادة ما تكون للغرفة السفلى المنتخبة مباشرة من طرف الشعب. وهناك طريقة أخرى تتمثل في استخدام نظام الذهاب والإياب مع إحالة النص على لجنة خاصة مشكلة من برلمانيين فقط، والحل الذي تتوصل إليه هذه اللجنة يعرض على غرفتي البرلمان للتصويت عليه. انظر: عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

² - تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من عشرة أعضاء من كل غرفة من غرفتي البرلمان وتجتمع بشأن النص المتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، على أن يعقد الاجتماع الأول لها بدعوة من أكبر أعضائها سناً، وتنتخب مكتباً لها من بين أعضائها يتكون من رئيس ونائب الرئيس ومقررين اثنين وينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، وينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، وينتخب مقرر عن كل غرفة). المواد 89، 90، 91 من القانون رقم 16-12، السابق الذكر.

³ - الفقرات 1، 3، 4، 5 من المادة 138 من الدستور.

أيضاً: المواد 88، 94، 95 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

أعدته اللجنة متساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه وإذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني، يسحب النص¹. الذي يترتب عليه توقف إسناد النص للجنة المختصة، وبالتالي عدم إدراج النص في جدول الأعمال².

ولرئيس الحكومة التونسي المبادرة بمشاريع القوانين، كما له تقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية³.

كما ينص الفصل (6/92) من الدستور التونسي على: "يختص رئيس الحكومة.. يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية".

في حين ينص الفصل (1/78) من الدستور المغربي على: "لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين".

وقد أعطى الدستورين التونسي والمغربي صلاحية إصدار المراسيم بالفصل (70) من الدستور التونسي ينص على: "في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية".

كما ينص الفصل (1/81) من الدستور على: "التشريع بمراسيم قوانين مابين الدورات العادية للبرلمان يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات". وقد أضاف الدستور المغربي حق الحكومة في تعديل القوانين بنص المادة 83 من الدستور.

ثانيا: دورات البرلمان

¹ - المادة 1/97 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

أيضا: المادة 8/138، 9 من الدستور.

² - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 27

³ - الفصل 62 من الدستور التونسي.

يمكن للوزير الأول (رئيس الحكومة)، عند الضرورة بدعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادي وذلك خلال العطلة البرلمانية السنوية أي بعد انتهاء دورته العادية. كما تقوم بعقد اجتماعات سرية لمجلسي البرلمان أحيانا، وبتמיד الدورة البرلمانية العادية أحيانا أخرى.

في الجزائر تنص المادة (2/135، 4) من الدستور الجزائري على: "يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة من جدول الأعمال". وبالإضافة لحق الوزير الأول في تمديد دورة البرلمان، مكنه الدستور من دعوته للاجتماع لدورة غير عادية وذلك باستدعاء من رئيس الجمهورية وبناء على طلب الوزير الأول¹. والذي يحدد جدول أعمالها بموجب مرسوم رئاسي². وتختتم الدورة بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله³. وبالتسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة⁴.

والأصل أن جلسات البرلمان علانية⁵، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري أعطى أحقية انعقاد جلسات مغلقة للبرلمان وذلك بطلب من رئيسي م.ش.و أو مجلس الأمة، أو من أغلبية الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول⁶.

الفصل (2/57) من الدستور التونسي على: "ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد".

¹ - المادة 135 من الدستور

أيضا: المادة 1/4، 2 من القانون العضوي رقم 16-12.

² - المادة 4/4 من القانون العضوي رقم 16-12

³ - المادة 5/135 من الدستور.

⁴ - المادة 2/5 من القانون العضوي رقم 16-12

⁵ - المادة 1/133 من الدستور تنص على: "جلسات البرلمان علانية"

⁶ - المادة 3/133 من الدستور.

كما ينص الفصل 2/68 من الدستور المغربي على: "لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي أعضائه".

وينص الفصل 79 من الدستور المغربي على: "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة".

ثالثا: حل البرلمان

يقصد بحل البرلمان إنهاء مدته النيابية قبل انتهاء ولايته الدستورية، وإجراء انتخابات مسبقة لانتخاب برلمان جديد، وبعد هذا الإجراء من أخطر وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية ويقابل حق المسؤولية الوزارية الذي تتمتع به السلطة التشريعية إزاء السلطة التنفيذية، وهما حقان متقابلان لإقامة التوازن بين هاتين السلطتين في الأنظمة السياسية البرلمانية¹.

وبناء عليه فإن الحكومة تطلب من رئيس الدولة بدلا من أن تستقيل ممارسة حقه في حل البرلمان قبل انتهاء مدته النيابية الاحتكام إلى الشعب من خلال تنظيم انتخابات جديدة. فإذا كانت نتائج الانتخابات في صالح الحكومة ازدادت مشروعيتها أما إذا كانت مناهضة لها فيتختم عليها الاستقالة².

كما يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ويقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه³.

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية، مصر، د. م. ج، 2008، ص 345.

² - محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص 507.

³ - 104

المبحث الثاني: الوزراء في دساتير الدول المغاربية

إن الوزراء في السلطة التنفيذية، يمثلون المرجع الرئيسي الذي تعود له صلاحية رسم المنهج العام للحكم وإقراره وتنفيذه، فمجلس الوزراء هو الذي يعين الموظفين، ويقيلهم، ويشرف على أجهزة الدولة جميعها من إدارات ومؤسسات عامة مدنية وعسكرية وأمنية ويضع الخطط الاقتصادية وينسق بين كافة الإدارات العامة¹.

وفي المقابل تعد المسؤولية مبدءاً أخلاقياً يتحمل الشخص من خلالها نتائج أعماله، بإعطاء توضيحات أمام الآخرين، وتقبل النتائج السلبية والإيجابية عن تدبيره.

وفي مايلي سوف نتناول كيفية اختيار الوزراء وإنهاء مهامهم في المطلب الأول، ثم المسؤولية السياسية للحكومة بشكل عام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختيار الوزراء وإنهاء مهامهم

يتعلق البحث في هذا المطلب بالسلطة المكلفة باختيار وتعيين الأشخاص التي تكلف بالحقائب الوزارية والذي سوف نبحث فيه وفقاً لفرعين على التوالي:

الفرع الأول: اختيار الوزراء

بموجب نصوص الدساتير المغاربية تكون عملية تعيين الحكومة مقسمة بين رئيس الجمهورية (الملك)، فالوزير الأول (رئيس الحكومة) يقوم باختيار الوزراء لكن القول الفصل لرئيس الجمهورية (الملك) فهو صاحب الاختصاص في تعيين أعضاء الحكومة، ولا يعقل أن يعمد رئيس الجمهورية (الملك) إلى تعيين أشخاص لا يوافق على وجودهم في المنصب. كما أنه من المنطقي والضروري أن يكون لرئيس الحكومة إمكانية المشاركة في اختيار أعضاء الفريق الذي سيعمل معه لتنفيذ برنامج حكومته².

¹ - ربيع مفيد الغصبي، أمير عزت الأيوبي، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص41.

² - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 217.

فالمادة (93) من الدستور الجزائري تنص على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

وينص الفصل 1/89 من الدستور التونسي على: "تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع".

كما ينص الفصل 1/47 من الدستور المغربي ".ويعين الملك أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة".

وعلى الرغم من أن دستور 2011، لم يضيف أي تطور في الموضوع، حيث ظل التنصيب، كما هو تجربة 1996، باقتراح من رئيس الحكومة للوزراء على الملك، فإن روح النص الدستوري قد طور هذه العلاقة في اتجاه تقوية دور رئيس الحكومة في هذا الاقتراح، إذ بالتنصيب على ضرورة انتماء رئيس الحكومة للحزب المتصدر لنتائج انتخابات أعضاء مجلس النواب، معناه حتى الوزراء المقترحين ينتمون بدورهم إلى أحزاب سياسية، غالبيتهم إلى الحزب الفائز، والآخرين إلى الأحزاب التي ستضم إلى الأغلبية¹.

ولا ينبغي الاستهانة بقوة السلطة الاقتراحية لرئيس الحكومة. فالفقرة الرابعة من الفصل 42 من الدستور تنص على أن رئيس الحكومة يوقع بالعطف على ظهير تعيين أعضاء الحكومة، بل أكثر من ذلك فسلطة التوقيع بالعطف على ظهير تعيين أعضاء الحكومة ستفعل أول مرة من خلال هذا الدستور، الذي أصبح يعطي لرئاسة الحكومة سلطة الاقتراح، وأن هذا الأخير يمثل حزبا حصل على المرتبة الأولى وتصدر لنتائج الانتخابات.

¹ - أحمد أعراب، المحددات السياسية والدستورية لتعزيد وزن الحكومة داخل المجلس الوزاري، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورانية الجديدة بالمغرب، مرجع سابق، ص 96.

وبالتالي فإن رئيس الحكومة قد يفتح نقاشا مع الملك قبل أن يوقع بالعطف على ظهر تعيين أعضاء الحكومة. وهذا معناه أن توقيع رئيس الحكومة بالعطف على ظهير تعيين الحكومة قد يصبح موضوع مفاوضات مع الملك. ويمكن كذلك لرئيس الحكومة أن يرفض التوقيع بالعطف على ظهير تعيين الحكومة¹.

الفرع الثاني: إعفاء الوزراء

تكون الحكومة في نظام الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية مسئولة بصورة تضامنية، يعني أن التشكيلة كلها مرتبطة قانونا برئيسها. فانتهاه مهام رئيس الحكومة يؤدي بالتبعية إلى إنهاء مهام جميع الوزراء. ولذلك فإن الدستور لم يبين كيفية انتهاء مهام الوزراء مكتفيا ببيان الحالات التي تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة. وحالات انتهاء مهام هذا الأخير هي²:

أولا: إذا استقال الوزير الأول (رئيس الحكومة)

تنص المادة (100) من الدستور الجزائري على: "يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

وبغض النظر عن المادة 1/95 من الدستور والتي تنص على استقالة الحكومة إذا لم يوافق المجلس الشعبي على مخطط الحكومة، فإن المؤسس الدستوري مكن الوزير الأول في تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية. الأمر الذي يعني استقالة الوزير الأول مرتبطة باستقالة الحكومة.

وينص الفصل (1/98) من الدستور التونسي على: "تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها مجلس النواب".

¹- أمين السعيد، مرجع سابق، ص 121.

²- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 218.

كما ينص الفصل (5/47) من الدستور المغربي على: "يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك".

ثانيا: إذا قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهامه

بخلاف تونس فإن لرئيس الجمهورية في الجزائر وللملك في المغرب صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول. حيث تنص المادة 5/91 من الدستور الجزائري يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه".

كما ينص الفصل 4/47 من الدستور المغربي على: "لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية".

ثالثا: رفض البرنامج الحكومي

تنص المادة 1/95 من الدستور الجزائري على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة"

كما تنص المادة 5/98 على: " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة".

أما في تونس فتعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها، ويمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة"¹.

¹ - الفصلين 98، 99 من الدستور التونسي.

وينص الفصل 4/103 من الدستور المغربي على: "يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية".

يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

1. حق الملك في إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة حقا مقيدا بالاستشارة القبلية لرئيس الحكومة، والهدف الدستوري من هذه الاستشارة يكمن في الحفاظ على الاستقرار الحكومي ومراعاة الأغلبية التي تنبثق منها هذه الحكومة. خصوصا إذا كانت الحكومة ذات طابع ائتلافي وهذا على خلاف ما كان مقررا في باقي التجارب الدستورية السابقة على سبيل المثال.

2. الفقرة الخامسة من الفصل (47) تفيد بأن رئيس الحكومة في دستور 2011 أصبح واسطة لا غنى عنها بين الملك وباقي أعضاء المشكلين لحكومته (رئيس الحكومة). بحيث أن الدستور لا يعطي الحق لأعضاء الحكومة القفز عن سلطة رئيس الحكومة للمطالبة مباشرة من الملك بإعفائهم. لكونهم يتحملون المسؤولية أولا أمام رئيس الحكومة ويعملون تحت سلطته. وهذا خلافا لكل التجارب الدستورية السابقة¹.

إن أهم ما يستشف من نصوص هذه الفقرات هو تقوية العلاقة العضوية لرئيس الحكومة بباقي أعضائها. فإعفاء الملك لعضو أو أكثر، لا يتم إلا بعد استشارة رئيس الحكومة. وصار لأول مرة، من حق رئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، وهو ما يجسد السلطة الدستورية لرئيس الحكومة على باقي أعضائها، ويشكل بذلك انسجاما سليما مع مبدأ توازي الإجراءات الذي يفترض أن من له الحق في الاقتراح للتعيين، له الحق في الاقتراح للإعفاء².

¹ - يوسف اشحشاح، مرجع سابق، ص 268.

² - أحمد أعراب، مرجع سابق، ص 104.

وينص الفصل (2/92) من الدستور التونسي على: "إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع".

المطلب الثاني: مسؤولية الحكومة

الفرع الأول: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الدولة

إن أعضاء الحكومة مسئولون أمام رئيس الجمهورية وحده في ظل الأنظمة الرئاسية، أما في الأنظمة البرلمانية مسئولون أمام البرلمان، أما دول المغرب العربي فتتبنى المسؤولية المزدوجة للحكومة أمام رئيس الحكومة و أمام البرلمان. وتتمثل هذه المسؤولية في المسؤولية الفردية للوزير الأول ومسؤولية متضامنة مع أعضاء الحكومة، والمسؤولية الفردية أمام رئيس الجمهورية تتمثل في سلطة تعيين رئيس الوزير الأول وإنهاء مهامه، ومن خلال تعيين الوزراء وإنهاء مهامهم وسلطات أخرى...

في الجزائر لم ينص الدستور صراحة على مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، وتتمثل سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه وتعيين الوزراء وإنهاء مهامهم تعود لرئيس الجمهورية، المادتين 5/91، 1/93، وبالتالي فأعضاء الحكومة مجبرين على تنفيذ السياسة التي يحددها رئيس الجمهورية، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة تعيين وإقالة الحكومة من طرف رئيس الجمهورية تمثل الأداة القانونية الحاسمة التي تضمن مسئوليتها أمام رئيس الدولة¹.

¹ - نزيهة زهو، مرجع سابق، ص 389.

المادتين 5/91، 1/93 من الدستور الجزائري.

أما في تونس فإن الحكومة مسئولة أمام رئيس الجمهورية، وبنصوص صريحة من الدستور، فالفصل 6/98 من الدستور نص على أداء اليمين الدستورية لرئيس الحكومة وأعضائها أمام رئيس الجمهورية والتي تكون كالآتي: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن يراعي مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

وباستثناء اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط السياسة العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية والمقترنة باستشارة رئيس الحكومة¹، فإن هذا الأخير في تونس له ضبط السياسية العامة للدولة والسهر على تنفيذها². وباستقراء الفقرات المذكورة في الفصل 92 من الدستور والمتعلقة باختصاص رئيس الحكومة سواء تلك المتعلقة بالتعيين، أو إحداث الوزارات وحذفها، أو إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، فإن رئيس الحكومة ملزم بإعلام رئيس الجمهورية بكل القرارات التي يتخذها³.

والحكومة مسئولة أمام رئيس الجمهورية بمناسبة تعيين أعضاء الحكومة في اجل محدد بشهر واحد، وفي حالة تجاوز المدة المحددة أو عم الحصول على ثقة مجلس النواب يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة جديدة خلا شهر⁴.

إضافة إلى انه يمكن لمجلس النواب التصويت بالثقة على مواصلة الحكومة لنشاطها وذلك بطلب من رئيس الجمهورية، على أن لا تتجاوز مرتين خلال كامل المدة الرئاسية⁵.

¹ - الفصل 1/77 من الدستور التونسي.

² - الفصل 91 من الدستور التونسي.

³ - الفصل 92 من الدستور التونسي.

⁴ - الفصل 2/89 من الدستور التونسي.

⁵ - الفصل 99 من الدستور .

في المغرب ووفقا لنص الفصل (92) من الدستور فإن انعقاد المجلس الحكومي يكون برئاسة رئيس الحكومة، ومن القضايا المتداولة فيه السياسة العامة للدولة وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء الذي يترأسه الملك وبمبادرة منه أو من رئيس الحكومة مع إمكانية التفويض كما سبق بيانه¹.

ويبقى الوزراء مسئولون أمام الملك بدليل انه يستطيع إعفاء احدهم أو أكثر، حتى ولو لم يتوصل بطلب الإعفاء من رئيس الحكومة. بل حتى ولو استحسن هذا الأخير عمل الوزير أو الوزراء المعفيين وزكى مردودهم وكان له رأي مخالف لرأي الملك فيهم.

وعدم إمكانية إقالة الملك لرئيس الحكومة سرعان ما تبدد إذا ما علمنا أن الملك من حقه إقالة جميع أعضاء الحكومة. وهو ما يفيد أيضا بأن الملك قد يشل عمل الحكومة إذا ما أقال جميع أعضائها، خاصة وانه هو من يعين الحكومة باقتراح من رئيسها فإذا ما رفض الملك الموافقة على تعيين وزراء جدد من اقتراح رئيس الحكومة، يصبح الأخير في وضع رئيس حكومة من دون وزراء، الأمر الذي يؤدي إلى استقالته الحتمية².

الفرع الثاني: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

نشأت المسؤولية السياسية من قاعدة "أن ذات الملك مضمونة لا تمس، وبالتالي تنتقل سلطته إلى الوزارة ممثلة في رئيسها، ويكون هو المسئول أمام البرلمان عن جميع تصرفات الوزارة"³.

¹ - الفصلين 49، 92 من الدستور المغربي.

² - عبد الحق بلفقيه، مرجع سابق، ص 27.

³ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 200.

ويقصد بالمسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان هو اعتبارها مسئولة عن تصرفاتها بإدارة شئون الحكم أمام البرلمان وهذه المسئولية واسعة النطاق فهي تشمل جميع تصرفاتهم الايجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، والجزاء الذي يترتب على هذه المسئولية السياسية هو جزاء سياسي يكمن في عزل الوزير أو الحكومة، وتحريك المسئولية السياسية تكون عن طريق سحب الثقة إما بناء على مبادرة من أعضاء البرلمان أو بناء على مبادرة من الحكومة ذاتها، والمسئولية السياسية أمام البرلمان يعد حجر النظام البرلماني. كما أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتمثل في مجموعة من الإجراءات المقررة دستوريا وعادة ما تحدد القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان كيفية ممارستها¹.

وبخلاف تونس التي نصت صراحة على أن الحكومة مسئولة أمام البرلمان بنص الفصل (95) من الدستور. تتقرر المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في الدول المغاربية بعدة إجراءات منها بيان السياسة العامة، والأسئلة، والاستجواب، ولجان تقصي الحقائق، التصويت بالثقة وملتصم الرقابة. منها ما يترتب المسئولية السياسية للحكومة وأخرى لا يترتب عنها أي مسئولية.

وسنبدأ بالوسائل التي يمكن من خلالها ترتيب المسئولية السياسية فعلا والتي يمكن أن تؤدي إلى عزل الحكومة، ثم الوسائل الأخرى التي لا تؤدي إلى عزلها.

أولاً: الوسائل التي يترتب عنها مسئولية للحكومة

¹ - بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 425.

تتخذ علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية مفهوم التوازن حيث يمنح البرلمان آليات متعددة، تؤدي إلى إسقاط الحكومة أو عزلها وتتمثل في:

1. التصويت بالثقة

يقصد بآلية الثقة تلك العملية الدستورية التي يمنح من خلالها مجلس النواب ثقته الى الحكومة في شخص رئيسها¹. وتطرح الحكومات ثقتها أمام مجلس النواب بعد عرض برنامجها على إثر تشكيلها لأول مرة². والتي يقوم بها الوزير الأول (رئيس الحكومة) أمام البرلمان للحصول على تزكية أو موافقته على البدء في مزاولة المهام التي أسندت إليه أو لمواصلة تحمله للمسئولية السياسية³.

كما جرى العرف في النظم البرلمانية على إمكانية طلب الحكومة لثقة المجالس النيابية في عدة مناسبات، إما على برنامجها أو بمناسبة التصويت على نص أو عقب تقديم بيان عن سياستها العامة، فالحكومة تعتبر حائزة لثقة البرلمان ما لم تسحب منها طبقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن⁴.

في الجزائر يتم تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول⁵، وهناك حالتين للتصويت بالثقة:

¹ - خالد العسري، المسئولية السياسية للحكومة في التطور الدستوري المغربي، مجلة مسالك، العدد 46/45، مرجع سابق، ص 87.

² - عباس عمار، مرجع سابق، ص 284.

³ - بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص

⁴ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 284.

⁵ - المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

الحالة الأولى بسبب عرض الحكومة مخطط عملها أمام البرلمان للموافقة عليه، والذي يقدم فيها الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة¹.

وبالتالي فإن تحريك لائحة الثقة لعقد مسئولية الحكومة يعد اختصاصا للوزير الأول وحده فقط، فلا يملك النواب حق طلبه، أو إجبار الوزير الأول على ذلك².

وعادة ما يلجأ الوزير الأول لهذا الإجراء حتى يؤكد لنفسه وللغير أنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس، أي بالدعم السياسي له. في هذه الحالة أيضا تكون التصويت بالثقة إما بأغلبية النواب البسيطة والتي تعتبر مصادقة على لائحة الثقة، فتواصل الحكومة عملها، و إذا لم يتم التصويت تعتبر لائحة الثقة مرفوضة.

ويؤدي ذلك إلى تقديم الوزير الأول استقالة حكومته. غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى قبول الاستقالة من عدمه إلى أحكام المادة 96 من الدستور المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني، فالحل إذن وجد لتقليص حظوظ الوزير الأول من إقالة حكومته³.

أما الحالة الثانية فهي ربط النصوص الدستورية مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول. الذي يمكنه مباشرة بعد مناقشة بيان السياسة العامة لحكومته طلب ذلك. إذ لم يلزمه الدستور بعرض الأمر على مجلس الوزراء. خاصة وأن أعضاء الحكومة معنيون بهذا الإجراء على أساس المسئولية التضامنية، فحجب الثقة من الحكومة معناه استقالته جماعيا⁴.

¹ - المادتين 94، 95 من الدستور.

² - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 124.

³ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 288.

أيضا: المادة 98 من الدستور الجزائري.

أما في تونس فالحكومة وبنص صريح في الدستور مسئولة أمام مجلس نواب الشعب، وتكون مسألة التصويت بالثقة جماعية تشمل كل أعضاء الحكومة، أو فردية تمس أحد أعضائها فقط، ويثار التصويت بالثقة في أكثر من مناسبة:

أ. بمناسبة عرض الحكومة لبرنامجها

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه¹. وتكون منح الثقة جماعية أو فردية. ويدعو رئيس مجلس النواب مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين من تلقيه الملف المتضمن لطلب عقد جلسة للتصويت على منح الثقة للحكومة أو لعضو من الحكومة. ويتولى المكتب في ذات الاجتماع تحديد موعد الجلسة العامة في أجل أسبوع من تاريخ الاجتماع المكتب.

يوزع على أعضاء المجلس قبل افتتاح الجلسة المخصصة للتصويت على منح الثقة للحكومة ملف يتضمن مختصرا لبرنامج عمل الحكومة وتعريفا موجزا بأعضائها. تساعد السير الذاتية للوزراء النواب على فهم سوسيلوجيا الحكومة، أعمارهم وتكوينهم وخبرة كل عضو وتوزيعهم الجغرافي.

ويتولى رئيس المجلس التقديم الموجز لموضوع الجلسة. ثم تحال الكلمة إلى رئيس الحكومة المكلف الذي يتولى تقديم عرض موجز لأعضاء حكومته المقترحة وبرنامجها. وتحال الكلمة بعد ذلك لأعضاء المجلس في حدود الوقت المخصص للنقاش العام في تلك الجلسة. بعد أن ينهي النواب مداخلاتهم تحال الكلمة لرئيس الحكومة المكلف مجددا للتفاعل مع تدخلات أعضاء المجلس.

¹ - الفصل 6/89 من الدستور

ترفع الجلسة ثم تستأنف في نفس اليوم للتصويت على منح الثقة بالموافقة أو بعدم الموافقة. ويتم التصويت على الثقة بتصويت وحيد على كامل الأعضاء والمهمة المسندة لكل عضو. ويشترط لنيل ثقة المجلس الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء¹.

وعلى غرار لائحة اللوم يمكن سحب الثقة الجماعية من الحكومة بناء على طلب معمل يقدمه ثلث أعضاء مجلس النواب إلى رئيس المجلس، وإذا تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة تسحب الثقة من الحكومة، بشرط تقديم بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت.

ويتم سحب الثقة بصفة فردية من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معمل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة من الأعضاء².

ب. بمناسبة مواصلة الحكومة عملها

يمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، أن يقدم طلبا لمجلس نواب الشعب للتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها عندما يحتد الضغط السياسي عليها من معارضة سواء كانت هذه المعارضة ممثلة أو غير ممثلة في المجلس.

وللحفاظ على تماسك الحكومة ووحدتها واستقرارها يكون التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها إحدى الوسائل لدعمها³. ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لمجلس نواب الشعب⁴.

¹ - رابح لخرايفي، مدخل لدراسة القانون النيابي التونسي، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2016، ص 76.

² - الفصل 97 من الدستور.

³ - رابح لخرايفي، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - الفصل 1/99 من الدستور.

وتطرح مسألة الثقة في المغرب بشكل إجباري حيث يعرض رئيس الحكومة المعين برنامجه الحكومي أمام مجلسي البرلمان، ولا تعد الحكومة منصبة إلا بعد حيازة ثقة الأغلبية في مجلس النواب.

أو بشكل اختياري حيث يتم بتصويت بمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به رئيس الحكومة في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

أ. بمناسبة تقديم الحكومة لبرنامجها

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، والذي يكون موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء¹.

ب. بمناسبة مواصلة الحكومة نشاطها

وهنا تمنح الثقة بمناسبة مواصلة الحكومة نشاطها أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه بهدف التأكد من مواصلة الأغلبية البرلمانية، دعمها للفعل الحكومي خول الدستور المغربي الجديد الإمكانية لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسئوليتها بتصويت بمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه، أي أن طلب الثقة يكون بمبادرة من رئيس الحكومة.

¹ - الفصل 88 من الدستور المغربي.

ولكن الموافقة عليها تكون فقط أمام مجلس النواب دون مجلس المستشارين، وذلك بالأغلبية المطلقة للأعضاء ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من تاريخ طرح مسألة الثقة¹.

2. ملتمس الرقابة (لائحة اللوم)

ويعد ملتمس الرقابة أو ما يسمى بلائحة اللوم أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك².

ووفقا في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا ببيان السياسة العامة ومحكوم بشروط وقيود كثيرة³. تجعل من الصعب لجوء المجلس الشعبي الوطني إليه، حتى لو لجأ إليه، وأدى إلى استقالة الحكومة، فقد لا يقبل رئيس الجمهورية استقالتها، حيث يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني ولذا فإن هذا الأخير لم يلجأ إلى ممارسة هذه السلطة الرقابية على الإطلاق، و يمكن أن يسبق ملتمس الرقابة تقديم لائحة، وقد يقدم مباشرة دون اللجوء إلى تقديم لائحة⁴.

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 216.

الفصلين 92، 103 من الدستور المغربي

² - عباس عمار، مرجع سابق، ص 270.

³ - تنص المادة 153 من الدستور على: " يمكن لمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع سبعة نواب على الأقل".

تنص المادة 136 من الدستور على: "تمت الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة".

⁴ - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 116.

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 98 من الدستور الجزائري على أنه يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، ويعقبها مناقشة عمل الحكومة، التي يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتمس الرقابة. بتوقيع سبع النواب على الأقل، ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد¹.

وموافقة ثلثي أعضائه والذي يترتب عليه استقالة الحكومة². ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته³.

أما في تونس فإنه يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معطل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل، ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي 15 يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. والتي يشترط فيها التصويت بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وفي حالة عدم التصويت لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مضي ستة أشهر⁴.

وفي المغرب يعد ملتمس الرقابة من آليات التوازن الممنوحة لمجلس النواب في مواجهته للحكومة، وقد ظل ثابتا من ثوابت الدستور المغربي في كل نسخة منح مجلس النواب إمكانية إسقاط الحكومة من خلال هذه التقنية الدستورية، وتقليلها سياسيا.

¹ - المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

² - المواد 98، 153، 154، 155 من الدستور.

³ - المادة 1، 2/62 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

⁴ - الفصل 1، 2/97 من الدستور التونسي.

أيضا: رابح لخرايفي، مرجع سابق، ص 81.

إلا أن دستور 1996 شكل استثناءا عندما منح صلاحية استعمال هذه التقنية من قبل مجلس المستشارين أيضا، وظلت هذه المسألة من المفارقات الغربية للدستور المغربي إبانها، وهو ما وقع تصحيحه في دستور 2011 الذي اسقط إمكانية استعمال هذه التقنية من قبل مجلس المستشارين، وعوضه بإمكانية تقديم ملتمس المساءلة¹. كما سنراه لاحقا.

ويقدم ملتمس الرقابة بمبادرة من مجلس النواب الذي له أن يعارض مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، الذي لا يقبل إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تألف منهم. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. وإذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة².

ثانيا: الوسائل التي لا يترتب عنها مسؤولية للحكومة

إذا كان المؤسس الدستوري في الدول المغاربية خص السلطة التنفيذية بسلطات واسعة منها العملية التشريعية، فإنه بالمقابل خص السلطة التشريعية بمجموعة من الآليات الرقابية تمارسها اتجاه الحكومة وهي:

1. الأسئلة البرلمانية

أصبحت الأسئلة البرلمانية من بين وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بأعداد كثيرة، ذلك لأنها أصبحت من الوسائل القانونية التي تخول للبرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي³.

¹ - خالد العسري، المسؤولية السياسية للحكومة في التطور الدستوري المغربي، في: رضوان زهرو، مرجع سابق، ص 89.

² - الفصل 105 من الدستور المغربي.

³ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 32.

معناه حق أي عضو من أعضاء البرلمان في توجيه سؤال أو أسئلة إلى الوزير الأول أو إلى أي وزير، بقصد طلب استيضاحات أو استفسارات عن موضوع معين، إذ أن غاية السؤال هو الاستفهام أو طلب المعلومات عن مسألة معينة من الوزير المختص، دون أن يتضمن ما يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المساءلة.

وقد يكون هدفه محصور في محاولة لفت نظر الوزير إلى أمر معين، أو لمعرفة نية الحكومة في أمر ما¹. ويمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا الأسئلة كتابية أو شفوية².

والاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي اختلاف جوهري راجع إلى دور كل منهما فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، وهذا حسب ما بينت تجربة البرلمانيات الغربية، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط ورغم النشر في الجريدة الرسمية للمجلس فإن الإطلاع عليه يبقى محدودا سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى لباقي أعضاء البرلمان.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي، وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام ومن ثم على المسؤولية السياسية للحكومة، إضافة إلى أن مجاله غير محدود لموضوعات معينة³.

¹ - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 162.

² - المادة 1/152 من الدستور الجزائري 1996.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 436.

إذ يعتبر إجراء من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين على أن يكون الطلب شفويا والرد عليه في نفس الجلسة¹.

في الجزائر ووفقا لنص المادة (1/152) من الدستور، والمادتين 69، 74 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فيمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ثم يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة. وينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة².

ويكون جواب عضو الحكومة على السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال³، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة⁴.

¹ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 30.

² - المادة 1، 2/70 من القانون رقم 12/16

³ - المادة 1/152 من الدستور، المادة 3/70 من القانون القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

⁴ - المادة 1/71 من القانون القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

وعملهما.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. على أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة، وتنتشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان¹.

في تونس لكل عضو بمجلس النواب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية². وتكون الأسئلة المكتوبة في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب، يطلب النائب بمقتضاه إيضاحات من وزير حول نقطة معينة. كما يمكن أن يطلب النائب شفاهيا إيضاحات من الوزير خلال انعقاد جلسة عامة ليست مخصصة في الأصل إلى الأسئلة الشفاهية أو في جلسة عامة مخصصة للغرض³.

ونظم الدستور المغربي الأسئلة البرلمانية باعتبارها أداة البرلمان لمراقبة عمل الحكومة ولم يفصل في ذلك بين الأسئلة الكتابية أو الشفوية. حيث تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. على أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها⁴.

¹ - المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما.

² - الفصل 96 من الدستور التونسي.

³ - رابح الخرايفي، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

⁴ - الفصل 1/100 من الدستور المغربي.

وتتعلق الأسئلة الأسبوعية أساسا بالقطاعات الحكومية المختلفة ويتولى كل وزير أو من ينوب عنه من أعضاء الحكومة في حال غياب الوزير المعني لسبب ما، تقديم الجواب في جلسة عامة علنية يتم نقلها عبر أمواج الإذاعة والتلفزة العمومية. وذلك بهدف إطلاع الرأي العام الوطني على ما يقوم به كل من الحكومة والبرلمان¹.

وتقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة².

2. الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة³.

ويمكن تعريفه أنه حق عضو البرلمان في أن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أو أي نقطة معينة فيها، والاستجواب البرلماني يعتبر أكثر شدة وقوة من الأسئلة الكتابية والشفوية لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة الوطنية وفي نطاق تطبيق برنامجها المصادق عليه من طرف البرلمان الذي يعد ميثاقا وعقدا سياسيا بين البرلمان والحكومة⁴.

¹ رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب، قضايا وإشكالات، طوب بريس للنشر، الرباط، ط01، 2006، ص 73.

² كريم لحرش، مرجع سابق، ص 213.

³ صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 289.

⁴ فتاح شباح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية- دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري والبناني- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 97، 98.

وبخلاف تونس والمغرب¹، فإنه في الجزائر يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة².

يتم الاستجواب وفق قواعد محددة وردت في المواد من 66 إلى 68 من القانون الخاص بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهي ألا يقل عدد الموقعين على نص الاستجواب عن 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة تبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة التالية لإيداعه³.

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب، وتتعدّد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب. ويمكن لمندوب أصحاب الاستجواب سحبه قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك⁴.

ويقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض. وتجيب الحكومة عن ذلك⁵.

3. لجان التحقيق وتقصي الحقائق

للبرلمان حق مراقبة الأجهزة الإدارية قصد التحقق من أدائها لمهامها وعدم حيادها عن الأهداف المرسومة لها بموجب القانون، لأجل ذلك تم تمكينه من صلاحية التحقيق في القضايا التي تهم الشأن العام. ويتم ذلك من خلال لجان تحقيق خاصة⁶.

¹ - لا وجود للاستجواب في تونس وفي المغرب سماع نص الفصل 102.

² - المادة 151 من الدستور الجزائري. والمادة 1/66 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

³ - المادة 2/66 من القانون العضوي رقم 16-12.

⁴ - المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12.

⁵ - المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12.

⁶ - George Vedel, op, cit, p 413.

ويقصد بالتحقيق والتقصي حق أعضاء البرلمان في الحصول على المعلومات غير المتوفرة لديهم في إطار مراقبة أعمال الحكومة، وهنا يمكن لأعضاء البرلمان طلب تشكيل لجان خاصة للمراقبة والتحقيق مهمتها التحقيق وجمع المعلومات حول قضية معينة ثم تقديم تقرير بشأنها. وتعتبر آلية لجان التحقيق والمراقبة من الآليات الفعالة في ممارسة عملية الرقابة البرلمانية دون إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، ولجان تقصي الحقائق والمراقبة هي لجان برلمانية مؤقتة مهمتها البحث في قضية أو ملف معين يتعلق بوجود انحرافات أو فساد¹.

في الجزائر نص الدستور وكذا المواد من (77 الى 87) من القانون العضوي رقم 12-16 على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة²، ويترتب على هذا الإجراء تصويت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على اقتراح لائحة موقعة من قبل 20 نائبا أو عشرين عضوا في مجلس الأمة على الأقل طبقا للنظام الداخلي لكل من الغرفتين. ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري. ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة أو رأي اللجنة المختصة بالموضوع³.

وتتولى لجنة التحقيق إعداد تقرير، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا فالمسألة لا تعدو أن تكون سياسية إعلامية أكثر مما هي قانونية ترتب آثارها المأمولة⁴.

¹ - بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 413.

² - المادة 1/180 من الدستور الجزائري، والمادة 77 من القانون العضوي رقم 12-16.

³ - المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-16.

⁴ - ميلود نبيح، مرجع سابق، ص 127.

تتص المادة 180 من الدستور على : "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تتشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

كما لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي. إذا تعلق ذلك بالإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع¹.

وفي تونس يمكن لمجلس نواب الشعب وبطلب من ربع الأعضاء على الأقل تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها. ويصادق المجلس على إحداثها بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا يقل عدد الموافقين عن الثلث.

كما يكون لأغلبية المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة التحقيق وترؤسها. وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة، كما لا تعرض على مصادقة الجلسة العامة. ولا يجوز تشكيل أكثر من لجنة تحقيق في نفس الموضوع فإن تزامن طلبان في نفس الموضوع تكون الأولوية لطلب المعارضة.

كما لا يجوز إنشاء لجان تحقيق في الأشهر التسعة الأخيرة من المدة النيابية. تعد كل لجنة تحقيق عند اختتام أعمالها تقريراً ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوباً على الجلسة العامة لمناقشته. تتحل هذه اللجان آلياً بعد عرض تقريرها على الجلسة العامة ما لم تقرر الجلسة العامة مواصلة لجنة التحقيق لعملها في اتجاه مزيد التدقيق والبحث².

وفي المغرب ينص الفصل 2/67 على أن: "يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه

¹ - المادة 2/180 من الدستور الجزائري..، المادة 2/80 من القانون العضوي رقم 16-12.

² - رابح لخرايفي، مرجع سابق، ص 53.

المتابعات جارية وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها¹. وتتميز هذه اللجان بطبيعتها المؤقتة، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس، على تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق².

4. ملتمس المسائلة

وبخلاف الجزائر وتونس، في المغرب وإضافة لملتمس الرقابة الذي يمارس من قبل مجلس النواب، أقر المؤسس الدستوري لمجلس المستشارين الحق في تقديم ملتمس لا تترتب عنه أي مسؤولية سياسية، وفقا للتحديث التالي:

- لمجلس المستشارين أن يساءل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه.
- لا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.
- يبعث رئيس مجلس المستشارين - على الفور- بنص ملتمس المسائلة إلى رئيس الحكومة.
- لرئيس الحكومة أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش ويعقبه تصويت³.

¹ - الفصل 2/67 من الدستور المغربي.

² - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 170.

³ - كريم لحرش، المرجع نفسه، ص 218.

خالد العسري، مرجع سابق، ص 89.

ويبدو من خلال هذه المقننات الدستورية أن ملتزم مجلس المستشارين لا يمكن أن تترتب عنه استقالة الحكومة، حيث لا يكون متبوعاً بتصويت، ويرجع السبب في ذلك لكون هذا المجلس لا يشارك في تنصيب الحكومة ومنحها الثقة، وبالتالي لا يمكنه أن يسحب منها الثقة. كما أنه حتى مجرد أعمال هذا الملتزم، لا يعد أمراً سهلاً، وذلك بالنظر للأغلبية الواجب توفرها في المصادقة على تقديم هذا الملتزم وهي الأغلبية المطلقة.

إن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه إذا كان ملتزم مجلس النواب يترتب استقالة الحكومة دون أن يكون لملتزم مجلس المستشارين ذات الأثر، فإن ذلك يوضح بجلاء قوة الوسائل التي يتمتع بها مجلس النواب في إطار الرقابة على العمل الحكومي مقارنة بمجلس المستشارين في الدستور الجديد. وذلك على خلاف دستور 1996، الذي كان يمنح لمجلس البرلمان الحق في تقديم ملتزمات رقابة في مواجهة الحكومة.

وبهذا يمكن القول بأن دستور 2011 صحح أوضاع الرقابة البرلمانية، وأرجع الأمور إلى نصابها كما هو متعارف عليه في إطار الأنظمة البرلمانية¹.

5. اللائحة

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على أن يكون للمجلس الشعبي الوطني دوراً أساسياً في تقييم بيان السياسة العامة، فأذن له بإمكانية اتخاذ موقف منه بموجب لائحة، ولقد نظم القانون العضوي المتعلق بالوظيفة بين الحكومة والبرلمان شروط وإجراءات إصدار اللائحة.

يعد اقتراح اللائحة بشأن بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة حقاً للنواب يستوجب قبوله توقيع عشرين نائباً على الأقل عليه، مع عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة².

¹ - كريم لحرش، مرجع سابق، ص 219.

² - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 121.

وحسب المادة (52) من القانون العضوي رقم 16-12 فإن اقتراحات اللوائح تقدم خلال الاثني عشر والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة، لتعرض بعدها للتصويت عليها حسب ترتيب إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

وعلى الرغم من أن النصوص الدستورية لم تحدد الهدف من اقتراح اللائحة، إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون موضوع اللائحة وهدفها هو إما تأييد الحكومة على المضي في تنفيذ برنامجها، أو لومها وانتقادها على عملها.

وعلى الرغم من عدم ترتيب أي جزاء على اللوائح الأمر الذي دفع إلى وصفها بعديمة الأثر أو اللوائح الميتة، إلا أنه يمكن القول أنها متى كانت تهدف إلى تأييد الحكومة فهي بمثابة تجديد للثقة، أما في حالة تضمينها انتقادات شديدة اللهجة للحكومة فإن موقفا كهذا قد يدفع بالحكومة إلى طلب تصويت بالثقة حتى تتمكن من مواصلة عملها، مدعومة بأغلبية مريحة².

¹ - المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12.

² - عباس عمار، مرجع سابق، ص 268.

خاتمة الباب الثاني:

يمكننا القول في خاتمة الباب الثاني والمتعلق بالسلطة التنفيذية وفقا للدساتير المغربية محل الدراسة - الجزائر، تونس، المغرب- وبالنظر لطبيعة أنظمة الحكم المعتمدة في هذه الدول. ورغم الاختلاف بين النظامين الجزائري والتونسي في الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في المترشح لمنصب الرئاسة، فإنه يتم اختيار رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين يكون رئيس الدولة في المغرب ملكا بالوراثة.

وبرجوعنا للصلاحيات الموكلة للسلطة التنفيذية ككل فإننا نجد امتداد صلاحيات رئيس الدولة في كل المجالات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ولاحظنا أن تعيين رئيس الحكومة في كل من تونس والمغرب فإنه يعتبر نقلة نحو الديمقراطية مقارنة بالدساتير السابقة، حيث يتم تعيينه من الأغلبية البرلمانية، في حين أن تعيين الوزير الأول في الجزائر الذي لا يتطلب سوى استشارة الأغلبية البرلمانية.

كما لاحظنا عدم استقلالية الوزير الأول (رئيس الحكومة) في ممارسته لاختصاصاته، وسيطرة رئيس الدولة على كل الاختصاصات التنفيذية، وإن الحكومة وحدها ممن تتحمل المسؤولية أمام رئيس الدولة وأمام البرلمان رغم المكانة الهامة التي يتمتع بها رئيس الدولة في الدول المغربية سيما أنه موجه لسياسة البلاد.

خاتمة

ختاما يمكننا القول أننا قمنا من خلال هذه الدراسة ببحث مركز السلطة التنفيذية في الدساتير المغاربية محل الدراسة وهي الجزائر، تونس والمغرب وذلك وفقا لآخر تعديلات دستورية في الجزائر سنة 2016، وفي المغرب سنة 2011، فيما كانت الدراسة تخص وضع دستور جديد في تونس سنة 2014، وعليه يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها مع مجموعة من التوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

1. لا تتمتع الدساتير بالديمومة وهي ليست أزلية، بل تحتاج إلى تغيير تأقلا مع الأوضاع السائدة وتطورها.
2. يعرف التعديل الدستوري بأنه تغيير جزئي لأحكام الدستور، يتم من قبل مختصة بالتعديل، سواء بإضافة نصوص جديدة أو بإلغاء بعض منها، أو بتغيير مضمون منها وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها دستور كل دولة.
3. ارتبطت فكرة تعديل الدستور في الدول المغاربية بالدساتير الأولى فيها بدءا بدستور 1963 في الجزائر ودستور 1962 في المملكة المغربية، ودستور 1959 في تونس إلى غاية الدساتير القائمة إلى الآن.
4. لا تختلف الأسباب الداعية إلى تعديل الدساتير المغاربية عامة، والتي تتلخص في مجملها إلى أسباب داخلية (مباشرة) والمتمثلة في العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية السائدة فيها. وعوامل أخرى غير مباشرة تمثلت في ظاهرة العولمة، وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية على دول العالم العربي عامة، وكذا ثورات بعض الدول العربية التي أدت إلى تعديل الدستورين الجزائري والمغربي ووضع دستور جديد بتونس.
5. باستقراء كل دساتير الدول المغاربية نجدها اختلفت في استعمالاتها للتعبير والمصطلحات التي تدل على معنى التعديل وهي تنقيح، مراجعة، تعديل، واستقر المؤسس

الدستوري الجزائري على اعتماد مصطلح التعديل، في حين استقرا المؤسسين التونسي والمغربي على استعمال مصطلح مراجعة الدستور.

6. يعود تعديل الدساتير المغاربية إلى السلطة التأسيسية المشتقة وإن كانت تتفق في المراحل التي يمر بها ذلك التعديل والتي تتمثل إجمالاً في ثلاث مراحل أساسية هي مرحلة اقتراح التعديل، ثم إقرار مبدأ التعديل من عدمه وأخيراً الموافقة على صيغة نهائية للتعديل. إلا أنها تختلف في الإجراءات المتبعة، هذا الاختلاف الذي يعود إلى حتمية مراعاة نوعية النظام السائد في الدول المغاربية وكذا مراعاة مبدأ توازي الأشكال أي أنه يقضي بعدم جواز تعديل العمل القانوني إلا عن طريق ذات الأشكال والإجراءات التي اتبعت في إصداره.

7. يتم اختيار رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لفترتين متصلتين أو منفصلتين مدتها خمس سنوات، في حين يتولى الملك في المغرب تولي العرش عن طريق الوراثة مدى الحياة.

8. انتقل الدستوران التونسي والمغربي نقلة في المجال الديمقراطي والتداول على السلطة حيث يتم تعيين رئيس الحكومة من قبل الأغلبية البرلمانية وبالتالي فإن الانتخابات التشريعية التي تعبر عن الرأي العام لها أثر كلي في التمثيل في السلطة التنفيذية. وإن كان التعديل الأخير الذي اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري يعطي حق الرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية الأمر الذي يعني تبعية الحكومة وخضوعها لرئاسة الدولة.

9. يعترى منصب الرئاسة حالات شغور نهائية تمثلت في الاستقالة والوفاة في كل من الجزائر وتونس إضافة إلى العجز التام وحجب الثقة وفقاً لما نص عليه الدستور التونسي، وحالات شغور مؤقتة تمثلت في عجز الرئيس في الجزائر بسبب المرض مدة 45 يوماً، وشغور مؤقت لمنصب الرئيس في تونس مدة 60 يوماً، في حين لم ينص الدستور المغربي على حالات الشغور الدائمة أو المؤقتة معتبراً مجلس الوصاية كهيئة استشارية تعمل بجانب الملك لحين بلوغه سن 20 سنة.

10. لرئيس الدولة في الدول المغاربية صلاحيات كثيرة، ففي الظروف العادية يتولى رئيس الدولة في الجزائر والمغرب رئاسة المجلس الوزاري في حين يتولى رئيس الحكومة التونسي ذلك باستثناء مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي. إضافة إلى توجيه السياسة العامة في البلاد، وكذا دوره في المجالين التشريعي والتنظيمي. وتزداد هذه الصلاحيات اتساعا في الحالات غير العادية أين يتم تركيز السلطة وصناعة القرار في يد رئيس الدولة.

11. تقييد الوسائل الرقابية التي يعتمدها البرلمان المغربي لمراقبة أعمال الحكومة سيما على المستوى الإجرائي الذي يتطلب توافر نسبة معينة في التصويت.

ثانيا: التوصيات

1. إعادة النظر في الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر، سيما ما تعلق منها بتعدد الجنسيات والتي تعتبر مركز قانوني للشخص الطبيعي قد لا يكون له دخل في الحصول عليها، سيما أن الأسباب التي تؤدي إلى تعدد الجنسيات متعددة ومختلفة باختلاف الأنظمة القانونية السائدة في كل دولة.
2. إعادة النظر في نص المادة 5/91 من الدستور، والتي تتعلق بتعيين الوزير الأول في الجزائر وجعله يعين من طرف الأغلبية البرلمانية تحقيقا للديمقراطية، ومشاركة الشعب في تكوين الحكومة.
3. تدعيم البرلمان التونسي والمغربي بألية الاستجواب لرقابة أعمال الحكومة.
4. وضع ضمانات قانونية تمنح استقرار أكثر للبرلمان الجزائري سيما عند ممارسته للآليات التي يترتب عنها إسقاط الحكومة دون لجوء الرئيس الجمهورية إلى حل البرلمان.
5. الحد من تدخل رئيس الجمهورية ووزير العدل في اختيار المجلس الأعلى للقضاء باعتبارها أعلى هيئة قضائية، كضمانة هامة لاستقلالية القضاء وتحقيقا لدولة القانون.

خاتمة

أخيرا نود أن نقول أن التعديلات الدستورية ماهية إلا آلية لتطوير الدساتير بما يتماشى والأوضاع السائدة في كل دولة وفي فترة من الفترات أين ترى السلطة السياسية ضرورة القيام بمثل هذا الإجراء والذي لا بد أن يستجيب لتلك التداخيات الظروف كما أسلفنا الحديث عنها ويعتبر التحول الديمقراطي ووعي الشعوب أحد الأسباب الرئيسة الداعية إلى ذلك وان الدول المغاربية محل الدراسة، حاولت تعديل الدستور بما يتماشى وتلك الأسباب. مع تغليب التعديلات على النصوص التي تنظم السلطة التنفيذية باعتبارها محركة القوى وصانعة القرار في مختلف الأنظمة وصولا إلى دولة القانون.

تمت بحمد الله وعونه

قائمة المراجع المعتمدة

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانياً: النصوص القانونية والتنظيمية

- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 مع التعديلات الواردة عليه بموجب:
 - قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 25، سنة 2002، ص 13.
 - قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 63، سنة 2008، ص 08 و ما يليها.
 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مرجع سابق، ص 03.
5. دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959، الصادر بموجب القانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، ر.ر.ج.ت، عدد 30 بتاريخ غرة جوان 1959، ص 746.
6. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الصادر في ر.ر.ج.ت، المتضمن الدستور التونسي، المؤرخ يوم الثلاثاء 4 فيفري 2014، سنة 157، عدد 10، ص 316.
7. دستور المملكة المغربية لسنة 1962. ظهر شريف الصادر في 04 نوفمبر 1962 بشأن الاستفتاء، الأمر الصادر في 14 دجنبر 1962 بتنفيذ الدستور.
8. دستور المملكة المغربية لسنة 1972 الصادر بموجب ظهور شريف رقم 1.72.0.61 الصادر بتاريخ 23 محرم 1392 وبتاريخ 13 مارس 1972. يتناول تنفيذ دستور 1972.

9. دستور المملكة المغربية لسنة 1992 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.92.155،
صادر في 11 ربيع الآخر 1431 في 09 أكتوبر 1992، يتضمن تنفيذ الدستور.
10. دستور المملكة المغربية لسنة 1996 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.96.157
الصادر في 07 أكتوبر 1996 المتضمن تنفيذ الدستور.
11. دستور المملكة المغربية المعدل سنة 2011 بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91
الصادر بتاريخ 21 يوليو 2011، ج.ر.م.م المؤرخة في 30 يوليو 2011، عدد 5964
مكرر.

- القوانين:

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 والمتضمن اختصاصات
مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ر.، 37 سنة 1998.
2. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي
للقضاء.
3. القانون التنظيمي رقم 32.15 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق
بمجلس المستشارين، ج.ر.م.م ، المؤرخة في 23 يوليو 2015، عدد 6380، ص
6709.
4. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما بين الحكومة،
ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 28 غشت 2016، عدد 50، ص 55.
5. القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.
ر.ج.ج رقم 50، ص 09.
6. 55 2010 01 ديسمبر 2010 المتعلق بتنقيح المجلة
التونسية. . . . 03 ديسمبر 2010 97 3436.

7. قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتتقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر. ر. ج. ت، عدد 14، ص 564.

- المراسيم والظواهر والآراء

أولاً: المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر.ج. ج. الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989، عدد 09، سنة 26، ص 234.
2. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بنص تعديل الدستور، ج.ر.ج. ج. رقم 76.
3. مرسوم رئاسي رقم 02-106 مؤرخ في 03 أبريل 2002 يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، ج. ر.ج. ج، عدد 22، سنة 2002، ص 05.
4. المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ر.ر.ج.ت، عدد 20، المؤرخ في 25 مارس 2011، ص 363.
5. المرسوم الرئاسي رقم 17-179 مؤرخ في 24 ماي 2017، يتضمن تعيين السيد عبد المجيد تبون، وزيراً أول.
6. المرسوم الرئاسي رقم 17-242 مؤرخ في 15 أوت 2017، يتضمن تعيين السيد أحمد أويحي وزيراً، ج. ر.ج. ج، المؤرخة في 20 أوت 2017، عدد 48، ص 4.
7. مرسوم رئاسي رقم 17-178 مؤرخ في 24 ماي 2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول عبد المالك سلال، ج. ر. ج. ج، عدد 31، ص 05.

8. مرسوم رئاسي رقم 17-241 مؤرخ في 15 أوت 2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول السيد عبد المجيد تبون، الوزير الأول"، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 20 أوت 2017، عدد 48، ص 04.

9. المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 06 المؤرخة في 3 فبراير 2016، ص 32.

ثانيا: الظهائر

1. ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 14 أكتوبر 2011، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.27، المتعلق بمجلس النواب، ج. ر. م. م، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011، عدد 5987، ص 5053.

2. ظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر في 21 نوفمبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين، ج.ر.م.م، مؤرخة في 22 نوفمبر 2011، عدد 5997 مكرر، ص 5521.

3. ظهير شريف رقم 1.97.83 الصادر في 2 أبريل 1997، بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، معدل بموجب: المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 4 ابريل 2015، ج. ر. م. م، عدد 6349، ص 3626.

4. ظهير شريف رقم 1.17.04 صادر في 17 مارس 2017 المتضمن تعيين السيد سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة، ج. ر. م. م، المؤرخة في 23 مارس 2017، عدد 6554، السنة 106، ص 896.

5. ظهير شريف رقم 1.17.04 صادر في 17 مارس 2017 المتضمن إنهاء مهام عبد الإله بن كيران، ج. ر. م. م، المؤرخة في 23 مارس 2017، عدد 6554، السنة 106، ص 896.

ثالثا: الآراء

1. رأي المجلس الدستور رقم 01/ ر. ت.م/ م د/ مؤرخ في 3 أبريل 2002، يتعلق بمشروع الدستور، ج.ج.ج عدد 22، سنة 2002، ص 04.
2. رأي رقم 16/01/ ر.ت.د/ م د، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج، عدد 06، سنة 2016، ص 16.
3. رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م مؤرخ في 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج، المؤرخة في 03 فبراير 2016، العدد 06، ص 15.
4. رأي المجلس الدستور رقم 16/01 المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج ، عدد 06، مؤرخة في 03 فبراير 2016، ص 03.

ثالثا: المؤلفات باللغة العربية:

– المؤلفات العامة

1. أحمد عارف أرحيل الكفارنة: مقدمة في العلوم السياسية، دار قنديل للنشر، الأردن، ط01، 2011.
2. إسماعيل علي سعد: قضايا علم السياسة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002.
3. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ترجمة على مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعيد، الأهلية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط 02، 1988.
5. بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، د. م. ج، ط03، 2003، ص 46.

6. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د. م. ج، الجزائر، 2016.
7. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2003.
8. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور -دراسة مقارنة-، ط 01، 2009، دار الحامد، الأردن.
9. حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار حامد، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 88.
10. حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري، ب.د.ن ، ط1، 2009.
11. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط01، 2015.
12. خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2013.
13. رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2013.
14. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، طبعة ثانية، 2014.
15. رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (إطار تاريخي للنظام الحالي)، مركز النشر الجامعي، تونس، ط02، 2009.
16. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار دجلة، الأردن، ط1، 2009.
17. سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية، طبعة 2007.

18. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
19. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
20. سليمان بن صالح الخراشي، العولمة، دار بلنسية للنشر، الرياض، المملكة السعودية، 1990.
21. شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
22. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د. م. ج، 2010.
23. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
24. عبد الحق الإدريسي، الدستور تعريفه أنواعه أساليبه وضعه مراجعته إنهاءه وزواله، دار الجيل، بيروت، 2008.
25. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، المبادئ العامة، الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1987.
26. عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، ب.س.ن.
27. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2010.
28. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.
29. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ط01، 2004.

30. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط03، 1997.
31. علي خليفة الكواري وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط01، 2003.
32. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، الأردن، ط01، 2012.
33. علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2004.
34. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، الجزائر، ب.س.ن،
35. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، ط05، 2008
36. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
37. غسان سلامة، عن تونس، مركز دراسات الوحدة العربية، الربيع العربي... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، ط1، سبتمبر 2011.
38. غلاب عبد الكريم، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب بين 1908 إلى 1977، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
39. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2011
40. فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط2001.
41. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية، مصر، د. م. ج، 2008.
42. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.س.ن.

43. محمد الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط2، 2014.
44. محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، ط03، 2016.
45. محمد علي الحلايلة، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط02، 2015.
46. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، المكتب العربي الحديث، ط 2007.
47. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن.
48. محمد محمود خلف وآخرون، المحاور العلمية للبناء الدستوري دراسة مقارنة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، القاهرة 2012.
49. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005.
50. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
51. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2009.
52. ورويك موراي، ترجمة سعيد منتاق، جغرافيات العولمة، دار المعرفة، 2013، بيروت، لبنان.

– المؤلفات المتخصصة

1. إبراهيم محمد عزيز: إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، السليمانية، مطبعة رون، ب.د.ن، 2010، ط1.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، المجلد العاشر، ط04، 2005
3. أحمد العزي النفشبندي: تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، الوراق للنشر، عمان، ط1، 2006.
4. أحمد فتحي سرور: منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
5. أسماء بن عبد الله: الوظيفة التشريعية في دستور 27 جانفي 2014، مجمع الأطرش، تونس.
6. إكرام بن عمر: السلطة التأسيسية بين وضع الدستور وتعديله، دار محمد علي للنشر، تونس، 2011.
7. أمين السعيد: مؤسسة رئيس الحكومة في الدستور المغربي 2011، مكتبة الرشاد، ط1، 2014، المغرب.
8. ربيع مفيد الغصبي، أمير عزت الأيوبي، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
9. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2008.
10. رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب، قضايا وإشكالات، طوب بريس للنشر، الرباط، ط01، 2006.
11. رشيدة النيفر، التنظيم الانتقالي للسلطة في تونس، من بعد 14 جانفي 2011 إلى انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، دار الطائر للنشر، تونس، ب.س.ن.

12. رضوان زهرو، الملكية المغربية وأخواتها العربية - فرص الانتقال إلى الديمقراطية- النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2015.
13. زهير المظفر، النظام الانتخابي في تونس، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2005.
14. زواقري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، دار الحامد، الأردن، ط 01، 2013.
15. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
16. سعيد خمري، روح الدستور الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط01، 2012.
17. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
18. عبد الإله بلقزيز، المغرب و الانتقال الديمقراطي -قراءة في التعديلات الدستورية- سياقاتها والنتائج، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2011.
19. عبد الحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1. ب.س.ن.
20. عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2013.
21. فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010 ، بيروت.
22. كريم لحرش، الدستور الجديد للملكة المغربية -شرح وتحليل-، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط02، 2016.
23. كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.

24. محمد أحمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي النافذ لسنة 2005)، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، ط1، 2010.
25. محمد الرضواني، التنمية السياسية في المغرب، مطبعة الأصالة، الرباط، المغرب ط1، 2011.
26. محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، عدد 5، 2007، مركز النشر الجامعي، تونس.
27. محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، ط01، 2015.
28. محمد زين الدين، الدستور ونظام الحكم في المغرب، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، ط01، 2015.
29. محمد سعيد بناني، دستور 2011، مكتبة دار السلام، ديور الجامع ، الرباط، ب.س.ن ، ص 37.
30. محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط01، 2015.
31. محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، شركة شهاب للنشر، باب الواد، الجزائر، د. س. ن.
32. مريم سلطان، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة علم الاجتماع المنهل، جامعة القاهرة، 2015.
33. مصطفى الفيلاي، الثورة التونسية والبناء الديمقراطي، (الثورة والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي نحو خطة طريق)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
34. منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.

35. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2007.
36. ناجي سفير، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغييرات الجارية في العالم العربي، في: الربيع العربي - ثورات الخلاص من الاستبداد- شرق الكتاب، ط01، 2013.
37. نبراس المعموري، محنة الدستور وإشكاليات التعديل، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
38. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
39. هند عروب، مقارنة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ب. د. ن

رابعاً: المجلات والدوريات

1. أحمد أعراب، المحددات السياسية والدستورية لتعضيد وزن الحكومة داخل المجلس الوزاري، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورانية الجديدة بالمغرب، مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد، السنة 13، العدد 46/45، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2017.
2. أحمد حضرائي، النظام السياسي المغربي مقارنة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 39، 2002.
3. أحمد خورشيد حميدي، السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مجلد 07، العدد 02، سنة 2012.
4. أسامة أحمد الحناينة، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011 على مسيرة الإصلاح في الأردن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السنة 28، العدد 57، 2014.

5. أسامة عبد العلي خلف، الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية، (قراءة في تعديلات الدستور المصري)، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد، كلية تربية ابن رشد، عدد 200، سنة 2012.
6. بركات محمد، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر-دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة- العدد 05، جانفي 2016.
7. بشير داود سليمان، اللغة العربية والتحديات المعاصرة، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 31، السنة 2010.
8. بن مالك بشير، إشكالية ترشح رئيس الجمهورية القائم للانتخاب الرئاسي لسنة 2014، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016.
9. بهاء الدين مكاوي، التحول الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة العلوم القانونية، مجلة محكمة علمية تهتم بالدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والسياسية، مطبعة الأمانة، المغرب، العدد 05،
10. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد 1، سنة 1998.
11. تقرير حول الدستور، مركز كارتر، عملية صياغة الدستور في تونس، التقرير النهائي، 2011-2014.
12. توفيق الغناي، مهام المجلس الوطني التأسيسي، في: مجموعة أعمال مهداة لفرج القصير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2016.
13. الجمعية التونسية للقانون الدستوري، دراسات في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1999.

14. حكيم التزاني، الانتقال الديمقراطي بين الضمانات الدستورية والإكراهات السياسية، في: رضوان زهرو، من يحكم المغرب؟ الدستور وحقيقة التغيير، مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 19-20/2012، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
15. حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009.
16. خالد البهالي وعبد الله صبري، الإصلاحات الدستورية الجديدة ورهان تكريس قيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 107، سنة 20.
17. رسالة مجلس الأمة، الإصلاح الدستوري الجديد (الأبعاد، الدواعي، المحاور)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 34، جوان 2014.
18. زهير المظفر، دستور الجمهورية التونسية في ذكرى الخمسين لإصداره، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، المجلد الأول، تونس، جوان 2009.
19. سمير بلمليح، رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011، في: رضوان زهرو، من يحكم المغرب..؟ الدستور وحقيقة التغيير، مجلة مسالك، عدد مزدوج 19/20، 2012، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
20. سنبل عبد الجبار أحمد، تعديل الدستور -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 05، عدد 16، سنة 2016.
21. سيدي مولاي أحمد عيلا، إشكالات ضبط الفاعل الحزبي للمؤسسات الدستورية الرسمية، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورانية الجديدة بالمغرب. مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، السنة 13، العدد 45/46، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2017.
22. شريط وليد، إصلاح الأحكام الدستورية النازمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان، مجلة المجلس الدستوري، عدد 03، سنة 2014.

23. الشريف تيشيت، أحكام الإدارة في الدستور في ضوء الدستورية الجديدة، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورية الجديدة بالمغرب، مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد، السنة 13، العدد 46/45، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2017.
24. ضمير حسين المعموري، توازي وتعادل الأشكال، مجلة أروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، المجلد 09، العدد 01، السنة 2016.
25. عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة للتعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 12- جوان 2014.
26. عبد الحق بلفقيه، في تقييم الدستورية الجديدة: تحول في ظل الاستمرارية، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورية الجديدة بالمغرب -قراءة في السياق وفي المعنى- مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، السنة 13، العدد، 46/45، سنة 2017.
27. عبد الرحمان علال، دستور 2011 تأملات وإشكالات- من يحكم المغرب-، في: رضوان زهرو، الدستور والدستورية الجديدة بالمغرب، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، السنة 13، العدد 46/45، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2017.
28. عبد الرحيم العلام، الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح، المغرب، ط01، 2015.
29. عبد الرزاق المختار، الدستور والانتقال في القانون الدستوري للانتقال، في: محمد السويسي، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، مجمع الأطرش، تونس، 2015.

30. عبد الرزاق المختار، الدستور والانتقال: في القانون الدستوري والانتقال، في: أحمد السوسي، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغاربية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
31. الله ناصف، حقا الانتخاب والترشيح وعلاقتها بالسيادة، مجلة قضايا برلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، السنة الرابعة، العدد 43، أكتوبر 2000.
32. عبد النبي كياس، مؤسسة الحكومة في ظل الدستور الجديد: من الجهاز المساعد إلى السلطة التنفيذية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104، دار المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2012.
33. علي سليمان صايل، النظام السياسي في المملكة المغربية (قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، العدد 53، السنة 2012.
34. علي ضياء حسين، سلطات رئيس الدولة في النظام الرئاسي - دراسة مقارنة-، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 01، العدد 39، السنة 2015.
35. علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس دراسة في الدساتير العربية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 04، العدد 13، 14، السنة 2011.
36. عماد مجيد علي، اللغة العربية والحضارة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مجلد 07، العدد 03، السنة 2012.
37. عمار عباس، تأملات في التعديل الدستوري الجديد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 34، جوان 2014.
38. عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 02، 2013.

39. قوادرية بورحلة، الديمقراطية والانتخاب، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد 28، ديسمبر 2015.
40. مبادرة تعديل الدستور (دواعي مؤسساتية وأبعاد استراتيجية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13 جوان 2006.
41. محمد فقيهي، الآليات السياسية والدستورية وإشكالية تدبير متناقضات مرحلة التحول السياسي بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، أكتوبر 2014، عدد 117-118.
42. مروان الديماسي، المراسيم المتخذة في المرحلة الانتقالية، في: أحمد السوسي، في الانتقال الديمقراطي والإصلاح الدستوري في البلدان المغربية.
43. المنتصر السويني، رئيس الحكومة ما بين المشروعية الشعبية والشرعية القانونية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 99-100، أكتوبر 2011.
44. وسيلة وزاني، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، 2007.
45. يمينة شايب ذراع، التحول الديمقراطي في الجزائر - العوائق والآفاق - مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 08، 2012.
46. يوسف أشحشاح، علاقة الملك بالحكومة من خلال مسطرة التعيين والإعفاء في ضوء دستور 2011، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 14، يوليو 2016.

خامسا: الرسائل العلمية

1. أحمد سعد عبد الله أبوعنين، الإصلاحات السياسية والدستورية في مملكة البحرين "دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، إشراف: المصطفى منار، مركز دراسات دكتوراه القانون المقارن والاقتصاد التطبيقي والتنمية المستدامة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، سنة 2015-2016.

2. بكور عبد اللطيف "دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق اكدال، الرباط، المملكة المغربية ، 2001/2002.
3. بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.
4. خالد ياموت، الحداثة السياسية بين عالمية المفهوم وخصوصية التطبيق عربيا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، سنة 2013.
5. سليمان التجريبي، البعد الدستوري لتأهيل العمل التشريعي بالمغرب في ضوء دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 2015/2016.
6. عمر بن سعد الله، شغور منصب الرئيس في الأنظمة الجمهورية المغاربية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2008- 2009 .
7. فتاح شباح، السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية- دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
8. الفحصي المهدي، مدى تأثير الإصلاحات الدستورية والسياسية على التوازن بين السلطات بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس -أكدال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، سنة 2001، 2002.

-Les ouvrages:

1. Jean Rivero, Jean Waline, Droit Administratif, 21 édition, Dalloz, Paris, 2006.
2. Duhamel ety. Menty, Dictionnaire constitutionnel, Puf, Paris, 1992.
3. Emmanuelle Duverger , les droit de l' homme, les essentiels milan, France 2008.
4. Ferdinand Mélin-soucramanien, Droit constitutionnel, 33 édition, mise à jour Out 2014.
5. François Terré, introduction générale au droit, 7 éme édition, Dalloz, Paris, 2006.
6. George Vedel, manuel élémentaire de droit constitutionnel, Irey, paris, 1945
7. Georges Burdeau: Ecris de Droit constitutionnel et de science politique éditions 2, Panthéon Assas. Paris, 2011
8. Grilles Champagne, l'essentiel de droit constitutionnel, 1 théorie général du droit constutionnel, Gualino, Éditeur, 6 Edition, Paris, 2007.
9. Marrie-Anee Cohendet, le président de la République, Dalloz, sans éditions, paris, 2002.

10. Mimoune Kharett, séries des études constitutionnelles et politiques, édition 01, 2013.
11. Omar Bendourou, la nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011, la changement entre mythe et réalité, les limites de la reforme parlementaire, revue, de droit, publique des sciences politique en France et à l' étranger, N 3. RPD 2012 .

-Les articles:

1. Abdelkader boulsane. Les services du chef du gouvernement. IDARA. Revue de l'école nationale d'administration. Volume 4. Numéro 01. 1994
2. jean- pierre camby, la Réception de la candidature du président de la République par le conseil constitutionnel, les parrainages des candidats à l'élection présidentielle, R D P , №5, septembre- octobre 2002.
3. les élections de l'assemblée constituante en Tunisie, 2011, rapport final, 2011-2014.

2. المراجع باللغة الإنجليزية

1. Morris Fiorina, Inequalities of political voice, Sidney verba.
2. Richard Sobel, Peter Furia, and Bethany Barratt, Public Opinion & International Intervention, Potomac Books, 2010.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. www. El-mouradia.dz .
2. https://ar.wikipedia.org/wiki/
3. www.legislation.tn/ بوابة التشريع التونسي على الموقع الالكتروني:
4. www.alhewar.org خالد صبيح، مواقف من ثورة تونس، في: 2011/04/17
5. www.aldjezeera.net جلاني العبدلي، قراءة في عوامل الثورة التونسية
6. www.eldjazeera.net جلال الورغي، تونس قراءة في التجربة الدستورية، مركز الجزيرة للدراسات، الاثني 13 يناير 2014.

أ	مقدمة
ت	أهمية الموضوع
ح	المنهج المتبع
11	الباب الأول: الأسس النظرية والفكرية لتعديل الدستور في الدول المغاربية
15	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري
20	المبحث الأول: نشأة الدساتير الحالية للدول المغاربية
20	المطلب الأول: السلطة التأسيسية
22	الفرع الأول: السلطة التأسيسية الأصلية
28	الفرع الثاني: السلطة التأسيسية المنشأة
30	المطلب الثاني: ملامح الدساتير الحالية للدول المغاربية
31	الفرع الأول: دستور الجزائر
34	الفرع الثاني: دستور تونس
39	الفرع الثالث: دستور المغرب
44	المبحث الثاني: طبيعة التعديل الدستوري
45	المطلب الأول: نشأة التعديل الدستوري
45	الفرع الأول: نشأة التعديل الدستوري في الدول الغربية
48	الفرع الثاني: نشأة التعديل الدستوري في الدول العربية الأولى
50	الفرع الثالث: نشأة التعديل الدستوري في الدول المغاربية
61	المطلب الثاني: مفهوم تعديل الدستور
62	الفرع الأول: التعديل لغة
63	الفرع الثاني: التعديل اصطلاحا
65	الفرع الثالث: التعديل والمصطلحات الشبيهة به
73	المبحث الثالث: أسباب تعديل الدستور
74	المطلب الأول: أسباب مباشرة

74	الفرع الأول: العوامل السياسية
81	الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية
83	الفرع الثالث: العوامل القانونية
87	المطلب الثالث: العوامل الخارجية
87	الفرع الأول: ظاهرة العولمة
91	الفرع الثاني: هيمنة القطب الواحد
93	الفرع الثالث: الربيع العربي
97	الفصل الثاني: إجراءات تعديل الدستور والقيود الواردة عليه
99	المبحث الأول: المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التعديل
101	المطلب الأول: مبدأ توازي الأشكال
101	المطلب الثاني: مبدأ عدم تفويض الاختصاص
104	المبحث الثاني: الجهة المختصة بتعديل الدستور ومراحلها
104	المطلب الأول: موقف الفقه من الجهة المختصة بتعديل الدستور
107	الفرع الأول: تخويل صلاحية التعديل للشعب
107	الفرع الثاني: تخويل صلاحية التعديل للبرلمان
108	الفرع الثالث: الدستور هو الذي يحدد الجهة المختصة بالتعديل
109	المطلب الثاني: مراحل تعديل الدساتير في الدول المغاربية
109	الفرع الأول: المبادرة واقتراح التعديل
114	الفرع الثاني: إقرار مبدأ التعديل الدستوري
117	الفرع الثالث: إعداد التعديل
119	الفرع الرابع: إعداد التعديل بصفة نهائية
124	المبحث الثالث: قيود تعديل الدستور
125	المطلب الأول: الحظر الموضوعي لتعديل الدستور
128	الفرع الأول: الثوابت المشتركة بين الدول المغاربية
133	الفرع الثاني: وحدة الدولة واستقلاليتها

134.....	الفرع الثالث: العهدة الرئاسية.....
135.....	المطلب الثاني: الحظر الزمني
143.....	المطلب الثالث: الحظر الإجرائي.....
145.....	المطلب الرابع: القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور
146.....	الفرع الأول: عدم نفاذ قيود تعدي الدستور
148.....	الفرع الثاني: نفاذ قيود تعديل الدستور
150.....	الفرع الثالث: تقييم الإتجاهين
152.....	خلاصة الباب الأول
156.....	الباب الثاني: السلطة التنفيذية في دساتير الدول المغاربية
160.....	الفصل الأول: رئيس الدولة في الدول المغاربية
162.....	المبحث الأول: مصادر مشروعية رئيس الدولة
162.....	المطلب الأول: الانتخاب كمصدر مشروعية في الجزائر، تونس
163.....	الفرع الأول: مضمون الانتخاب
178.....	الفرع الثاني: اختيار رئيس الجمهورية وانتهاء ولايته
205.....	المطلب الثاني: تولي العرش في المملكة المغربية.....
206.....	الفرع الأول: تنظيم الوراثة
209.....	الفرع الثاني: البيعة.....
215.....	الفرع الثالث: مدة تولي العرش ومجلس الوصاية
217.....	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الدولة
218.....	المطلب الأول: في الظروف العادية
219.....	الفرع الأول: في المجال التنفيذي
228.....	الفرع الثاني: في المجال التشريعي
244.....	الفرع الثالث: في المجال القضائي
249.....	المطلب الثاني: في الظروف غير العادية
250.....	الفرع الأول: الحالة الاستثنائية

254	الفرع الثاني: حالة الحرب
257	الفرع الثالث: حالتى الطوارئ والحصار
260	الفرع الرابع: حالة التعبئة العامة
261	الفصل الثاني: الحكومة فى الدساتير المغاربية
264	المبحث الأول: الوضع القانونى للوزير الأول
265	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه
265	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة)
271	الفرع الثانى: إنهاء مهام الوزير الأول
276	المطلب الثانى: صلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة)
276	الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء ومجالس أخرى
280	الفرع الثانى: الصلاحيات التنفيذية
290	الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية وتقديم الاقتراحات
293	الفرع الرابع: الصلاحيات التشريعية
299	المبحث الثانى: الوزراء فى دساتير الدول المغاربية
299	المطلب الأول: اختيار الوزراء وإنهاء مهامهم
299	الفرع الأول: اختيار الوزراء
301	الفرع الثانى: إعفاء الوزراء
304	المطلب الثانى: مسئولية الحكومة
304	الفرع الأول: مسئولية الحكومة أمام رئيس الحكومة
306	الفرع الثانى: مسئولية الحكومة أمام البرلمان
327	خاتمة
332	قائمة المراجع
355	الفهرس

ملخص:

تعتبر الدساتير بأنها القانون الأساسي في الدولة، ومن هنا فإن مسألة تعديله أمر لا غنى عنه، لمسايرة المتغيرات والمستجدات التي قد تطرأ على الدولة والمجتمع على حد سواء. والتي تمس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وإن اختلفت الأسباب المؤدية إلى تعديل الدساتير، وتباينت الإجراءات المتبعة لذلك إلا أن المضامين تكاد تكون واحدة في الدول المغاربية محل الدراسة -الجزائر، تونس، المغرب- والتي تتعلق أساسا بتنظيم السلطات العامة في تلك الدول.

وتناول موضوع البحث إحدى أهم هذه السلطات وهي السلطة التنفيذية على ضوء ما جاء به التعديلين الدستوريين في كل من المغرب سنة 2011، والجزائر سنة 2016، والدستور الجديد الذي وضع في تونس سنة 2014.

وقد تطلبت منا هذه الدراسة تقسيم البحث إلى بابين، تناولنا في الباب الأول مسألة جوهريّة تخضع لها كل دساتير العالم بصفة عامة والدساتير المغاربية بصفة خاصة، تتعلق بالأسس النظرية والفكرية لتعديل الدستور في الدول المغاربية، أما الباب الثاني فجاء بعنوان السلطة التنفيذية في الدول المغاربية. وانهيينا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات نأمل أن تجد لها صدى في التنفيذ في التشريعات المقارنة محل الدراسة.

Résumé:

Les constitutions étant considérées comme la loi fondamentale de l'État, la question de sa modification est indispensable pour se tenir au courant des changements et des évolutions susceptibles de se produire tant dans l'État que dans la société. Qui affectent les conditions économiques, sociales et politiques.

Bien que les motifs de l'amendement des constitutions aient varié et que les procédures suivies aient été différentes, leur contenu était presque identique dans les pays du Maghreb étudiés (Algérie, Tunisie et Maroc), qui étaient principalement liés à l'organisation des pouvoirs publics dans ces pays.

L'étude porte sur l'une des plus importantes de ces autorités est l'autorité exécutive au regard des amendements constitutionnels apportés au Maroc en 2011, de l'Algérie en 2016 et de la nouvelle constitution mise en place en Tunisie en 2014.

Cette étude nous oblige à diviser la recherche en deux parties: au chapitre 1, nous avons abordé une question fondamentale soumise à toutes les constitutions du monde en général et aux constitutions du Maghreb en particulier, concernant les fondements théoriques et intellectuels de la modification constitutionnelle dans les pays du Maghreb. Nous avons terminé la recherche par un ensemble de conclusions et de recommandations qui, nous l'espérons, seront répercutées dans la mise en œuvre de la législation comparée à l'étude.